

كتاب
مَوْافِقَتُهُ الْجَزِيرَةُ
فِي
تَحْرِيْجِ أَحَادِيثِ الْمُخْضَرِ

للإمام الحافظ على بن أحمد بن حجر العسقلاني
ـ ٨٥٠ / ٧٧٣

الجزء الثاني

حققه وعلمه عليه

صحيحة الزيد جامع التماري
محمد عبد المجيد الرايسي

الناشر
مكتبة الرشد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للناشر
 الطبعة الثانية
١٤١٤ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



[المجلس الثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه : (قوله : قالوا : نقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك ، كحكمهم بحكم ما عز في الزنا وغيره).

أما قصة ما عز فجاءت من طرق كثيرة :

منها : ما أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا عبداللطيف بن عبد المنعم ، عن مسعود بن أبي منصور ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج ، ثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، وعبد الله بن جعفر ، قال الأول : أنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، وقال الثاني : ثنا يونس بن حبيب ، ثنا سليمان بن داود ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : وما ببلغك عنِّي؟ قال : «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ» قال : نعم ، قال : فشهادتك على نفسك أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي كامل الحجدري^(١) .

وأبو داود عن مسدد ، كلاهما عن أبي عوانة^(٢) .

فروع لنا بدلاً عالياً . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٦٩٣) وعنه عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٥) .

(٣) لعلة الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٢٤) .

وبالسند الماضى إلى أبي محمد السرخسي أنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك لما أتاه، فأقر عنده بالزنا: «لَعَلَّكَ قَيْلَتَ أَوْ لَمَسْتَ» قال: لا، قال: «أَفِنْكَتَهَا؟» قال: نعم، فأمر به فرجم^(٤).

آخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٥).

فوق لنا موافقة عالية.

وآخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد^(٦).

وأبو داود عن عقبة بن مكرم وأبي خيثمة^(٧).

والنسائي عن عبدالله بن الهيثم، وعمرو بن علي^(٨).

والدارقطني من طريق زيد بن أخزم، وأحمد بن سنان، وأبي السائب^(٩).

والحاكم في المستدرك من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، تسعتهم عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه^(١٠).

فوق لنا عاليًا. ووهم الحاكم في استدراكه.

وآخرجه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثیر، ومن طريق الحكم بن

(٤) رواه عبد بن حميد في المختصر من المسند (٥٧١).

(٥) رواه أحمد (١/٢٣٨ رقم ٢١٢٩).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٤٢٧) ورواه أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن جرير عن يعلى به.

(٨) رواه النسائي في الرجم من الكبri.

(٩) رواه الدارقطني (٣/١٢١).

(١٠) رواه الحاكم (٤/٣٦١).

أبان^(١١). وأخرجه الطحاوي من طريق سماك بن حرب، ثلاثة عن عكرمة، يزيد بعضهم على بعض^(١٢).

ومنها: حديث بريدة:

وبه إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي العزائم، ثنا أحمد بن موسى، ثنا أبو نعيم (ح).

وبالسند الماضى قبله إلى الدارمي، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه ما عز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فرده ثلاثة مرات، ثم جاء الرابعة، فاعترف، فأمر به فحضرت له حفيرة، فجعل فيها إلى صدره، وأمر الناس أن يرجوه، ففعلوا^(١٣). هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد عن أبي نعيم^(١٤). فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيى^(١٥). والطحاوي عن فهد بن سليمان، كلاماً عن أبي نعيم^(١٦). فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير، عن بشير بن المهاجر^(١٧). فوقع لنا عالياً بدرجتين. وأخرجه الحاكم من طريق خلاد بن يحيى، عن بشير بن المهاجر، ووهم في استدراكه أيضاً. ورواه سليمان بن بريدة عن أبيه مطولاً.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن شاكر (ح).

(١١) رواه الحاكم (٤/٣٦١-٣٦٢) من طريق الحكم بن أبان، ولم أر عنده روایة يحيى بن أبي كثير، وهو عند الدارقطني (١٢٢/٣).

(١٢) رواه الطحاوي (١٤٢/٣).

(١٣) رواه الدارمي (٢٣٢٥) وعنه قتلوا.

(١٤) رواه أحمد (٣٤٧/٥).

(١٥) رواه النسائي في الرجم من الكبri.

(١٦) رواه الطحاوي (١٤٣/٣).

(١٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

وأخبرني أبو اليس أحمد بن عبد الله الأنصاري، أنا أحمد بن علي الجزري، أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا عبد الله بن عبد الله بن نجا، أنا الحسن بن علي بن البسري، أنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن عبد الله الترافقي، قالا: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان - هو ابن جرير -. ثنا علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله طهرني، قال: «وَنَحْكَ أَرْجِعُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد، فقال: يارسول الله طهرني . قال: «وَنَحْكَ أَرْجِعُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» حتى فعل ذلك أربع مرات ، فقال: «مِمْ أَطْهَرْكَ؟» قال: من الزنا ، فقال: «أَبِي جُنُونٌ؟» قالوا: ما به من جنون ، قال: «أَشَرَبَ حَمْرًا؟» قال: فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح الخمر ، قال: «أَثَيَبَ أَنْتَ؟» قال: نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، فقاتل يقول: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيبته ، وقاتل يقول: ما توبية أفضل من توبية ماعز ، أن جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: اقتلني بالحجارة ، قال: فلبيتوا بذلك يومين أو ثلاثة ، فجاء النبي ﷺ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزِّ بْنَ مَالِكَ» فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك ، فقال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوَسِعْتُهَا».

أخرجه مسلم عن أبي كريب^(١٩). والنسائي عن إبراهيم بن يعقوب ، كلامها عن يحيى بن يعلى^(٢٠).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حكم الصحابة ففيه حديث عمر: قد رجم رسول الله ﷺ وترجمنا

(١٨) رواه الحاكم (٤/٣٦٢).

(١٩) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢٠) رواه النسائي في الرجم من الكبri.

بعده . أخرجه مسلم في حديث طويل (٢١) .
وفيه حديث علي في قصة شراحة .

قرأت على خديجة بنت سلطان ، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سهاعا . وعن أبي نصر بن العياد كتابة ، قالا : أنا محمود بن إبراهيم في كتابه ، أنا أبو الخير الأصبهاني ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمود بن خداش ، ثنا هشيم ، ثنا حصين ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بزان محسن ، فأمر به فجلد مئة ، ثم أمر به فرجم ، فقيل له : قد جمعت عليه حدين ، فقال : جلدتني بكتاب الله ، وترجمته بسنة رسول الله ﷺ .

لفظ إسماعيل ، وفي رواية حصين : أتى بمولاة سعيد بن قيس قد فجرت .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن هشيم (٢٢) .

والدارقطني عن الحسين بن إسماعيل (٢٣) .
فوافقناهما بعلو .

وأخرجه البخاري من رواية سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، وسماها شراحة (٢٤) . وهي بضم الشين المعجمة وتحقيق الراء ، وبعد الألف حاء مهملة . والله أعلم .

(٢١) رواه مسلم (١٦٩١).

(٢٢) رواه أحمد (١١٦/١ رقم ٩٤١).

(٢٣) رواه الدارقطني (١٢٢/٣).

(٢٤) رواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس عنده أنها شراحة ، بل عند النسائي في الرجم من الكبri وغيره .

[المجلس الحادى والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولاناشيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه.

قال : وأما (قوله وغيره) فيحتمل أن يكون الضمير للحكم ، ويحتمل أن يكون للزنا ، وقد جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه أنه رد المرأة أربع مرات .

وذكر المصنف في المختصر الكبير مثلاً آخر، وهو أن الصحابة أخذوا
الجزية من المجوس، لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

فَأَمَا قَصْةُ الْمَرْأَةِ:

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن عبد الرحيم بن عبد المحسن، أنا عبدالغني بن بنين، أنا عشير بن علي، أنا أبو عبدالله الرazi، وأبو صادق المديني، قالا : أنا محمد بن إسحاق بن أبي عصمة، أنا علي بن حسان، أنا أبو جعفر محمد بن عبدالله المعروف بمطين في مسنده على له، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها : شراحة إلى علي رضي الله عنه، فقالت : إني قد زينت فطهرني، قال : فردها حتى شماتت على نفء وألقيت شهادتها، فألمت افهالات، ثم أمر صافحت

قال عبد الرحمن: فقلت: لقد هلكت هذه على بيء أحيانها، فقال
عليه، لا تفعل، إنه ليس عليها عقوبة في دينها غير الذي أصابته في الدنيا.

قال أبو جعفر: فجئت إلى عبدالله بن أحمد، فحدثني عن أبيه، قال: ليس عبدالرحمن هذا ابن أبي ليلي الانصاري، يعني التابعي المشهور، هذا رجل آخر قرشي.

قال أبو جعفر: ويعيده أن الحارث بن منصور روى هذا الحديث عن إسرائيل فقال: عبد الرحمن بن أبي ليل رجل من قريش.

قلت: وهذا مما فات الخطيب ذكره في كتاب المتفق والمفترق.

وأما قصة المجوس: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسندي الماضي إلى الدارمي. أنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمْ يَأْخُذْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسَ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجْرَ^(٢٥).

هذا حديث صحيح.

آخرجه البخاري عن علي بن المديني^(٢٦).

وأبو داود عن مسدد^(٢٧).

والترمذى عن ابن أبي عمر^(٢٨).

والنسائي عن إسحاق بن راهويه، أربعتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩).

فوقع لنا موافقة في شيخ شيوخهم.

وبَجَالَةَ بفتح المودحة وتحقيق الجيم هو ابن عَبَدَةَ بفتح المهملة والمودحة، بصري ثقة، تابعي كبير، لكنه لم يسمع هذا الحديث من عمر، ولا من عبد الرحمن، ففي بعض طرقه كالبخاري أن عمر كتب إليهم [بذلك، وفي رواية أخرى للترمذى أن عمر كتب إليهم قال]: أخبرني عبد الرحمن بن عوف.

(٢٥) رواه الدارمي (٤٥٠٤).

(٢٦) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٢٧) رواه أبو داود (٣٠٤٣).

(٢٨) رواه الترمذى (١٥٨٧).

(٢٩) رواه النسائي في السير من الكبرى.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن بحالة، عن عبدالله بن عباس،
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(٣٠).

(قوله قالوا: لو كان خاصاً لكان «تجزئك ولا تجزيء أحداً بعدك»
وتخصيصه خزيمة بقول شهاته وحده زيادة). أما المخاطب بقوله: «تجزئك»
 فهو أبو بردة بن نيار.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن أحمد بن محمد بن أبي
القاسم، أبنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أحمد بن محمد القاضي، أنا
الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن زيد، قال: سمعت
الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب
يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفْعَلُ فِي يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نَبْدَا فَنْصَلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» فقام خالي أبو برد بن نيار، وكان قد ذبح قبل الصلاة،
فقال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة، قال: «ضَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزِيَءَ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٢).

فوق لنا موافقة عالية.

واتفق الشيوخان عليه من طرق عن شعبة، وأخرجاه من طرق أخرى

متعددة عن الشعبي^(٣٣).

(٣٠) رواه أبو داود (٣٠٤٤).

(٣١) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٢).

(٣٢) رواه أبو عوانة (٥/٢١٥-٢١٦).

(٣٣) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٨ و ٩٨٣ و ٩٤٥ و ٩٥٣ و ٩٥٦ و ٥٥٥ و ٦٧٣) ومسلم (١٩٦١).

ورواه عفان، عن شعبة، عن زبيد، فضم معه جماعة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن الفخر، أبنا أبو العباس
أحمد بن علي المكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا
أبو بكر بن المظفر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيح، ثنا
موسى بن الحسن (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوية، عن عيسى بن عبد الرحمن، قال:
قرئ على كريمة وأنا أسمع، عن أبي الحير الbagban [أنا أبو عمرو بن أبي
عبد الله بن منه، أنا أبي] أنا أبو عمرو وأحمد بن محمد بن موسى بن الحسن،
والحسن بن مكرم، قالا: ثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني زبيد، ومنصور،
وداود - يعني ابن أبي هند -، وابن عون، ومجالد، كلهم عن الشعبي، ثنا
البراء بن عازب في مسجد الكوفة عند اسطوانة لو كنت ثم لأريتكم مكانها،
قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث كما تقدم.

أخرجه النسائي، وأبو عوانة جميعاً عن عثمان بن خرزاد^(٣٤).

وأخرجه أبو عوانة أيضاً، والطحاوي جميعاً عن محمد بن علي بن
داود، كلّاهما عن عفان^(٣٥).

فوق لنا بدلاً عالياً.

[المجلس الثاني والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقع لنا حديث البراء بسند آخر لشعبة.

وبالسند الماضى إلى يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا
شعبة، عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة، عن البراء، قال: ذبح خالي

(٣٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبri وأبو عوانة (٢١٦/٥).

(٣٥) رواه أبو عوانة (٢١٦/٥) والطحاوي (٤/١٧٢).

أبو بربدة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ : «أَعْدُ» فقال: لا أجد إلا جذعة، وهي خير من مسنة، قال: «اجْعَلْهَا مَكَانًا، وَلَا تُحْبِزْهُ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة^(٣٦).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه البخاري، ومسلم، جميعاً، عن بندار، عن غندر^(٣٧).

وأخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٨).

فوفقاً له بعلوه [بدرجة].

[تنبيه]

ذكر بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن هذا ليس خاصاً بأبي بربدة بن نيار، بل الذين ورد أنهم اكتفوا بالعناق في الأضحية أربعة، وهم: أبو بربدة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد وعويم بن عامر الأشقر^(٣٩).
قلت: لم يثبت في قصة واحد منهم نفي الرخصة لمن بعده إلا في قصة أبي بربدة فيحتمل أن تكون الخصوصية له، فإنه آخر من رخص له في ذلك، وهو الذي يقتضيه ظاهر السياق.

ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عويم ليس فيها للعناق ذكر أصلاً، وإنما شارك أبي بربدة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجة من روایة عباد بن تميم عن عويم بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسل^(٤٠).

(٣٦) رواه أحمد (٤/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣٧) رواه البخاري (٥٥٥٧) ومسلم (١٩٦١).

(٣٨) رواه أبو عوانة (٥/٢٢٦).

(٣٩) قاله الزركشي في المعتبر (ص ١٥٨).

(٤٠) رواه أحمد (٤/٣٤١) وابن ماجة (٣١٥٣) ومالك (١/٣٢٠).

وفي قوله عويمر بن عامر الأشقر نظر، فان أشقر علم على والد عويمر، ليس لقبا له ولا لأبيه، وهو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول، نسبه ابن البرقي، والذي قيل في اسم أبيه عامر هو عويمر أبو الدرداء، اختلف في اسم أبيه فقيل: قيس، وقيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، فلعله التبس عليه، وقد فاته من رخص له في العناق اثنان أحدهما سعد بن أبي وقاص، والأخر لم يسم.
فأما حديث زيد بن خالد.

فقرأت على فاطمة بنت المنجى، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: قرئ على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، عن أبي بكر بن ريبة سباعا، أبا الطبراني، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبدالله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال: «صَحٌّ بِهِ» فقلت: إنه جذع فأضحي به؟ قال: نَعَمْ صَحٌّ بِهِ». فضحيت به^(٤١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن صدران، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلامها عن محمد بن إسحاق.
فوقع لنا عاليا.

وأما حديث سعد.

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر بن

(٤١) رواه الطبراني في الكبير (٥٢١٧).

الشيرازي، أنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه، أنا الحافظ أبو العلاء الهمداني، أنا أبو علي الأصبهاني، أنا أحمد بن عبد الله، أنا سليمان بن أحمد، ثنا المقدام بن داود، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن هبيرة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به.

قال سليمان بن أحمد: لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن هبيرة.

قلت: أبو الأسود شيخ ابن هبيرة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى المعروف بيتيم عروة. وأبو الأسود الراوى عنه اسمه النضر بن عبدالجبار المرادى المصرى، وهو ثقة، وكذا من فوقه، لكن في ابن هبيرة مقال. وقد وجدنا لحديثه هذا شاهداً عن عائشة أخرجه الحاكم في المستدرك، وفي سنته أيضاً ضعف.

وأما الصحابي الذي لم يسم فآخر حديثه أيضاً الحاكم^(٤٠)، وهو عند أبي يعلى في مسنده الكبير^(٤١) كلامها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين فإيهما أضحي؟ قال: «ضَحَّ بِالسَّمِينِ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ».

وأما عقبة بن عامر.

فقرأت على أم الحسن التنوخية، عن إسماعيل بن يوسف القيسى، أنا ابن اللي، أنا أبو المعالى محمد بن محمد، أنا علي بن أحمد البندار في كتابه، أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباسى في كتابه، ثنا أبو القاسم بن بنت منيع،

(٤٢) رواه أحمد (٥/١٩٤).

(٤٣) رواه أبو داود (٢٧٩٨).

(٤٤) رواه الطبرانى في الكبير (٤/١١٥٠).

(٤٥) رواه الحاكم (٤/٢٢٧).

(٤٦) رواه الحاكم (٤/٢٢٧) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٢/٢٨٦).

ثنا ابن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لعقبة بن عامر منها جذعة، فقال له النبي ﷺ: «ضَحَّ بِهَا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة عن يوسف بن سعيد، ومحمد بن عوف، كلاهما عن محمد بن المبارك^(٤٧).

فوق لنا بدلاً عالياً (بدرجتين).

وأخرجه مسلم عن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام. فوق لنا عالياً^(٤٨).

وأتفق الشیخان على إخراجهم من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر^(٤٩).
وأخرجاه أيضاً من وجه آخر عن عقبة^(٥٠).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن معمر، ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، والثانى: ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن رمح. قالا: ثنا الليث، . عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحى، عن عقبة أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه ضحايا، فبقي منها عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى جمیعاً عن قتيبة^(٥١).

(٤٧) رواه أبو عوانة (٥/٢١٢).

(٤٨) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٤٩) رواه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٥١) رواه البخاري (٢٥٠٠) ومسلم (١٩٦٥) والترمذى (١٥٠٠) والنسائى (٧/٢١٨).

وأخرجه مسلم أيضاً، وابن ماجه عن محمد بن رمح^(٥٢).
فوافقنا الجميع بعلو.

وأخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بکير عن الليث فزاد في آخره:
«ولَا رُخْصَةَ فِيهَا لَأَحَدٍ بَعْدَكَ». قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة
احتمل أن يكون رخص له كما رخص لأبي بردة^(٥٣).

قلت : وتمته أن يقال أن قضيتها : إن [قصتها] والقول لها وقع في
وقت واحد والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والثمانين بعد المئتين من الأمالى وهو الثاني
والثلاثون بعد المئة من تحرير أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله
للMuslimين .

(٥٢) رواه مسلم (١٩٦٥) وابن ماجه (٣١٣٨).

(٥٣) رواه البيهقي (٩/٢٧٠) ولفظه «ولَا رُخْصَةَ لَأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَ».

[المجلس الثالث والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : (قوله : وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده) قلت : لم أر التخصيص صريحا ، وإن كان في بعض طرق قصته ما يشعر بذلك . وقد ترجم أبو داود للحديث المذكور بأن لا تخصيص .

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله ، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد ، وزينب بنت يحيى السلميان ، قال الأول : أنا عثمان بن علي ، وقال الآخر : أن كتب إلينا عبدالرحمن بن مكي . قالا : أنا السلفي ، قال الأول : إجازة ، والثاني سهاعا ، أنا أبو الحسن مكي بن منصور ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ، أن عممه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ ابتعث فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال من أصحاب النبي ﷺ يعترضون الأعرابي ، ويساومونه الفرس ، حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتعث به النبي ﷺ الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعثه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ : إن كنت مبتاعا [هذا] الفرس فابتعثه وإلا بعثه ، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال : «أَوْلَىَسْ قَدِ ابْتَعَثْتُهُ مِنْكَ؟» فقال الأعرابي : لا والله ما بعثتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بَلَّ قَدِ ابْتَعَثْتُهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي ، وهم يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا

يشهد أني قد بايتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي:
ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فقال: أناأشهد أنك
قد بايته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهُدُ؟» فقال:
بتصديقك يارسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة عن محمد بن يحيى

الذهلي^(٥٤).

فوافقناها فيه بعلو.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي اليهان.

ومن طريق ابن أبي عتيق^(٥٥).

وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي^(٥٦).

والبيهقي من طريق عبيد الله بن زياد الرصافي ثلاثة عن
الزهري^(٥٧).

وعمارة بن خزيمة وثقة النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد
فيه طعناً. وقد روى عنه أيضاً بعض هذا الحديث ابن ابن أخيه، لكن
خالف الزهري في صحابيه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحة، عن
محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد
الخير سماعاً. عن فاطمة الجوزذانية سماعاً، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا

(٥٤) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٥٥) رواه الحاكم (٢/١٨١٧) ولم أره عنده من طريق ابن أبي عتيق، ولكن البيهقي رواه
(١٠/١٤٥ - ١٤٦) عن الحاكم من طريقه.

(٥٦) رواه النسائي (٧/١٣٠ - ٣٠٢).

(٥٧) لم أره عند البيهقي من طريق عبيد الله بن زياد الرصافي.

الطبراني، ثنا عبيد بن غمام، والحسين بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله، قال الأول، ثنا أبو بكر بن شيبة، والثاني: ثنا عثمان بن أبي شيبة، والثالث: ثنا ليث بن هارون، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زراة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت [ثنا عمارة بن خزيمة بن ثابت]، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشتري فرسا من سواء بن الحارث المحاري فجحد له، فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له: «ما حملك على هذا ولم تكن حاضراً معنَا؟» قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال النبي ﷺ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه»^(٥٨).

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة عن عبدة بن عبد الله عن زيد بن الحباب. ومحمد بن زراة قال الذبيhi في مختصر السنن: لم أمر له ذكرًا في الضعفاء ولا أعرفه.

قلت: قد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وأشار إلى حديثه هذا. فذكر منه طرفا عن علي بن المديني عن زيد به، ولم يذكر له علة^(٥٩).
وذكره ابن حبان في الثقات^(٦٠).

وليس في حديثه هذا إلا مخالفته للزهري وهو أحفظ منه، لكن كونه من آل بيت خزيمة يقوى أمره، ويؤيده أن في سياق كل منها ما ليس في الآخر، وقد أفادت روايته تسمية الأعرابي، وأما عم عمارة بن خزيمة فلم يسم في معظم الروايات. وقد ذكره المزي في الأطراف في فصل من أبهم وأغفله في التهذيب أصلا، وقد سماه ابن مندة في معرفة الصحابة عمارة بن ثابت، وساق سندًا لحديث غير هذا سمي فيه.

(٥٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (١٨/٢) والبيهقي (١٤٦/١٠).

(٥٩) التاريخ الكبير (١/١١ - ٨٦/٨٧) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/٢/٣).

(٦٠) الثقات (٧/٤١٤).

وُثِّبَتْ تسمية خزيمة ذو الشهادتين عند أَحْمَد في حديث آخر^(٦١).
 وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ أَيْضًا
 عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ: وَجَدَتْهَا مَعَ خَزِيمَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ^(٦٢).
 وَرَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِسَنْدٍ وَاهْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَى عَلَى الْفَرْسِ
 فَأَصْبَحَتْ شَائِلَةً بِرَجْلِيهَا يَعْنِي مَاتَتْ.

وَهَذَا لَا يَثْبُتْ، بَلْ عَارِضُهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الْمَغَازِيِّ أَنَّ هَذَا الْفَرْسَ هُوَ
 الَّذِي كَانَ يَقَالُ لَهُ الْمَرْجَزُ، وَعَدُوُهُ فِي خَيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَرَأْتُ عَلَى خَدِيجَةَ بْنَتِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْعَمَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّا الْبَاغِبَانِ، أَنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ أَنَّا
 أَبِي مُحَمَّدِ أَنَّا سَهْلَ بْنَ السَّرِيِّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبِيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
 ثَنَا زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَرَارةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَزِيمَةَ، ثَنَا
 الْمَطْلُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ قَالَ: قَلْتُ لِبَنِي سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَبُوكُمُ الَّذِي
 جَحَدَ بِيَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا تَقْتُلْ إِلَّا خَيْرًا، لَقَدْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيِّئَارُكَ لَكَ فِيهَا» فَأَصْبَحَنَا لَا نَسُوقُ سَارِحاً
 وَلَا نَازِحاً مِنَ النَّعْمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تَلْكَ الْبَكْرَةِ.

هَذَا مَوْقِفٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَهُ الْبَكْرَةَ تَطْبِيبًا لِخَاطِرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلِسِ الثَّالِثُ وَالثَّـٰلِيْنَ بَعْدَ الْمَتَّيْنِ مِنَ الْأَمْالِيِّ وَهُوَ الثَّالِثُ
 وَالثَّـٰلِثُونَ بَعْدَ الْمَتَّهُ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ أَصْوَلِ ابْنِ الْحَاجِبِ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ
 وَلِلْمُسْلِمِينَ.

(٦١) رواه أَحْمَد (١٨٨/٥).

(٦٢) رواه الْبَخَارِيُّ (٤٠٤٩).

[المجلس الرابع والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن حجر المذكور.

قال : قوله (مسألة جمع المذكور) إلى أن قال (قالت أم سلمة : يارسول الله مانرى الله ذكر إلا الرجال ، فأنزل الله (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) .

قلت : جاء من طرق عن أم سلمة لم أر [في شيء منها أن] أوله هكذا .
أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمة الله ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ،
أنا عبداللطيف بن عبدالنعم ، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد ، أنا هبة
الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبدالله بن أحمد ،
حدثني أبي ، ثنا عفان (ح) .

وأخبرنا عاليًا أبو العباس بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الشام ،
أنا محمد بن علي بن ساعد الحلبي في كتابه إلينا من مصر ، أنا يوسف بن
خليل الحافظ ، أنا محمد بن أبي يزيد ، أنا محمود بن إسماعيل ، أنا أحمد بن
محمد ، أنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، واللفظ له ، ثنا عفان ،
ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عثمان بن حكيم ، ثنا عبد الرحمن بن شيبة ،
قال : سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول : قلت : يارسول الله ما بالنا
لا نذكر كما يذكر الرجال ؟ قالت : فلم يرعني إلا ندوة على المنبر وأنا أسرح
رأسي ، قالت : فللففت شعري وخرجت إلى حجرتي - وفي رواية أحمد إلى
باب حجرتي - فجعلت سمعي عند الجريد ، فسمعته بِكَلَّةٍ يقول وهو على
المنبر : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)»^(٣) .

(٦٣) رواه أحمد (٣٠٥ / ٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٥٠) ولفظ المسند «إلى حجرة
من حجر بيتي» ورواه الطبراني في تفسيره (١٠ / ٢٢).

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي عن محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن [عبد] الواحد بن زياد^(٦٤).

فوق لنا عاليا بدرجة من الطريق الأولى . وبدرجتين من الطريق الثانية .

ورواه أحمد أيضاً عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد ، لكن قال : عن عبدالله بن رافع ، بدل عن عبدالرحمن بن شيبة^(٦٥) .
ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان .

فوق لنا بدلًا عاليا .

وله طريق أخرى عن أم سلمة أخرجها النسائي أيضاً من روایة شريك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أم سلمة بنحوه^(٦٦) .

وأخرجه الطبرى من روایة أبي معاوية ، عن محمد بن عمرو فقال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، بدل أبي سلمة^(٦٧) .

وله طريق ثالثة :

أخبرني أبو محمد بن عبيد الله المقدسي رحمه الله بالصالحة ، أنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سهلاً ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي

(٦٤) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

(٦٥) رواه أحمد (٣٠٥/٦) وعنه (٣٠١/٦) عن يونس وعفان كلاماً عن عبد الواحد عن عثمان عن عبدالله بن رافع ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٥) .

(٦٦) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

(٦٧) رواه الطبرى في تفسيره (٢٢/١٠) .

الفتح ، قال : قرئ على فاطمة بنت أبي الحسن ونحن نسمع ، أن زاهربن طاهر أخبرهم ، أنا أبو سعد الأديب ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ونزلت فينا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى آخر الآية^(٦٨) .
هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن سفيان وهو ابن عيينة ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وارساله ، وسياق أحمد له بصورة الإرسال^(٦٩) .

وأخرجه الترمذى عن ابن أبي عمر ، عن سفيان كرواية داود بن عمرو ، وأشار إلى الاختلاف فيه على سفيان^(٧٠) .

وأخرجه الحاكم من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجيح كما سقناه ، وقال : صحيح على شرط الشيفين إن كان مجاهد سمعه من أم سلمة^(٧١) .
قلت : وقد اختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه على ابن عيينة ، ومجاهد قد ثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، وهو أقدم موتا من أم سلمة بعشرين سنة .

وللحديث شاهدان عن أم عماره وابن عباس .

وبالسند الماضى إلى عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي أبو عبدالله بن مندة ، أنا عبد الرحمن بن يحيى ، ومحمد بن محمد بن يونس ، قالا : ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا

(٦٨) رواه أبو يعلى (٣٢٣/١).

(٦٩) رواه أحمد (٣٢٢/٦) وليس عنده «ونزلت فينا الخ» .

(٧٠) رواه الترمذى (٣٠٢٥).

(٧١) رواه الحاكم (٤١٦/٢).

حسين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ولم يذكر النساء بشيء فنزلت «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» الآية.

هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذى عن عبد بن حميد عن محمد بن كثير^(٧٢).

فوق لنا بدلًا عالياً.

ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، رواه شعبة عن حسين مرسلا ، وهو أحافظ من سليمان بن كثير.

أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن روح بن عبادة عن شعبة.

وقرأت على أم الحسن التنوية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو عبدالله الحافظ .

أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزذانية ساءعا ، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا الطبراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا أبو كُديْنَة ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال النساء: يا رسول الله مالنا لا نذكر كما يذكر الرجال ، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»^(٧٣).

هذا حديث حسن. أخرجه الطبرى من وجه آخر عن أبي كُديْنَة .
وهو بدلًا مهملاً ونون مصغر ، وقابوس بقاف وموحدة ، وأبوه بفتح المعجمة وسكون الموحدة اسمه معين بن جندب ، واسم أبي كدينة يحيى بن المهلب .
وقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن محمد بن الصلت بهذا الأسناد حديثاً غير هذا .

(٧٢) رواه الترمذى (٣٢٠٩).

(٧٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٦١٤).

وله شاهد آخر مرسلاً، أخرجه الطبرى بسنده صحيح إلى قتادة قال:
لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن، قال النساء: فما لنا؟ فنزلت **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾**^(٧٤).

وهذا يشبه أن يكون سبباً آخر.

وذكر مقاتل بن حيان في تفسيره أن أسماء بنت عميس سالت أيضاً
عن ذلك نحو سؤال أم عماره والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع
والثلاثون بعد المئة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٧٤) رواه الطبرى في تفسيره (٢٢ / ١٠).

[المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الأحكام، قلنا: بدليل خارج).

قلت: لعله يشير إلى حديث: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» وهو حديث جاء من طريقين من روایة عائشة وأنس.

أما حديث عائشة: فأخبرني أبوالمعالي الأزهري، أنا أبو العباس الخلبي، أنا أبو الفرج بن الصيقيل، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم الخلبي، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر القطبي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، عن عبدالله، هو ابن عمر العمري عن أخيه عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بلا ولا يذكر احتلاما قال: «يَعْتَسِلُ» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بلا قال: «غُسْلٌ عَلَيْهِ» فقللت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٧٥).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ.

آخرجه أبو داود عن قتيبة^(٧٦).

والترمذى عن أحمد بن منيع^(٧٧).

(٧٥) رواه أحمد (٢٥٦/٦).

(٧٦) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٧٧) رواه الترمذى (١١٣).

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٧٨).

وابن الجارود عن الزعفراني كلهم عن حماد بن خالد^(٧٩).

فوافقناهم في شيخ شيوخهم.

قال الترمذى : لا نعرف إلا من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

قلت : قد وجدت له متابعاً ، ولكنها متابعة قاصرة . أخرجه الطبرانى في الأوسط من رواية ابن هبطة ، عن أبي الأسود المدنى عن القاسم بن محمد ، وعروة بن الربيير ، كلاماً عن عائشة .

قال الطبرانى : لم يروه عن القاسم إلا عبد الله بن عمر وأبو الأسود تفرد به عن عبد الله أخوه عبد الله ، وتفرد به عن أبي الأسود عبد الله بن هبطة .

قلت : وإنى هاتين الطريقين تشد الأخرى .

وأما حديث أنس فإنه شاهد لها أيضاً .

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم ، أنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب ، أنا أبو المنجاش بن الليث إجازة إن لم يكن ساعاً ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد بن حمويه ، أنا أبو العباس السمرقندى ، أنا أبو محمد الدارمى ، أنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ، فقال النبي ﷺ متصرّاً لأم سليم : «بَلْ

(٧٨) رواه ابن ماجه (٦١٢).

(٧٩) رواه ابن الجارود (٨٩).

أَنْتِ تَرَيْتُ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ لَمْ تَسْأَلْ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلْ»
فقالت أم سلمة: وهل للنساء ماء؟ قال: «نعم فمَنْ أَيْنَ يُشَبِّهُنَّ الْوَلَدُ؟
إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٨٠).

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه البزار عن عمر بن الخطاب السجستاني عن محمد بن كثير^(٨١).

فوقع لنا بدلاً عالياً، وقال: لا نعرفه عن إسحاق إلا من روایة
الأوزاعي، ولا عنه إلا من روایة محمد بن كثیر.

قلت: وهو الثقفي، أصله من صنعاء، ونزله المصيصة، وكان رجلاً
صالحاً لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، وظن ابن
القطان أنه محمد بن كثیر العبدی شیخ البخاری فصحح الحديث فوهم،
والعبدی، ليست له روایة عن الأوزاعی. فالحديث حسن في الجملة،
وأصله في الصحيح بغير سیاقه وبغير الجملة الأخيرة.

قوله (فلذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة).

قلت: أما الجهاد فاستدل له الشیخ أبو حامد الأسفراینی بقوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ مع سؤال عائشة: هل على
النساء جهاد؟.

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان الصالحي بها، أنا أبو بكر
ابن أحمد الدقاد، أنا علي بن أحمد الفقيه، أنا أبو سعد الصفار في كتابه،
أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور التوقاني، أنا أبو الحسن
الدارقطني، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا محمد بن الحاج، ثنا محمد بن
فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمارة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم

(٨٠) رواه الدارمي (٧٧٠).

(٨١) رواه البزار (٢/٥٣).

المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟
قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحجّ وال عمرة»^(٨٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ.

آخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل ، تفرد به
ابن فضيل هكذا^(٨٣).

وقد أخرجه النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن حبيب بن
أبي عمدة بلفظ: هل نجاهد معك؟ قال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجَهَادِ الْحَجُّ»^(٨٤)
وأخرجه البخاري من رواية خالد بن عبدالله وعبد الواحد بن زياد
وسفيان الثوري كلهم عن حبيب بن أبي عمدة بغير هذا اللفظ.

وأخبرني عمر بن محمد المؤدب ، عن زينب بنت يحيى بن الشيخ
عبد العزيز بن الشيخ عبدالسلام إجازة إن لم يكن سهاما ، قالت: أنا إبراهيم
أنا يحيى بن محمود. أنا محمد بن أحمد بن أبي عدنان ، أنا محمد بن عبدالله
التاجر ، أنا الطبراني ، حدثنا عبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن أبي قتادة ، قالت: حدثني أبي عبد الرحمن ، عن أبيه مصعب ، عن
أبيه ثابت ، عن أبيه عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، عن
أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَرْوُ وَلَا
جُمْعَةُ وَلَا تَشْيِعُ جَنَازَةً»^(٨٥).

قال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد ولا سمعناه إلا
من عبدة ، وكانت عاقلة فصيحة متدينة .

قلت: لم أقف على ذكر أحد من آبائهما من دون عبدالله بن أبي قتادة.

(٨٢) رواه الدارقطني (٢٨٤/٢) وفي السنن «عليهن» بدل «نعم».

(٨٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٨٤) رواه النسائي (٥/١١٤-١١٥).

(٨٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٩٦).

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند صحيح «جَهَادُ
الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمرأةُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٨٦).
ولبعضه شاهد من حديث أم سلمة.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم، عن أبي محمد بن أبي غالب إجازة
إن لم يكن سماعاً، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البكري،
أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا
القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٨٧).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد، عن وكيع، وأبي عبيدة الحداد، ويزيد بن هارون،
ثلاثتهم عن القاسم بن الفضل^(٨٨).
فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.
ومحمد بن علي المذكور في سنته هو أبو جعفر الباقر، وفي إدراكه لأم
سلمة نظر، ولو لا ذلك لكان على شرط الصحيح والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الخامس
والثلاثون بعد المئة من تخریج أحادیث ختصر ابن الحاجب.

(٨٦) رواه النسائي (٥/١١٣ - ١١٤).

(٨٧) رواه البغوي في مستند علي بن الجعد (٣٥٠٥).

(٨٨) رواه أحمد (٦/٢٩٤ و ٣٠٣ و ٣١٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٤٧)
والقضاعي في مستند الشهاب (٧٩).

[المجلس السادس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن المظفر إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا محمد بن إبراهيم العبدى، أنا أبو الحير الباગبان، أنا أبو عمرو بن بن أبي عبدالله بن منه، أنا أبي أنا محمد بن محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن زيدان، ثنا محمد بن طريف، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي، عن أم كبشة امرأة من بني عذرة أنها قالت: يارسول الله أئذن لي أن أخرج في جيش كذا، قال: «لَا» قالت: إني لا أريد القتال، إني أريد أن أداوى الجرحى وأقوم على المرضى، قال: «لَوْلَا أَن تَكُونْ سُنَّةً، يُقَالُ خَرَجَتْ فُلَانَةً لِأَذِنْتُ لَكِ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ». هذا حديث حسن غريب.

آخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، لكن صورة سياقه مرسل^(٩٠).

وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت: لما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدر قلت: يارسول الله أئذن لي أن أغزو معك، قال: «قِرِيٌّ فِي بَيْتِكِ» الحديث.

آخرجه أبو داود^(٩١).

(٨٩) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢).

(٩٠) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧) وعنده ابن سعد في الطبقات (٣٠٨ / ٨) ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٤٣١) والأوسط (ص ٢٢٨) بجمع البحرين.

(٩١) رواه أبو داود (٥٩١).

وبه إلى ابن منه أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو حَاتَمَ هُوَ الرَّازِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا رَافِعُ الْأَشْجَعِيُّ، ثَنَا حَشْرَجُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ قَالَتْ: خَرَجْتِ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَادِسَةً سَتَّ نِسَوةً، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعَكَ نِسَاءً فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا فَدْعَانًا، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقَلَنَا: خَرَجْنَا مَعَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ نَدَاوِيَ الْجَرْحِيَّ وَنَسْقِيَ الْقَوْمَ وَنَعِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَقُمْنَ وَانْصَرْفُنَّ».

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ رَافِعِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَشْجَعِيِّ^(٩٢).
فُوقِعَ لَنَا بَدْلًا عَالِيًّا.

وأخرجه أَبُو دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ^(٩٣).
وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ كَلَاهَا عَنْ رَافِعِ بْنِ سَلْمَةَ^(٩٤).

وَحَشْرَجُ بْنَ مَهْمَلَةَ وَشَيْنَ مَعْجَمَةَ بَعْدَهَا رَاءُ ثُمَّ جَيْمَ بَوْزَنَ جَعْفَرَ.
وَلَا تَعْرُضْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بَأْمَ سَلِيمَ وَنِسَوَةً مَعَهَا يَدَاوِينَ الْجَرْحِيَّ، الْحَدِيثَ^(٩٥).
وَفِي الْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَنْتِ مَعْوذَ^(٩٦).

(٩٢) رواه أَحْمَدُ (٥/٢٧١) وَرَوَاهُ (٦/٣٧١) أَيْضًا عَنْ حَسْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَافِعِ بْنِهِ.

(٩٣) رواه أَبُو دَاوُدُ (٢٧٢٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ.

(٩٤) راه النسائي في السير من الكبرى والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٣٢) وَحَشْرَجُ قَالَ المصنف في التقريب: مقبول.

(٩٥) رواه مسلم (١٨١٠) وأَبُو دَاوُدُ (٢٥٣١) وَالتَّرمِذِيُّ (١٥٧٥).

(٩٦) رواه البخاري (٢٨٨٢ وَ ٢٨٨٣ وَ ٥٦٧٩).

وعندهما نحوه من روایة امرأة غير مسماة، وسماها مسلم في روایة أم عطية^(١٧).

لأن الجماع بينهما أن المぬع حيث لا إذن أو لمن لم تكن مع زوجها.
والعلم عند الله تعالى.
وأما قوله (والجمعة).

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المؤذن فيما قرأت عليه في المسجد الحرام، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا أبو المنجا البغدادي إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو علي بن الم توكل، أنا أبو غالب الباقياني، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو علي بن خزيمة، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن هيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنباري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَعْلَهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبَّيٌّ أَوْ عَبْدٌ مُّمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةً اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

هذا حديث غريب.

آخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدى عن يحيى بن نافع بن خالد عن سعيد بن أبي مريم^(١٨).
فوق لنا عاليًا.

وله شاهد عن تميم الداري، آخرجه الطبراني في الكبير^(١٩).

(١٨) رواه الدارقطني (٢/٣) والبيهقي (١٨٤/٣) معاذ قال الذهبي لا يعرف وابن هيعة ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عننه.

(١٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢) والبيهقي (٣/١٨٣-١٨٤) وهو مسلسل بالضعفاء.

وآخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٠٠).
وبالسند المذكور أولاً إلى أبي عبدالله بن منده، أنا خيثمة بن سليمان،
ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن
سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن
شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى عَبْدٍ مُّلُوكٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ
امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ»^(١٠١).

قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن
إسحاق بن منصور^(١٠٢).

فوقع لنا بدلًا عاليًا.

قال أبو داود: طارق بن شهاب ادرك النبي ﷺ ولم يسمع منه
شيئاً^(١٠٣).

قلت: ولو لا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح.

وآخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن عبيد بن
محمد عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد الذي ساقه أبو داود، لكن زاد
فيه أبو موسى الأشعري بعد طارق وقال: صحيح الإسناد^(١٠٤).

(١٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤) وفي إسناده من هو ضعيف ومن هواتهم بالكذب.
وسيأتي في التعليق (١٢٤).

(١٠١) وهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير (٨٢٠٦).

(١٠٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) ولفظه «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
أربعة...» الحديث.

(١٠٣) فهر من مرسل الصحابي ورواه أيضا الدارقطني (٢/٣) والبيهقي (٣/١٧٢، ١٨٣)
بزيادة في جماعة.

(١٠٤) رواه الحاكم (١/٢٨٨).

قلت: وفي هذه الزيادة نظر، والظاهر أنه وهم، فقد أخرج الشیخان من روایة سفیان الثوری عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسی الأشعري حديثاً في الحج (١٠٥).

وأخرجا من روایة أبي العمیس عن قیس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسی حديثاً آخر في الصوم (١٠٦).

فلعل بعض رواته من دون عباس دخل عليه حديث في حديث.

وأما قول المصنف (وغيرهما) فتقدمنه تشییع الجنائزه. ومن ذلك الوطء بملك اليمین من عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى إِزْوَاجِهِمْ أُوْمَالَكْتُ أُنْهَاهُمْ﴾ فإنه مخصوص بالرجال إجماعاً والله أعلم.

آخر المجلس السادس والثمانين بعد المئتين من الأمالی وهو السادس والثلاثون بعد المئة من تخیریح أحادیث مختصر ابن الحاجب.

(١٠٥) روایه البخاری (١٥٥٩ و ١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١).

(١٠٦) روایه البخاری (٢٠٠٥ و ٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).

[المجلس السابع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد) إلى أن قال (قالوا: ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج واجماعة وغيرها، قلنا: بدليل كخروج المريض والمسافر).

أما خروج العبد من خطاب الجهاد فاستدل له الرافعي في شرح الوجيز بما روي أن رسول الله ﷺ كان يباع الأعراب على الإسلام والجهاد، وكان يباع العبيد على الإسلام دون الجهاد.

وهذا لم أره في شيء من كتب الحديث هكذا بعد التتبع. وقريب منه

ما :

أخبرني أبو الفرج بن الغزوي رحمه الله أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج الحراني عن أبي الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن رمح قالا ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبائع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده بريدة فاشتراه النبي ﷺ منه بعدين أسودين، ثم لم يباع أحدا حتى يسأله أحر هو؟ .

هذا حديث صحيح .

آخرجه أحمد عن أبي سعيد مولىبني هاشم عن الليث^(١٠٧).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

(١٠٧) رواه أحمد (٣٧٢/٣) ورواه (٣٤٩/٣) أيضاً عن حجгин عن الليث به .

وأخرجه مسلم عن محمد بن رمح^(١٠٨).

فوفقاً بعلو:

وأنبأنا عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك شفاهـاـ . أنا عليـ بن الحسن الأرمـويـ ، أنا عليـ بن أحمد السعـديـ ، عن منصورـ بن عبد المنـعمـ ، أنا محمدـ بن إسـماعـيلـ الفـارـسيـ ، أنا أـحمدـ بن الحـسـينـ ، أنا أبو عبد اللهـ الـحـافـظـ ، أنا أـحمدـ بن محمدـ العـتـزـيـ ، ثـنـا عـثـمـانـ الدـارـمـيـ . ثـنـا مـحـبـوبـ بن مـوسـىـ ، ثـنـا أـبـو إـسـحـاقـ الـفـزـارـيـ ، عن اـبـنـ جـرـيـجـ ، أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ ، عن الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ رـبـيـعـةـ ، قـالـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ مـغـازـيـهـ ، فـمـرـ بـنـاسـ مـنـ مـزـيـنـةـ ، فـتـبـعـهـ عـبـدـ اـمـرـأـ مـنـهـ ، فـلـمـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـيقـ لـقـيـهـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ ، قـالـ : «فـلـأـنـ؟» قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : «مـاـ شـائـكـ؟» قـالـ : جـئـتـ أـجـاهـدـ مـعـكـ ، قـالـ : «أـذـنـتـ لـكـ سـيـدـتـكـ؟» قـالـ : لـاـ ، قـالـ : «أـرـجـعـ». ^(١٠٩)

هـذـاـ مـرـسـلـ حـسـنـ إـسـنـادـ ، وـقـدـ ذـهـلـ الـحـاـكـمـ فـأـخـرـجـهـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ^(١٠١) ، كـأـنـهـ ظـنـ أـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللهـ صـحـابـيـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ تـابـعـيـ كـبـيرـ ، وـلـدـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ أوـ عـثـمـانـ ، وـلـهـ روـاـيـةـ عـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـكـانـ أـبـوـهـ مـنـ أـجـلـاءـ الصـحـابـةـ ، وـاسـمـ أـبـيـ رـبـيـعـةـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـخـزـومـيـ ، وـقـدـ وـلـيـ الـحـارـثـ إـمـرـةـ الـبـصـرـةـ لـابـنـ الـزـيـرـ.

وـيـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ مـاـ قـرـأـتـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـطـيـبـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـحـيـىـ الـآـمـدـيـ ، أـنـاـ يـوـسـفـ بـنـ خـلـيلـ الـحـافـظـ ، أـنـاـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ التـيـمـيـ ، أـنـاـ

(١٠٨) رواه مسلم (١٦٠٢) والنسائي (٧/١٥٠) والترمذى (١٢٣٩) وزاد المصنف في آخر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٤/٩١) من روایة النسائي: فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد، وليس هذه الزيادة عند النسائي ولا غيره من ذكرنا.

(١٠٩) رواه الحاكم (٢/١١٨).

الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن المبارك، أخبرني عبدالله بن عقبة الحضرمي ، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنها قال: شهدت مع سيدٍ خير، فلما فتحت سألت رسول الله ﷺ
أن يقسم لي فأبى، وأعطاني من خرثيَّ المتابع^(١٠).

وقرأت على عبدالله بن عمر بن علي أن محمد بن أحمد أخبرهم أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الرااعظ، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا محمد بن زيد بن المهاجر بنحوه^(١١).

ومحمد بن زيد هذا هو ابن المهاجر بن قنفذ، نسب أبوه في الرواية الماضية بلده.

وقرأت عالياً على خديجة بنت إبراهيم بالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منه، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا حفص بن غياث، ثنا محمد بن زيد به.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل^(١٢).

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود^(١٣).

وأخرجه الحاكم عن القطيعي^(١٤).

(١٠) رواه أبو داود الطيالسي (١٦٧).

(١١) رواه أحمد (٢٢٣/٥).

(١٢) رواه أبو داود (٢٧٣٠).

(١٣) رواه أبو عوانة (٥/٣٣١-٣٣٢). ورواه أيضاً (٥/٣٣٢) عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد به.

(١٤) رواه الحاكم (٢/١٣١).

فوق لنا موافقة وعالياً من الطريق الأخيرة بدرجتين .
 وعبد الله بن عقبة المذكور في الرواية الأولى هو ابن همزة نسب لجده .
 وبالسند الماضى آنفاً إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا عفان بن مسلم ،
 وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن
 يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس رضي الله عنها أن نجدة كتب إليه يسألها ،
 فكتب إليه : وأما المرأة والعبد يحضران القتال فإنه لا يسمهم لها ، ولكن
 يُحْذِّيَانِ .

هذا حديث صحيح .

آخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير بن
 حازم ، عن أبيه^(١١٥) .

فوق لنا عالياً بدرجتين .

وآخرجه أبو عوانة عن الحارث بن أبي أسامة^(١١٦) .

فوق لنا موافقة عالية .

وأما خروج العبد عن خطاب الحج فأخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا
 البدر محمد بن أحمد الفارقي ، أنا عبد الرحيم بن يحيى ، أنا عمر بن محمد ،
 أنا أحمد بن الحسين بن البناء ، أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أحمد بن
 جعفر بن حدان ، أنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا محمد بن المنال ، ثنا يزيد بن
 زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي طبيان - واسميه حصين بن
 جنديب - عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّهَا
 صَبِّيٌّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجِّ حَجَّةً أُخْرَى» .

هذا حديث حسن .

(١١٥) رواه مسلم (١٨١٢) .

(١١٦) رواه أبو عوانة (٣٢٤-٣٢٣) .

أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج من صحيحه عن بندار عن
محمد بن المنهال^(١١٧).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

ثم أخرجه من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً، وقال: هذا هو
الصحيح^(١١٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى
عن محمد بن المنهال به. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن كثير وعفان وأبي
الوليد كلهم عن شعبة^(١١٩).

وتعقبه البيهقي فقال: كأن شيخنا ظن أن روایة هؤلاء مرفوعة فحمل
روايتهم على روایة محمد بن المنهال، والمعروف أن يزيد بن زريع تفرد برفعه
انتهى^(١٢٠).

وأخرجه الإسماعيلي في مسنده الأعمش عن طريق محمد بن المنهال به
ومن طريق الحارث بن سريج النقال عن يزيد بن زريع متابعاً لمحمد بن
 منهال. وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش ثم عن شعبة كلها موقوفة.
قلت: وقد رأيت في بعض طرقه الموقوفة ما يشعر برفعه. أخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش وقال في روايته قال ابن
عباس: اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس^(١٢١).

(١١٧) رواه ابن خزيمة (٣٥٥٠).

(١١٨) قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩) إسناده صحيح،
وإعلال المؤلف إيه بالوقف لاوجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد
الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختار».

(١١٩) رواه الحاكم (٤٨١/١).

(١٢٠) رواه البيهقي (٤/٣٢٥) ولكن ليس فيه التعقيب الذي ذكره الحافظ المصنف، فلعله
في مكان آخر أو في كتاب آخر.

(١٢١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٢٨).

وله شاهد أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه مع إرساله راو لم يسم^(١٢٢).

وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي من حديث جابر بمعناه، وسنه ضعيف^(١٢٣).

آخر المجلس السابع والثانيين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع والثلاثون بعد المئة من تحرير أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٢٢) المراسيل (ص ١٢١).

(١٢٣) رواه ابن عدي (٢/٨٥١-٨٥٢) وانظر إرواء الغليل (٤/١٥٩-١٥٥).

[المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما قوله (وال الجمعة) فتقدّم في الكلام على سقوطها عن المرأة.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، عن زينب بنت أحمد المقدسيّة، أن يوسف بن خليل الحافظ أخّرهم في كتابه، أنا محمد بن اسماعيل الطرسوسي، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، أنا محمد بن أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَسْنَةٌ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِمْ الْمَرْأَةُ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»^(١٢٤).

هذا حديث غريب قال الطبراني، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد. وقال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً. وقال ابن يونس في تاريخ الغرب: قدم مصر وحدث بها عن مالك وغيره، وذكر جماعة رروا عنه ولم يذكر فيه جرحاً، لكن تفرده بهذا عن مالك مما يدخل في قبيل المنكر، لكون الرواية عن مالك كثرين جداً، ولم يوجد هذا عند أحد منهم.

وأما قوله (وغيرها) فذكر في المختصر الكبير أنه لا يصح تبرعه، وهو كذلك في غير المأذون بالإتفاق.

قوله (كخروج المريض والمسافر) زاد في المختصر الكبير عن العمومات في الصوم والصلوة، وهو في الصوم من قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى».

(١٢٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤).

وأما في الصلاة فأخبرني عبد الله بن عمر بالسند الماضى قبل إلى القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني شيبان هو ابن فروخ (ح).
وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو عبد الله المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية، فيما قرئ عليها، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا سليمان بن أحمد، ثنا فضيل بن محمد، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأحمد بن داود المكي، قال الأول: ثنا أبو نعيم، والثانى: ثنا هدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، والثالث: ثنا شيبان (ح).

وقرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن بن معاىى، أنا ابن اللتى، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الفقيه، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو إسحاق بن قمر، ثنا عبد بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، قالوا، وهم خمسة: ثنا أبو هلال، ثنا عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت خيل النبي ﷺ على إبل جار لنا فذهبت بها، فذهبت إلى النبي ﷺ فوافقته وهو يأكل فقال: «هَلْمَ فَكُلْ» فقلت: إينى صائم، فقال: «هَلْمَ أَهْدِنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلِ وَالْمَرْضِعِ» وكان يقول: ياهف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (١٢٥).

هذا حديث حسن.

آخرجه أحمد عن وكيع عن أبي هلال (١٢٦).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وآخرجه أبو داود عن شيبان بن فروخ (١٢٧).

(١٢٥) رواه عبد بن حميد (٤٣١) والطبراني في الكبير (٧٦٥).

(١٢٦) رواه أحمد (٤/٣٤٧) ورواه أيضاً (٤/٣٤٧ و ٥/٢٩) من غير طريق وكيع.

(١٢٧) رواه أبو داود (٨٠٤).

فوق لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق عن وكيع^(١٢٨) .
وأبو هلال اسمه محمد بن سليم بصرى صدوق في حفظه شيء ،
وشيخه عبد الله بن سوادة بفتح المهملة وتحقيق الواو من رجال مسلم . وقد
خالف أبا هلال في روايته وهيب بن خالد وهو أوثق منه ، فزاد في الإسناد
رجالا .

وبالسند الماضى إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا محمد بن أىوب بن
حبيب ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب بن خالد ، عن
عبد الله بن سوادة ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك الكعبي ، فذكر نحوه .
وسوادة والد عبدالله هو ابن حنظلة من رجال مسلم أيضا ، فهذا
أظهر في الاتصال .

وقد أخرجه النسائي من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن
خالد^(١٢٩) .

فوق لنا عاليًا .

ووقع لنا من طريق أخرى .

قرأت على خديجة بنت أبي إسحاق عن القاسم بن عساكر إجازة إن
لم يكن سمعاً أنا أبو الحسن بن منصور أنا أبو بكر بن نصر في كتابه أنا أبو
القاسم البندار أنا أبو طاهر المخلص ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن
سليمان بن حبيب ثنا حماد بن زيد عن أىوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
رجل من بني عامر ذكر نحوه .

(١٢٨) رواه الترمذى (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧ و ٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢ و ٢٠٤٤).

(١٢٩) رواه النسائي (٤ / ١٩٠).

أخرجه النسائي عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سفيان الثوري عن أبى يوب^(١٣٠).
فوقع لنا عالياً.

ولولا اختلاف فيه على أبي قلابة لكان على شرط الصحيحين. فقد رواه النسائي أيضاً من طريق إسماعيل بن عليه عن أبى يوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، قال قال لي أبو قلابة: هو حي فالقه، قال: فلقيته فحدثني عن أنس^(١٣١).

فهذا يدل على أن بين أبي قلابة وأنس رجلاً.

وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية ابن عيينة عن أبى يوب^(١٣٢).
وأنس بن مالك هذا اتفق مع أنس بن مالك خادم النبي ﷺ في اسمه واسم أبيه وفي الصحبة، وافترقا في النسبة والكنية والملازمة وكثرة الحديث، فان هذا الكعبي يكنى أباً أمية وربما خفت بحذف الألف، وقيل أبو أميمة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

وبالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان في الناسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلّ قائماً فإنْ لمْ تستطِعْ فتقاعداً فإنْ لمْ تستطِعْ فَعَلَ جنْبِ»^(١٣٣).
هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبداله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان.

(١٣٠) رواه النسائي (٤ / ١٨٠).

(١٣١) رواه النسائي (٤ / ١٨١-١٨٠).

(١٣٢) رواه النسائي (٤ / ١٨٠).

(١٣٣) رواه أحمد (٤ / ٤٢٦).

وأخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان . والترمذى عن هناد بن السري . وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم عن وكيع^(١٣٤) .
فوق لنا بدلًا عالياً .

وقرأت على أم يوسف الصالحية بها عن أبي نصر بن العمران أنا أبو محمد بن بنينيان في كتابه أنا الحسن بن أحمد المقرى أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن أبي غسان ثنا عبدالله بن محمد بن معبد المرادي ثنا ابن هبيرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصْرُوا وَأَفْطَرُوا**»^(١٣٥) .
قال سليمان : لم يروه عن أبي الزبير الا ابن هبيرة ، تفرد به عبدالله بن محمد المرادي .

قلت : وهو ثقة ، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير . لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب ، أخرجه الشافعى في الأم ، وإسماعيل القاضى في أحكام القرآن والله أعلم^(١٣٦) .

آخر المجلس الثامن والثمانين بعد المئتين من الأimali وهو الثامن والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٣٤) رواه البخارى (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذى (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣)
ورواه أيضا ابن الجارود (١٢٠) والدارقطنى (٣٨٠/١) والبيهقي (٣٠٤/٢) .

(١٣٥) رواه الطبرانى في الأوسط (ص ٧٩) مجمع البحرين .

(١٣٦) رواه الشافعى في الأم (١/١٥٩) .

[المجلس التاسع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يأيها الناس وبها عبادي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) إلى أن قال (كان إذا لم يفعل سأله فيذكر موجب التخصيص).

قلت : تقدم من أمثلته في مباحث السنة مسألة الوصال وفسخ الحج إلى العمرة.

قوله (قالوا: خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى).

قلت : تقدم في المجلس الثاني عشر من هذا التخريج ما يتعلق بالضحى والأضحى .

وأما ركعتا الفجر فأخبرني أبو محمد بن سليمان الصالحي بها رحمة الله ، أنا أبو بكر المغاري ، أنا أبو الحسن السعدي ، أنا أبو سعد الصفار في كتابه ، أنا أبو القاسم الفضل الأبيوردي ، أنا أبو منصور المنصوري ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فِرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطْوعُ الْوَتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»^(١٣٧).

هذا حديث غريب ليس ثابت.

آخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مستنديهما عن أبي بدر على المموافقة^(١٣٨).

(١٣٧) رواه الدارقطني (٢١/٢).

(١٣٨) رواه أحمد (٢٠٥٠) وابن عدي (٧/٢٦٧٠) من طريق أحمد بن منيع به.

وأبو جناب بفتح الجيم وتحقيق النون وآخره موحدة تقدم شرح حاله وتسميتها في المجلس المذكور، وأنه لا يتحقق به لضعفه لتدليسه، والراوى عنه أبو بدر اسمه شجاع بن مخلد، وهو ثقة، لكن اختلف عليه في لفظ المتن. فعند أحمد بن منيع الصحى بدل النحر، وكذا عند الحاكم من طريق أحمد بن يونس الضبي عن أبي بدر، وأحمد بن حنبل النحر بدل ركعتي الفجر^(١٣٩).

وكذا أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر^(١٤٠).
ورغم بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن ابن عدي أخرجه
عن ابن عباس وفي سنته مندل بن علي أحد الضعفاء^(١٤١).

ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل، وإنما أخرجه في ترجمة أبي جناب من طريق أحمد بن منيع التي أشرت إليها.

والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان، رواه في ترجمة وضاح بن يحيى من كتاب الضعفاء عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به، ووضاح أشد ضعفاً من مندل^(١٤٢).

قوله (وتحريم الزكاة).

قلت: التخصيص بالزكاة لم أره في الأخبار، والذي في أكثرها يدل على تحريم مطلق الصدقة، زكاة وغيرها.

أخبرني أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو

(١٣٩) رواه الحاكم (١/٣٠٠).

(١٤٠) رواه البيهقي (٢/٢٦٨).

(١٤١) قال ذلك الزركشي في المعتبر (ص ١٦٠).

(١٤٢) لم نره عند ابن حبان في كتاب المجرورين، وإنما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥٣) من طريق ابن شاهين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن زياد عن وضاح به.

الفرج بن نصر، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وأخبرني أبو العباس بن ثميم، أنا أبو العباس بن نعمة، عن أبي المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، ثنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا الدرامي، ثنا أبو النضر (ح).

وأخبرنا أبو الحسن بن الجوزي، وأبو علي الحربي سماعاً عليهما مفترقين، كلامهما عن ست الوزراء التنوخية سماعاً قالت: أنا الحسين بن أبي بكر، أنا عبدالاول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبد الله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا آدم، قال الثلاثة: ثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنها ثمرة من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ﷺ يقول: «كَخْ كَخْ أَلْقَهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١٤٣).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن يزيد بن عبد الصمد عن آدم بن أبي إياس وعن الصغاني عن أبي نصر.

فوق لنا موافقة عالية في شيخه يونس وفي شيخ شيخيه الآخرين.

وأخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ووكيع كلهم عن شعبة، وفي رواية وكيع «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ لَنَا الصَّدَقَةَ».

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، أخبرني

(١٤٣) رواه البخارى (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأبو داود الطيالسي (٨٤٠) والدرامي (١٦٤٩).

عبدالله بن الحارث بن نوفل، أن عبدالمطلب بن ربعة بن الحارث أخبره، أن ربعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وعباس بن عبدالمطلب، قالاً لعبدالمطلب بن ربعة والفضل بن العباس: أتيا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه فقال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(١٤٤).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخبرني عمر بن محمد البالسي رحمه الله، قرئ على زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم وأنا أسمع، عن عبد الرحمن بن مكي (ح).

وأنا أبو هريرة بن أبي عبدالله الحافظ إجازة غير مرة، أنا أبو الفتح بن البسر، أنا يوسف بن محمود، قالاً: أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو محمد بن اليع، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع - هو عبيد الله - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة قال: اصحابي كيما تصيب شيئاً فقال: حتى آتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسألة فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(١٤٥).
فوقع لنا موافقة عالية .

(١٤٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

(١٤٥) رواه أحمد (١٠/٦).

وأخرجه الترمذى عن أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر^(١٤٦).

فروع لنا بدلًا عالياً.

وصححه وكذا صصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١٤٧).
وأخرجه النسائي من طريق شعبة أيضاً ومن طريق حزة الزيات عن الحکم لكنه أبهم شيخ الحکم وأرسل الحديث^(١٤٨).

ورواه ابن أبي ليل عن الحکم فقال عن مقدم عن ابن عباس.
آخرجه الطبراني^(١٤٩).

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليل عن الحکم كما قال شعبة،
وهو المحفوظ والله أعلم^(١٥٠).

آخر المجلس التاسع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٤٦) رواه الترمذى (٦٥٧) وأبو داود (١٦٥٠).

(١٤٧) رواه ابن خزيمة (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١).

(١٤٨) رواه النسائي (١٠٧/٥) وفي الكبير (٢/٩٧) رواية ابن حبيبة.

(١٤٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥٩) وأبو يعلى (٢٧٢٨).

(١٥٠) رواه أحمد (٩-٨/٦).

[المجلس الأربعون بعد المائة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحافظ الوراق بصالحية دمشق، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ حضورا وإجازة، أنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد هو الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمرا، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَأُدْخِلُ إِلَى بَيْتِي فَأَلْجُدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاتَهَا عَلَى فَرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَقَدْ أَكَلْتُهَا».

هذا حديث صحيح .

آخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١٥١).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن معمرا^(١٥٢).

واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ أن النبي ﷺ مر في الطريق بتمرة فقال : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١٥٣).

وأخبرني المسند أبو الحسن علي بن أحمد المرداوي، أنا جدي لأمي أبو

(١٥١) رواه مسلم (١٠٧٠).

(١٥٢) رواه البخاري (٢٤٣٢).

(١٥٣) رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وهذا اللفظ للبخاري وليس عند مسلم «أني أخاف».

العباس بن المحب حضورا وإجازة، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح الهروي، وزينب بنت عبد الرحمن، قالا: ثنا أبو القاسم الشحامى، أنا أبو يعلى الصابوني، أنا أبو سعيد الرazi، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الربيع بن مسلم (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة إملاء، ثنا أبو يعلى الموصلى، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد (ح).

وبه إلى أبي نعيم سمعت اسحاق بن حمزة، يقول: سمعت أبا خليفة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر، يقول: سمعت جدي الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالطعام سأله عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل.

هذا لفظ عبد الرحمن بن سلام، ولفظ عبد الرحمن بن بكر نحوه، ورواية مسلم بن إبراهيم مختصره، كان النبي ﷺ يأكل المدية ولا يأكل الصدقة.

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام^(١٥٤).

وأخرجه أبو عوانة وابن حبان كلا عن أبي خليفة.

فوق لنا موافقة عن الشيفيين عاليه .

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد

بمعنىه^(١٥٥).

قوله (واباحة النكاح بغير ولد ولا شهود ولا مهر).

(١٥٤) رواه مسلم (١٠٧٧).

(١٥٥) انظر التعليق (١٤٣).

قلت: وقع ذلك كله في قصة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها.

أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجاشن الذي سماها، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمودة، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال النبي ﷺ: «إذْهَبْ فَإِذْكُرْهَا عَلَيَّ» قال فانطلق إليها، فوجدها تُخَمَّرْ عجيتها، قال: فلم أستطع أن أنظر إليها، وعظمت في نفسي لما عرفت أن النبي ﷺ يخطبها، فنكصت على عقيبي ووليتها ظهري، ثم قلت: ابشرني يا زينب فقد ذكرك رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربى عز وجل، وقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، ف جاء النبي ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، قال أنس: فلقد رأينا أطعمنا النبي ﷺ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب^(١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هشام بن القاسم أبي النضر^(٢).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر^(٣).

فوقع لنا بدلًا عالياً.

(١) رواه عبد بن حميد (١٢٠٦).

(٢) رواه أحمد (١٩٥/٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨) والنسائي (٧٩/٦).

وأخرجه البخاري مختصرًا من وجه آخر عن ثابت ومفرقاً من طرق عن

أنس^(١٥٩).

وهذا الحديث ذكره أصحاب الأطراف في مسند أنس، لكن معظم القصة في شأن سليمان بن المغيرة ينبغي أن يكون من مسند زيد بن حارثة من رواية أنس عنه، وفيه شيء من رواية أنس عن زيد عن زينب رضي الله عنها. قوله (وغيرها).

ذكر في المختصر الكبير الصفي من المغن.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سمعاً، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلامهما عن أبي الوفاء العبدى، أنا أبو الحير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي في كتاب المعرفة، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكر، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أغراي شعث الرأس، ومعه قطعة أدم، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى بْنِ زُهَيرِ بْنِ أَقِيسِ». قال: وهم حي من عكل - إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة وأعطيتم الخمس من المغانم وسهم النبي وسهم الصفي - وربما قال: وصفية - فانتـ آمنـ بـأـمـانـ اللهـ وـرـسـولـهـ» قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُنَّ وَحْرَ الصَّدْرِ» قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهمنوني فأخذ صحيفته وولي.

(١٥٩) رواه البخاري (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٥٤٨٦ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن مالك ولم يسقه
بتهماته^(١٦٠).

وأخرجه النسائي من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء وهو
يزيد بن عبد الله المذكور بمعناه^(١٦١).

قال ابن عبدالبر: سهم الصفي وردت به صحاح الآثار، ولم يختلف
أهل السنن في أن صفية كانت من الصفي.

قلت: قد أخرج أبو داود من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن صفية كانت من الصفي وصححه ابن حبان والحاكم من
هذا الوجه^(١٦٢).

وأخرج أبو داود والنمسائي من طريق الشعبي: كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم
يدعى الصفي (يأخذه من رأس الغنيمة قبل الخمس) إن شاء فرسا. وإن
شاء أمة، وإن شاء عبدا والله أعلم^(١٦٣).

آخر المجلس المكمل للتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الأربعون
بعد المئة من تحرير أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٦٠) رواه أبو داود (٢٩٩٩).

(١٦١) رواه النسائي (١٣٤/٧).

(١٦٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وابن حبان (٢٢٤٧ موارد) والحاكم (٣٩/٣).

(١٦٣) رواه أبو داود (٢٩٩١) والنمسائي (١٣٤-١٣٣/٧) وليس عند أبي داود ما بين
المعكوفين بل في آخره «يختاره قبل الخمس» وكذلك عنده العبد ثم الأمة ثم الفرس،
ولفظ النسائي مغاير لهذا.

[المجلس الحادي والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث التخصص (مسألة الأكثر أنه لا بد منبقاء جمع) إلى أن قال (قالوا : قال [الله تعالى] ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا قاتَلُوكُمْ لِأَنَّكُمْ أَعْدَّتُمُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ وأريد نعيم بن مسعود).

قلت : ذكر ابن عبدالبر في ترجمته من الإستيعاب عن طائفة من المفسرين ذلك^(١٦٤). وبه حزم السهيلي في المبهمات ، ولم أر لذلك إسنادا في كتب الأئمة الذين يخرجون التفسير بأسانيدهم ، كعبدالرازق وعبد بن حميد والطبرى وابن أبي حاتم وابن المنذر ، لكن نقل الشعابى ذلك عن مجاهد وعكرمة ومقاتل . ونقله الماوردي عن الواقدى^(١٦٥) ولم أره في مغازي الواقدى ، وإنما عنده كما عند ابن إسحاق أن الذين قال ذلك ناس من عبد القيس . أخرجه ابن إسحاق بأسنادين في أحدهما انقطاع وفي الآخر إبهام^(١٦٦) ، والذي أخرجه الطبرى وعبد بن حميد من طريق عكرمة قال في روايته ناس من الأعراب^(١٦٧) . والذي في رواية مجاهد منهم أيضا بلفظ قيل^(١٦٨) . ووقع في مغازي أبي معشر أنهم ناس من هذيل . وفي مغازي ابن عابد من طريق عروة ابن الزبير فجعل أبو سفيان لناس من الأعراب جعلا .

(١٦٤) الإستيعاب (٤/١٥٠٨).

(١٦٥) قاله الماوردي في تفسيره النكث والعيون (١/٣٥٣).

(١٦٦) سيرة ابن هشام (٣/١٢٨-١٠٨-٨٢٥).

(١٦٧) تفسير ابن جرير (٨٢٥٠) وعنه ناس من المشركين.

(١٦٨) تفسير ابن جرير (٨٢٤٩ و ٨٢٤٨) ولكن ليس عنده ما قال المصنف ، ولعله في رواية

عبد بن حميد.

و عند الطبرى لناس من المشركين . و عنده من طريق السدى فجعل للأعرابى بالإفراد^(١٦٩) . فانحصرت تسمية نعيم بن مسعود في رواية مقاتل ، وهو متزوك ، و نعيم أشجعى ليس عقبسيا ولا هذلبا ، ولو لا ذلك لأمكن الجمع بين الروايات بأن يكونوا جماعة والمخاطب منهم واحدا .

لكنه يعكر على استدلال المصنف ولا يضره لأنه استدلال للمرجوح . وقد وقع لي أصل القصة بسند موصول قوى ، والملبغ فيه أيضاً بهم . أخبرني أبو بكر بن أبي عبدالله الحاكم المدنى بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصيرفى ، أنا أبو الفرج الحرانى ، أنا أبو محمد بن الأخضر الحافظ (ح) .

قال شيخنا : وأخبرنا عالياً أبو العباس الصالحي إجازة ، عن عبدالله بن عمر ، قالاً : ثنا سعيد بن أحمد ، قال الأول : سَمِاعاً ، والثانى : إجازة إن لم يكن سَمِاعاً ، أنا أبو نصر الزينبى ، أنا أبو طاهر المخلص ، ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الروحاء قالوا : لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتم فبئس ما صنعتم ، فهموا بالرجوع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فندب الناس ، فانتدبوا حتى بلغوا حراء الأسد ، وكان أبو سفيان قال للنبي ﷺ قال : موعدكم موسم بدر ، فخرجوا إليه ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال وأهبة التجارة ، فلم يجدوا أحداً - يعني من المقاتلة - فربحوا ورجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾ إلى قوله ﴿فَانْتَلَبُوا بِنَعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ﴾ الآية .

وبه إلى ابن صاعد قال : لم يقل أحد عن سفيان في هذا الحديث قال

(١٦٩) تفسير ابن جرير (٨٢٤٥) .

ابن عباس إلا ابن منصور، وهكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن صاعد، وحكي كلامه وأقره.

وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن منصور.

فوافقناها بعلو.

ومحمد بن منصور وثقة النسائي وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاما، وقد خالفه في وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، كذا هو في تفسيره.

وكذا أخرجه عبدالرازق عن ابن عيينة، ومن طريقه الطبرى^(١٧٠). قوله (مسألة شرط الاستثناء) إلى أن قال (وعن ابن عباس يصح وإن طال شهرًا).

قال السبكي : جاء هذا عنه في رواية ، وفي رواية أبدا ، وفي رواية بعد سنة ، وهي أشهر .

قلت : لم أجده رواية الشهر ، وإنما وجدت رواية فيهاأربعين يوما ، فلعل من قال : شهراً ألقى الكسر .

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد القدسي في كتابه ، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر ، عن أبي عبدالله الحافظ ، أنا محمد بن محمد بن أبي القاسم ، أنا محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أحمد بن موسى الحافظ ، ثنا عبدالله بن محمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا عون بن الحكم ، ثنا يحيى بن سعيد - قرشى كان بفارس - عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على شيء ، فمضى أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ فاستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة .

(١٧٠) رواه الطبرى (٨٢٥٠) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٢٨/١).

هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضاً عن أبي الشيخ بهذا الإسناد. ويحيى بن سعيد كان فاضي شيراز، وأصله من البصرة، وهو ضعيف.

وأخرج إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: يستثنى ولو بعد شهر.

وأما رواية السنة فأخرجه عبد الله بن عمر بن علي، عن زينب بنت أحمد المقدسيه، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن إسماعيل، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا أحمد بن يحيى الرقي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ يقول: إذا ذكرت فاستثن، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث عن مجاهد^(١٧١).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ولا عنه إلا يحيى بن سليمان.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن الأعمش علي بن مسهر وهشيم ويعلى بن عبيد ووكيع وعيسى بن يونس.

أما رواية علي بن مسهر فأخرجها ابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما^(١٧٢).

واغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الآخرين، فإن به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتاج به أحد من الشيوخين.

(١٧١) رواه الطبراني في الأوسط (١١٩).

(١٧٢) رواه الحاكم (٤/٣٠٣).

وأما رواية هشيم فأخرجها الطبرى في تفسيره، وفيها الزيادة^(١٧٣).

وأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها عبد بن حميد في تفسيره عنه وليس فيها الزيادة.

وأما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي حاتم، وليس فيها الزيادة أيضاً.

وأما رواية عيسى بن يونس فأخرجها أبو موسى المدينى في جزء له، وفيها الزيادة مختصرة، وفي رواية الجميع ولو بعد سنة إلا يعلى بن عبيد فقال في روايته ولو بعد حين.

ولم ينفرد به يحيى بن سليمان أيضاً، بل تابعه سعيد بن منصور، فأخرجها في كتاب السنن له عن أبي معاوية، ومن طريقه أخرجه البيهقي والله أعلم^(١٧٤).

آخر المجلس الحادى والتسعين بعد المئتين من الأمالى وهو الحادى والأربعين بعد المئة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٧٣) رواه ابن جرير (١٥/٢٢٩).

(١٧٤) رواه البيهقي (١٠/٤٨).

[المجلس الثاني والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وقيل : يجوز بالنسبة كغيره ، وحمل بعضهم عليه مذهب ابن عباس) .

قلت : نقله المازري في شرح البرهان عن بعض المالكية .

قوله (وقيل : يصح في القرآن خاصة) .

قلت : لم أر لذلك عن ابن عباس سندًا ، وإنما جاء عنه أنه خاص
بالنبي ﷺ .

قرىء على أم يوسف الصالحية بها وأنا أسمع ، عن محمد بن أبي نصر ، أنا أبو محمد بن بنينان في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد الحافظ ، أنا الحسن بن أحمد المقرىء ، أنا أحمد بن عبد الله ، أنا الطبراني في الأوسط ، ثنا محمد بن الحارث ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالعزيز بن الحصين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ قال : إذا نسيت الاستثناء ، فاستثن إذا ذكرت ، قال : هي خاصة برسول الله ﷺ ، وليس لأحدنا إلا في صلة من يمينه^(١٧٥) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عبدالعزيز بن الحصين إلا الوليد .
هذا حديث غريب ، أخرجه ابن مردوه في التفسير عن الطبراني على
الموافقة .

(١٧٥) مجمع البحرين (ص ١٨٤) وتفسير ابن كثير (٧٩/٣).

عبدالعزيز ضعيف عند الجمهور، وشدّ الحاكم فوثقه ، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنن .

قوله (لو صح لما قال عليه السلام «فَلِيَكُفُرْ عَنْ يَمِينِه») .

قلت : هذا طرف من حديث صحيح .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا أحمد بن نعمة ، وعيسي بن معالي سماعا على الأول ، وإجازة من الثاني ، قالا : أنا عبدالله بن عمر بن علي ، قال عيسى : سماعا ، وقال أحمد : إجازة ، إن لم يكن سماعا ، أنا أبو الوقت ، قرئ على أم الفضل الهرثمية ، ونحن نسمع ، عن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري سماعا ، ثنا عبدالله بن محمد البغوي ، ثنا مصعب بن عبدالله ، حدثني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَكُفُرْ عَنْ يَمِينِه وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١٧٦) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن أبي السرح عن عبدالله بن وهب عن مالك .
فوق لنا عاليا بثلاث درجات .

وأخرجه مسلم أيضا من رواية عبدالعزيز بن المطلب وسلیمان بن بلا كلامها عن سهيل .

وأخرجه الترمذى والنمسائى جمیعا عن قتيبة عن مالك^(١٧٨) .
فوق لنا بدلا عاليا .

قال الترمذى : حسن صحيح .

(١٧٦) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٣٨) من طريق مالك (٣١٧ / ١).

(١٧٧) رواه مسلم (١٦٥٠).

(١٧٨) رواه الترمذى (١٥٣٠) والنمسائى في الإيمان والتذور من الكبرى .

وبالسند الماضى إلى الدارمى ، أنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت رجلاً يقال له عبد الله بن عمرو ، يحدث أن رجلاً سأله عدى بن حاتم رضى الله عنه ، فحلف أن لا يعطيه شيئاً ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينَ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِه»^(١٧٩) .
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(١٨٠) .
فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة^(١٨١) .
ولشعبة فيه إسناد آخر ساق فيه القصة أتم من هذا .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمود ، وأسماء ، وحميراء أولاد ابراهيم بن سفيان ، قالوا : أنا محمد بن أحمد بن عمر ، أنا محمد بن أحمد بن علي ، أنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، قال : جاء رجل إلى عدي بن حاتم فقال : إني تزوجت امرأة فأعنى بشيء ، فقال : لي درع ومغفر فأكتب لك بها فتعطاهما ، فتسخط الرجل ، فقال : كنت أريد أن تعيني ذكر كلمة ، فقال عدي : والله لها أحب إلى من وصيفين ، فقال : اكتب لي بها ، فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا حَلَفَ أَحُدُوكُمْ عَلَىٰ يَمِينِ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا» فذكر مثله .

هذا حديث صحيح .

(١٧٩) رواه الدارمي (٢٣٥٠).

(١٨٠) رواه أحمد (٤/ ٣٧٧).

(١٨١) رواه النسائي (٧-١٠-١١) ورواه أحمد (٤/ ٢٥٦) عن ابن مهدي به .

أخرجه مسلم عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل^(١٨٢).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وفي هذا السنن ثلاثة من التابعين في نسق أو لهم الشبياني.
وقد وقع لنا من وجه آخر عن عبدالعزيز بن رفيع أعلى من هذا.

أخبرني أبو محمد عبد القادر بن محمد بن علي الدمشقي بها رحمة الله،
قرئ على زينب القدسية ونحن نسمع، عن أبي جعفر محمد بن
عبدالكريم، قرئ على تجني الوهابية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا المحاملي، ثنا إبراهيم بن مجسر، ثنا
عبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: أتى
رجل عدي بن حاتم فسألة فقال: ما عندي ههنا شيء وهو بالبدو، ولكن
أكتب لك إلى الكوفة بدرعي ومغفرى، فقال: كنت أحب أن تعيني
بخادم، فقال: إنها خير من عبد وعبد وعبد، فلما سمع الرجل ذلك طمع
قال: أكتب لي بها، فقال: لولا أني سمعت، ذكر الحديث مثله.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة. ومسلم عن قتيبة عن
جرير. والنسائي عن هناد. وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن أبي
بكر بن عياش ثلاثة عن عبدالعزيز بن رفيع^(١٨٣).

فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضاً عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه.
والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد كلاهما عن شعبة^(١٨٤).
فموقع لنا عالياً بثلاث درجات.

(١٨٢) رواه مسلم (١٦٥١).

(١٨٣) رواه أحمد (٤/٢٥٩) ومسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٨).

(١٨٤) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧).

وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد^(١٨٥).
 وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي وابن حبان^(١٨٦).
 وعن ابن عباس عند ابن عدي^(١٨٧).
 وعن معاوية بن الحكم (عند الطبراني) في الأوسط^(١٨٨).
 وعن أم سلمة وأذينة والد عبد الرحمن عند الطبراني^(١٨٩).
 فأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري باسناد الفعل إلى المتكلم^(١٩٠).
 وفي المتفق أيضاً عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ خطاب الواحد^(١٩١).
 ول الحديث أبي موسى شواهد، منها عن أبي الدرداء عند الحاكم^(١٩٢).
 وعن أنس عند أحمد والبزار^(١٩٣).
 وعن عمران بن حصين عند الطبراني^(١٩٤).
 ول الحديث عبد الرحمن شواهد منها عن عائشة عند ابن حبان^(١٩٥).

- (١٨٥) رواه أحمد (٧٦/٣).
 (١٨٦) رواه النسائي (١٠/٧) وابن حبان (١١٨٠) موارد.
 (١٨٧) رواه ابن عدي (٧/٢٦٦٢).
 (١٨٨) جمجم البحرين (ص ١٨٥).
 (١٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٣) في حديث أذينة و(ج ٢٣ رقم ٦٩٤) من حديث أم سلمة.
 (١٩٠) رواه البخاري (٦٦٨٠) ومسلم (١٦٤٩).
 (١٩١) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٠٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢).
 (١٩٢) رواه الحاكم (٤/٣٠١) وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذہبی.
 (١٩٣) رواه أحمد (٣/١٠٨ و ١٧٩ و ٢٣٥ و ٢٥٠) والبزار (١٣٤٤) كشف الأستان.
 (١٩٤) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٣٤٦) وابن حبان (١١٨١) موارد.
 (١٩٥) رواه ابن حيان (١١٧٩).

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه عند ابن ماجه . وأصله عند
النسائي والله أعلم^(١٩٦) .

آخر المجلس الثاني والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني
والأربعون بعد المئة من تخریج أحادیث مختصر ابن الحاجب .

(١٩٦) رواه ابن ماجه (٢١٠٩) والنسائي (١١/٧) .

[المجلس الثالث والأربعون بعد المئة]

قال الملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا : قال ﷺ : «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرْيَشًا» ثم سكت وقال بعده «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»).

أخبرني المسند أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبيد الله المقدسي ثم الصالحي بها، أنا أبو عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا محمد بن إسماعيل، قرئ على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن، أنا محمد بن أحمد بن حдан، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الغفار بن عبدالله الزبيري، ثنا على بن مسهر، ثنا مسمر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرْيَشًا، وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرْيَشًا، وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرْيَشًا» ثم سكت ثم قال : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١٩٧).

هذا حديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسمر^(١٩٨).

لكن لم يذكر في سنته ابن عباس، وكذا قال أبو نعيم عن مسمر.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن مسمر موصولاً.

قرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن الحسن بن عمر بن خليل، أنا أبو المنجا بن اللي حضوراً وإجازة، أنا أبو المعالي بن

(١٩٧) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥) وعنه ابن حبان (٤٣٣٩).

(١٩٨) رواه أبو داود (٣٢٨٦).

اللحس، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أحمد البزار، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا مسعر، فذكر نحوه موصولاً.

وقد رواه شريك فاختلف عليه أيضاً في وصله وإرساله.

وبهذا السنن الماضي إلى أبي يعلى، ثنا الحسن بن شبيب (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرئ على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع، أن محمد بن عبدالله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، قالا: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث^(١٩٩).

أخرجه أبو داود أيضاً عن قتيبة عن شريك ابن عباس فيه.

ووقع في رواية أبي الحسن بن العبدى عن أبي داود من الزيادة في آخره: قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن شريك فقال في آخره: ثم لم يغزهم^(٢٠٠).

قلت: وبهذه الزيادة يتم الإستدلال، لكن الحديث لم يثبت، لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسلة، وصوب جماعة من الحفاظ منهم أبو حاتم الرازى رواية الإرسال.

قوله (قالوا: سأله اليهود عن لبث أهل الكهف، فقال: «غداً أجيئكم» فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً، ثم نزل (ولَا تقولنَ لِشَيْءٍ) فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».)

قلت: هذا طرف من قصة وقعت موصولة في المغازى الكبرى لابن إسحاق، وفي سياقها مغایرة لما هنا في مواضع.

قرأت على الإمام أبي محمد بن أبي الفتح، عن يوسف بن عبد الرحمن

(١٩٩) رواه أبو يعلى (٤٦٧٤) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢).

(٢٠٠) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

القضايى، أنا محمد بن أبي بكر العامرى، أنا عبدالصمد بن محمد
 القاضى، أنا محمد بن الفضل الصاعدى فى كتابه، أنا أحمد بن الحسين
 الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
 أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بکير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثنى رجل
 عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضى الله عنها أن مشرکي قریش بعثوا
 النصر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط إلى أخبار اليهود بالمدينة فقالوا لهم :
 سلولهم عن أمره وأخبروهم خبره وصفوا لهم مقالته، فإنهم أهل الكتاب
 الأول، وعندهم علم ماليس عندنا من علم الأنبياء، فقدموا المدينة فسألوا
 أخبار اليهود عنه، وأخبروهم بما يقول، فقالوا لهم : سلوه عن ثلاثة فإن
 أخبركم بهن فهو نبی مرسل ، وإلا فهو رجل متقول ، سلوه عن فتیة ذهبوا في
 الدهر الأول ما كان من أمرهم؟ فإنهم كان لهم حديث عجیب ، وسلوه عن
 رجل طاف طاف مشارق الأرض وغارتها ما كان نبؤة؟ وسلوه عن الروح
 ما هو؟ فانطلقا فقدموا مکة فقالا : يامعشر قریش قد جئناكم بفصل ما بينكم
 وبين محمد ، أمرنا أخبار اليهود أن نسأله عن ثلاثة ، فذكر القصة ، فجاؤوا
 إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال : «**غَدًا أُجِيبُكُمْ**» ولم يستثن ،
 فمكث خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحیا ، ولا يأتيه جبريل
 ﷺ ، حتى أحزن ذلك رسول الله ﷺ ، وأرجف به أهل مکة ، فقالوا : وعدنا
 أن يحيينا غدا وقد مضت خمس عشرة ليلة ، أصبحنا منها اليوم لا يخبرنا عما
 سأله عنده ، فنزل عليه جبريل بسورة الكھف ، فعاتبه في أولها على حزنه
 عليهم ثم أخبره بخبر أهل الكھف ، وأخبره عن الرجل الطاف ، ونزل قوله
 تعالى : **﴿وَسَالَوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾** الآية (٢٠١).

هذا حديث غريب ، لو لا هذا المبهم لكان سنته حسنة ، لكن فيه ما

(٢٠١) سيرة ابن إسحاق (ص ١٨٢-١٨٣) وسيرة ابن هشام (١/٢٦٥-٢٧١) ودلائل النبوة

(٤٦-٤٧).

ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأن ذلك وقع بمكة . والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحا به في رواية ابن مسعود^(٢٠٢) .
وقول المصنف في آخره (فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ أَرْهُ مَنْقُولاً فِي هَذَا السِّيَاقِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمْ) .

آخر المجلس الثالث والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثالث والأربعون بعد المائة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(٢٠٢) رواه البخاري (٤٧٢١) ومسلم (٢٧٩٤) .

[المجلس الرابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة الإستثناء المستغرق) إلى أن قال (وأيضا كُلُّكُمْ جائع إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُه).^(٢٠٣)

قلت: قال التفتازاني في الحاشية: لم يتتبه الشارح ولا أكثر الشارحين على أن هذا حديث وهو من حديث النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى انتهى^(٢٠٣).

وكلام العضد يشعر بأنه مثال فانه قال: لو قال: كلكم جائع إلا من أطعمته فأطعم الأكثر صحيحا.

وقد نبه من الشارحين على أنه حديث السبكي والمسيلي وغيرهما، وهو طرف من حديث طويل.

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله فيما قرأت عليه بصالحية دمشق، أنا عبدالله بن الحسين بن أبي العيش، وأسماء بنت محمد بن صصري، قالا: أنا مكي بن المسلم بن علان، أنا أبو المجد الفضل بن الحسين، أنا علي بن الحسين بن الحسن الموزائيني وأخوه محمد، قالا: أنا محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، أنا عبد الرحمن بن الفرج الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِيِّ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

(٢٠٣) حاشية التفتازاني على شرح خنصر المتهى (١٣٩/٢).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالِمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطَلُونَ بِاللَّيلِ
وَالنَّهَارِ، وَإِنَّا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبْلِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ
جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطَعْتُمْنِي أُطْعَمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ غَارٍ إِلَّا مَنْ
كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكُسْكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنْكُمْ
كَانُوا عَلَىٰ افْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي
لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
فَأَعْطِيَتُ كُلَّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْبَحْرُ إِنْ يُعْمَسْ فِيهِ الْمَخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هُنَّ أَعْمَالُكُمْ
أَحْفَظُهُنَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث
جثا على ركبتيه.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر الصعافي عن أبي مسهر^(٢٠٤).

فوق لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

ووَقَعَ عَنْهُ مِنَ الْزِيَادَةِ حِيثُ أَخْرَجَهُ عَنِ الدَّارْمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِهِ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ أَسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ» وَفِيهِ مِنَ الْزِيَادَةِ أَيْضًا «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعَنِي فَتَنْفَعُونِي
وَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرَّنِي فَتَضُرُّونِي» وَقَدْ وَقَعَتْ لَنَا هَذِهِ الْزِيَادَةُ الْأُولَى مِنْ وَجْهِ
آخِرٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَرجِ بْنُ حَمَادٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرِيشٍ، أَنَا أَبُو الْفَرجِ بْنُ
نَصْرٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْجَمَالِ فِي كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَدَادِ أَنَا أَبُو نَعِيمِ فِي

(٢٠٤) روأه مسلم (٢٥٧٧) وروأه أحمد (١٥٤/٥ و ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد

. (٤٩٠)

المستخرج، ثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد بن الغطريف، قالا: ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب بن أحمد (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا به عاليًا خيثمة بن سليمان في كتابه، قال: ثنا إسحاق بن سيار، ثنا عمرو بن عاصم (ح).

وبه قال أبو نعيم: وحدثنا عاليًا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وقرأت عاليًا أيضًا على علي بن محمد، عن أبي الفتح بن النشو، أنا عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال الأربعة: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ فيها يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه «قال: يَا عَبَادِي» فذكر الحديث نحوه. وفيه «كُلُّ بَنَى آدَمَ يُخْطِئُ إِلَيَّ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» وفيه «كُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ، وَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»^(٢٠٥).

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

فوافقناه بعلو درجة.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن إسحاق بن سيار، فوافقناه فيهما بعلو.

ووَقَعَتْ لَنَا الْزِيَادَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ أَبِي مَسْهُرٍ.

(٢٠٥) رواه أبو داود الطيالسي (٩).

(٢٠٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٨) وعنه أبو نعيم (٥/١٢٥-١٢٦).

وبه إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قالا ثنا أبو مسهر، فذكر الحديث بطوله وفيه «يَا عِبَادَيِّ إِنَّكُمْ لَمْ يَلْعُنْ نَفْعُكُمْ أَنْ تَنْفَعُونِي، وَلَمْ يَلْعُنْ ضَرُّكُمْ أَنْ تَضْرُونِي»^(٢٠٦).

وأخرجه أبو عوانة بطوله عن يزيد بن عبد الصمد، والبزار عن إبراهيم بن هانئ كلامها عن أبي مسهر.
فوقع لنا بدلاً عالياً أيضاً.

وأخرجه ابن حبان عن محمد بن محمود عن حميد بن زنجويه عن أبي مسهر^(٢٠٧).
فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن عبد الصمد^(٢٠٨). وقال: صحيح ولم يخرجاه، وغفل عن تخريج مسلم له.

ورجال إسناده كلهم دمشقيون من شيخنا إلى أبي ذر. وقد دخلها أبو ذر وسكنها مدة، وكذا وقع لي، فكم تسلسله. وقد أخرجه الشيخ حمي الدين في آخر كتاب الأذكار، فساقه باسناد له، فيه بينه وبين أبي سلوان أربعة أنفس، وكأنني قرأته عليه، وقال: هذا حديث كثير الفوائد لصحته وتسلسله بالدمشقين ولا شتم لها على فوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه، وكان أحمد يقول: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث انتهى ملخصاً^(٢٠٩).

ولم أره في مسند أحمد من طريق أبي إدريس المبدأ بها وهي المسلاسل بالدمشقين، وإنما أخرجه من طريق أبي أسماء المثنى بها، ورجالها بصريون.

(٢٠٧) رواه ابن حبان (٦١٩).

(٢٠٨) رواه الحاكم (٤/٢٤١).

(٢٠٩) الأذكار للإمام النووي (ص ٣٥٥-٣٥٧).

وأخرجه من طريق ثلاثة والله أعلم^(١٠).
آخر المجلس الرابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٠) رواه أحمد (٥/١٦٠) ورواه عبد الرزاق (٢٧٢/٢٠).

[المجلس الخامس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر طريق أخرى لحديث أبي ذر:

أخبرني عبدالله بن عمر الأزهري رحمه الله، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد الحربي، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أبو بكر القطبي، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عمار بن محمد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى قال: «يَا عَبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمُغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرِنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدِهُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَغْنِنُكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجَنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَبَاسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَشْقَى قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قُلُوبِ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجَنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَبَاسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْبَيْتُهُ فَاعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْمَرَ أَحَدُكُمْ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ اتَّرَعَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصُنِي ذَلِكَ يَانِي جَوَادٌ مَاجِدٌ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون»^(٢١).

(٢١) روا أحمد (٥/١٥٤).

وبه إلى أحمد ثنا ابن نمير هو عبدالله ثنا موسى هو ابن المسيب عن شهر ذكره بطوله، لكن قال في روايته «**حَيَّكُمْ وَمِيتَكُمْ**» بدل «**جَنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ**» وقال «**ذَلِكَ لَأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ أَفَعَلَ مَا أَشَاءُ**» والباقي بنحوه^(٢١٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه الترمذى عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ليث . وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن سعيد عن عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب^(٢١٣).

وليث هو ابن أبي سليم وفيه ضعف، لكنه توبع فاعتضد، وشهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن ، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن موسى بن المسيب^(٢١٤). والأعمش أكبر من موسى . ووقع فيه بين البيهقي وبين الأعمش ستة أنفسٍ فكأنى سمعته من صاحب صاحبه ، وله منذ مات أكثر من مئتي سنة بنحو العشرين . قوله (مسألة الاستثناء من الإثبات نفي) إلى أن قال (قالوا : لو كان للزم من لا علم إلا بحياة ولا صلاة إلا بظهور ثبوت العلم والصلة لمجردهما) .

قلت : أما الأول وهو لا علم إلا بحياة فلم أره في الأحاديث لا مرفوعا ولا موقعا.

وأما الثاني فورد فيما قرأت على أم القاسم البعلية بدمشق ، عن أبي نصر بن العميد ، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه ، أنا محمد بن أحمد بن عمر ، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي ، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، ثنا عيسى بن

(٢١٢) رواه أحمد (٥/١٧٧).

(٢١٣) رواه الترمذى (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٢١٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢١٣-٢١٤).

سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: صعد النبي ﷺ المبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أَلَا لَا صَلَوةٌ إِلَّا بُوْضُوْءٍ وَلَا وُضُوْءٌ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢١٥).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن محمد بن أبي معشر عن سليمان بن سيف عن عبدالله بن محمد بن علي وهو النفيلي كما أخرجهته. فوقع لنا عاليا بدرجتين.

ويحيى بن عبدالله هو ابن يزيد بن عبدالله بن أنيس الجهمي لا بأس به، وعيسي بن سبرة وأبواه وهو بفتح المهملة وسكنون المودحة لم أر فيهما تجريحًا ولا تعديلا.

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سنده مقال^(٢١٦).

ووجد عيسى سماه ابن السكن فقال حيان مولى قريش، وساق هذا الحديث.

وأما ابن منهه فذكره في الكنى فقال أبو سبرة وساق الحديث، وكذا صنع أبو نعيم.

وأخرجه الطبراني أيضا من رواية النفيلي. ولم أره إلا من رواية النفيلي وهو ثقة.

وقد أخرجه سمويه في فوائد أ أيضا عن النفيلي.

(٢١٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٢) وفي الدعاء (٣٨١) والدولابي في الكنى (٣٦/١).

(٢١٦) رواه أبو داود (١٠١) وكذا أحمد (٤١٨/٢) وابن ماجه (٣٩٩) والحاكم (١٤٦/١) والطبراني في الدعاء (٣٧٩) وانتظر نتائج الأفكار (٢٣٦-٢٣٥/١).

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٢١٧). وأصله في مسلم^(٢١٨)، لكنه لا يوافق المثال. وقد قال ابن كثير في تحريره: لو مثل المصنف بما صح من الأحاديث مثل لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لكان أولى^(٢١٩).

قلت: قد خرجت الأول في المجلس الثاني بعد المئة من الكلام على الكتاب. وقد مثل المصنف بالثاني في المختصر الكبير.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي، ثنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب، أنا عبد الله بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، ثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أبوبكر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل^(٢٢٠).
فروع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أيضاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده،
لكن أدخل بين عبد الله وسلم الزهري^(٢٢١).

(٢١٧) رواه ابن ماجه (٢٧٢) وابن أبي شيبة (١/٤٥٥) وأحمد (٢٠/٣٩٥ و٥١٥٧) و
الترمذى (١) وأبو عوانة (٢٣٤/١) والبيهقي (٤٢/١).

(٢١٨) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢١٩) تحفة الطالب (ص ٣٠٩-٣١١).

(٢٢٠) رواه النسائي (٤/١٩٦).

(٢٢١) رواه النسائي (٤/١٩٦).

وكذلك أخرجه أبو داود من رواية ابن وهب عن يحيى بن أبي داود وابن
طبيعة كلّاهما عن عبد الله بن أبي بكر^(٢٢٢). واختلف في رفع هذا الحديث
ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذى والنسائى الموقوف والله أعلم.
آخر المجلس الخامس والتسعين بعد المئتين من الأمالى وهو الخامس
وال الأربعون بعد المئة من تحرير أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٣٠).

[المجلس السادس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) إلى أن قال (قالوا : قال ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالحدث).

قلت : هو طرف من حديث ، لكن ما رأيته بلفظ كنا نأخذ ، بل بلفظ : كانوا يأخذون ، وهو مدرج من قول الزهري في حديث ابن عباس كما بينه الخطيب وحزم به من قبله البخاري .

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمة الله بالصالحة ، أنا أبو الحسن بن هلال ، أنا أبو إسحاق بن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السندي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو على السرخيسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري ، أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث من فعل رسول الله

عَنْهُ (٢٢٣) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٢٢٤) .
وأتفق الشیخان عليه من طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري (٢٢٥) .

(٢٢٣) رواه مالك (١/٢١٥-٢١٦).

(٢٢٤) رواه البخاري (١٩٤٤).

(٢٢٥) رواه البخاري (١٩٤٨ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ و ٤٢٧٧ و ٤٢٧٨ و ٤٢٧٩)
ومسلم (١١١٣) .

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المخزومي، أنا أبو الفرج بن الصيقيل، عن أبي الحسن الأصبهاني، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة، محمد بن رمح؛ قالا: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب فذكر مثله، لكن قال في آخره: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وهكذا أخرجه مسلم عن محمد بن رمح.

فواقع لنا موافقة عالية.

وذكر أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف وتبعد المزي أن مسلماً أخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح زاد أبو نعيم وبحبي بن يحيى، لكن لم أر قتيبة في الأصل الذي عندنا من مسلم، وإنما فيه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح^(٢٢٦).

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهرى فاختلَّ عَلَيْهِ فِي إِدْرَاجِهِ وَفَصْلِهِ.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، وزينب بنت شكر، قالوا: أنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد، أنا عبدالاول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، ثنا عبد بن حميد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن الحسن بن عمر الكaldi، أنا أبو المنجا بن اللي حضورا وإجازة، قال: أنا أبو المعالي الجبان، أنا الحسين بن محمد السراح، أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عمرو بن السماك، قال: ثنا الحسن بن مكرم، قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس

(٢٢٦) بل فيه (١١١٣) معها.

(٢٢٧) رواه عبد بن حميد (٦٤٨).

قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فقام فلما كان بالكديد
أفطر ، وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

لفظهما واحد ، وزاد عبد بن حميد في روايته والآخر ينسخ الأول .
آخر جه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن
يونس بن يزيد .

فوق لنا عاليا بدرجتين .

وبين في روايته أن الكلام الأخير من قول الزهرى لفظه : وكانوا
يرون الأحدث فالأحدث من أمره هو الناسخ .

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر ، أنا أحمد بن علي بن الحسن ،
أنا المبارك بن محمد في كتابه ، أنا الفتح بن نجا ، أنا أحمد بن المظفر ، أنا أبو
علي بن شاذان ، أنا أبو العباس محمد بن العباس بن نجيح ، ثنا يحيى بن
جعفر ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن
عبد الله ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان
حتى إذا كان بالكديد أفطر ، وكانوا يرون الآخر من أمره هو الناسخ .

آخر جه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن
إسحاق (٢٢٨) . وساقه أتم .

فوق لنا عاليا بدرجتين .

وآخر جه الخطيب في كتاب المدرج عن أبي العباس بن نجح .
فوق لنا موافقة عالية .

وقد رواه معمر عن الزهرى ففصله أيضا وساقه أتم مما ساقه .

وبهذا الإسناد قبل إلى عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن
الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في

(٢٢٨) رواه أ Ahmad (١/٢٦٦).

رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين فلم يزل يصوم حتى بلغ الكديد وهو ما بين قديد وعسفان فأفطر وأفطروا معه ، ثم لم يصوموا من بقية رمضان شيئاً ، قال الزهري : وكان ذلك آخر الأمرين ، قال الزهري : وكانوا يأخذون من أمره بِإِذْنِ اللَّهِ بالآخر فالآخر^(٢٢٩) .

أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان^(٢٣٠) .

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلامها عن عبد الرزاق .

فوق لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه أيضاً من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري غير مفصول ، لكن قال سفيان في آخره : لا أدرى قوله وإنما كانوا يأخذون من قول الزهري أو غيره^(٢٣١) .

ووقع في مسند الحميدى عن سفيان في هذا الحديث قيل لسفيان الكلام الآخر عن هـ؟ فقال : لا أدرى . وعند أحمد مثله ، لكن قال : فقال سفيان : كذا في الحديث^(٢٣٢) .

قلت : وجـمُّ معمر ويونس وابن إسحاق بفصل المرفوع من الموقف ، مقدم على تردد سفيان وعلى إدراج من أدرجـه والله أعلم . آخر المجلس السادس والستعين بعد المئتين من الأمالي وهو السادس والأربعون بعد المئة من تحرير أحاديث مختصر ابن الحاجـب .

(٢٢٩) رواه عبد بن حميد (٦٤٥).

(٢٣٠) رواه البخاري (٤٢٧٦).

(٢٣١) رواه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٢٣٢) رواه الحميدى (٥١٤) وابن خزيمة (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

[المجلس السابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة، لنا «فيها دون خمسة أو سُقٍ صدقة» مخصوص لقوله «فيها سقطت السَّيَاءُ الْعُشْرُ»).

أما الحديث الأول فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر في كتابه، عن محمد بن عمار، أنا محمد بن غدير، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبد الرحمن بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف القيسى، أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا محمد بن محمد الجبان، أنا علي بن أحمد البندار إجازة، أنا أبو طاهر المخلص، ثنا يحيى بن محمد بن صaud، ثنا محمد بن يعقوب الزهرى، ثنا محمد بن فليح، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وأبي خيثمة وغيرهما^(٢٣٣).
وأخرجه النسائي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد كلهم عن سفيان بن عيينة^(٢٣٤).

فوق لنا بدلاً عالياً.

(٢٣٣) رواه مسلم (٩٧٩).

(٢٣٤) رواه النسائي (١٧/٥).

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو بن يحيى^(٢٣٥).
 وأخرجه الشیخان من طرق أخرى، منها للبخاري عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، ومنها لمسلم عن محمد بن رمح عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومنها لمسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جرير كلاهما عن عمرو بن يحيى^(٢٣٦).
 فوق لنا عالياً جداً.

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أحمد بن أبي طالب سهعاً، أنا أبو المنجا بن اللي إجازة إن لم يكن سهعاً، أنا أبو المعالي بن اللحاس، أنا أبو القاسم بن البسري، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الأشمي، أنا أبو سعيد الأشج، أنا وكيع، أنا سفيان - هو الثوري - عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أُوسَاقٍ مِّنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّا صَدَقَةً».
 أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك كلاهما عن وكيع^(٢٣٧).
 فوق لنا بدلاً عالياً.

قال النسائي بعد تخيجه: لا نعلم أحداً تابع إسماعيل بن أمية على قوله «من حب» وهو ثقة.

(٢٣٥) رواه البخاري (١٤٤٧).

(٢٣٦) رواه البخاري (١٤٤٨) ومسلم (٩٧٩) والحديث رواه أبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٦/٣) و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٤ و٧٩ و٨٦ و٩٧ والدارمي (١٦٤٠ و١٦٤١) وابن خزيمة (٢٢٩٣) و٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٨.

(٢٣٧) رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٥/٣٩) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف عن النسائي.

وقال حمزة بن محمد صاحب النسائي : هذه سنة تفرد بها أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

وتعقب بها أخبرنا أبو هريرة بن الذبيحي ، إجازة ، وقرأت على أم يوسف الصالحية ، كلامها عن يحيى بن محمد بن سعد ، قال أبو هريرة : سِيَّاعاً ، وقالت فاطمة : كتابة ، أنا الحسن بن يحيى بن الصباح إجازة ، أنا عبد الله بن رفاعة ، أنا علي بن يزيد ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةً فِي كَرْمِهِ وَلَا زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن مسلم^(٢٣٨) .

فوقع لنا عاليًا .

وأما الحديث الثاني : فأخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي ، عن ست الوزراء التنوخية سِيَّاعاً ، قالت : أنا الحسين بن أبي بكر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرَيْنِ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢٣٩) .

هذا حديث صحيح .

(٢٣٨) رواه ابن ماجه (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٦ و ٢٣٠٤) .

(٢٣٩) رواه البخاري (١٤٨٣) .

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه الترمذى عن أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ^(٢٤٠).

وابن خزيمة عن محمد بن يحيى كلاهما عن سعيد بن أبي مريم^(٢٤١).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن وهب أيضاً^(٢٤٢).

(والعري) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ما شرب بنفسه من غير

معالجة.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبد الرحمن (ح) :
وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر، أن يحيى بن محمد أخبرهم
ساعاً، قالاً : أنا جعفر بن علي ، أنا أبو طاهر السلفي ، أنا أبو عبدالله
الثقفي ، ثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ،
قرئ على عبدالله بن وهب وأنا أسمع ، قيل له : أخبرك عمرو بن الحارث ،
أن أبا الزبير الملكي ، حدثهم قال : سمعت جبرا ، يذكر عن النبي ﷺ قال :
«فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعَشْرُ ، وَفِيهَا سُقِيٌّ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أبي الطاهر
أحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن سواد ، وأخرجه مسلم أيضاً عن
هارون بن سعيد ، وأبو داود عن أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ كلاهما عن عبدالله بن
وهب^(٢٤٣).

(٢٤٠) رواه الترمذى (٦٤٠).

(٢٤١) رواه ابن خزيمة (٣٢٠٨).

(٢٤٢) رواه أبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥).

(٢٤٣) رواه مسلم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥) وأبو داود (١٥٩٧) وليس بعد الحديث
كلام النسائي الذي نقله الحافظ المصنف.

فوق لنا بدلًا عالياً.

ورجح النسائي وقفه على جابر، وكذا رجح روایة من رواه عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً.

قال النسائي : سالم أجل من نافع ، وروایة نافع هذه أولى بالصواب .
كذا قال . وقد رجح عند الشیخین رفعه ، فانفرد البخاري برواية ابن
عمر ومسلم برواية جابر والله أعلم .

آخر المجلس السابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع
والأربعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثامن والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر بقية الكلام على حديث أبي سعيد.

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاد، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنا محمد بن معمر بن الفاخر في كتابه، أنا إسماعيل بن الفضل، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «لَا صَدَقَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْكَرْمِ إِلَّا مَابَلَغَ حَسَنَةً أُوْسُقٍ»^(٢٤٤).

هكذا رواه داود بن عمرو جاماً بين جابر وأبي سعيد، وخالقه غيره من الحفاظ فاقتصروا على جابر. وهكذا أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مسلم مقتضياً على جابر^(٢٤٥).

وقد يرد حديث جابر من هذا الوجه على دعوى حمزة أن هذه السنة تفرد بها أبو سعيد لاحتمال أن يكون قصد سياق أبي سعيد بتهماته، فإنهأشمل على ما يتعلق بالزرع والإبل والورق، وقد وقع لي من وجه آخر عن جابر تماماً.

وبهذا الإسناد إلى الحافظ أبي الحسن علي بن عمر، أنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالاعلى (ح).

وقرأت على أبي الفرج الغزي، عن أبي الحسن بن قريش سماعاً، أنا

(٢٤٤) رواه الدارقطني (٩٤/٢) وابن خزيمة (٢٣٠٥).

(٢٤٥) رواه الحاكم (١/٤٠٠) وعبدالرازق وعنه ابن خزيمة (٢٣٠٦).

أبو الفرج بن الصيقيل، عن أبي الحسن الجمال كتابة، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، أنا حرملة بن يحيى، قالا: أنا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقْرَبُ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ حَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّيٍ صَدَقَةٌ»^(٢٤٦).

آخرجه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن إبراهيم، وأخرجه هو وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن عبدالله بن وهب^(٢٤٧).

وآخرجه الدارقطني من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير^(٢٤٨).
وله طريق آخر عن جابر، وأخرجهما البهقي من رواية يحيى بن أبي كثير وغيره عن ابني جابر عن أبيهما^(٢٤٩).

وقد خفيت طريق أبي الزبير على ابن عبدالبر فقال بعد أن حكى كلام حمزة، لكن لم يسمه: هذا الذي قال هو الأشهر المعروف، لكنني وجدته من طريق محمد بن مسلم عن عمرو وعن جابر، ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: رواية سهل أخرجها ابن أبي شيبة وأبو عبيد في كتاب الأموال وأبو عوانة في صحيحه كلهم من رواية معمر عن سهيل به نحو حديث أبي سعيد^(٢٥٠).

(٢٤٦) رواه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٤٧) رواه مسلم (٩٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢٤٨) رواه الدارقطني (٩٨/٢).

(٢٤٩) رواه البهقي (١٢١-١٢٠/٤).

(٢٥٠) رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/٣) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٤).

وقال الترمذى بعد تخریج حديث أبي سعید : وفي الباب عن جابر وأبی هریرة وابن عمر و عبد الله بن عمرو .

وقد ذكرت حديثي جابر وأبی هریرة .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو عبيد وأبو عوانة أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ، فالمرفوع من رواية ليث بن أبي سليم عن نافع عنه بلفظ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَسَنَةٍ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢٥١) ، وليث فيه ضعف ، والموقوف من رواية أيوب بن موسى أحد الثقات عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً^(٢٥٢) .

وفيه ما في حديث أبي سعید وزيادة ، وفي محمد وعبد الكريم مقال .
وفي الباب مما لم يذكروه عن علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم وأبی رافع و محمد بن عبد الله بن جحش وعائشة وأبی أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم .

فأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه بلفظ «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِ أَوَاتٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي الْعَرَائِي صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ حَسَنَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ»^(٢٥٣) .

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن حبان وغيره في الحديث الطويل وسيأتي القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى .

واما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني من رواية الحكم ، عن ابن أبي

(٢٥١) رواه أبو عبيد (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣) .

(٢٥٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/١١٧ و ١٢٤) ومن طريقه الدارقطني (٢/٩٣) .

(٢٥٣) رواه الدارقطني (٢/٩٤-٩٥) وفي إسناده ضعيفان .

رافع، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوْسُقٌ صَدَقَةٌ» الحديث^(٢٥٤).

نحو حديث أبي سعيد، ورجاله ثقات، لكنه معلول، دخل لراوته
حديث في حديث.

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه الدارقطني من روایة
محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثیر عنه بلفظ: بعث رسول الله ﷺ
معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ومن كل مئي
درهم خمسة دراهم، وليس فيها دون خمسة أو سقٍ صدقة الحديث^(٢٥٥).
وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو عوانة من روایة إبراهيم عن الأسود
عنها بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوْسُقٌ صَدَقَةٌ» الحديث. وعند الدارقطني
بعضه، وفي سنته راوٍ مختلف فيه، ووقع في سياق أبي عوانة في اسمه
تغییر^(٢٥٦).

واما حديث أبي أمامة بن سهل وقد اختلف في صحبه، وال الصحيح
أن له رؤية فأخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى قال:
سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت
السنة أن لا يؤخذ من نخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أو سقٍ^(٢٥٧).
ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن
والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٩٣٣).

(٢٥٥) رواه الدارقطني (٩٦-٩٥/٢) وضعفه بسبب عبد الله بن شبيب.

(٢٥٦) رواه الدارقطني (٩٥/٢).

(٢٥٧) رواه البيهقي (٤/١٢١ و ١٢٢).

[المجلس التاسع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر بقية الكلام على الحديث الثاني.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضى إلى أبي مصعب، أنا مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّيَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وكذا أورده مالك في الموطأ مرسلاً وبمهمها^(٢٥٨).

وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر وابن عمر ومعاذ وأنس.

قلت: قد أخرجه الترمذى من الوجه الذى أخرجه مالك موصولاً بذكر أبي هريرة. أخرجه من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار ويسر بن سعيد كلاهما عن أبي هريرة^(٢٥٩).

يتحتمل أن يكون الحارث هو الذى أبهمه مالك، ويتحتمل أن يكون غيره، فقد ذكر الترمذى أن بكير بن الأشج رواه مرسلاً، وذكر في العلل المفرد أنه سأله البخاري عنه فرجح إرساله. وبكير من شيوخ مالك بخلاف الحارث، فإنه لم يأت عنه مالك رواية صريحة.

قال الترمذى: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، فأغفل ذكر معاذ، كما أغفل ابن عبدالبر ذكر أبي هريرة، وفاتها معاً عمرو بن حزم،

(٢٥٨) رواه مالك (١/٢٠٢).

(٢٥٩) رواه الترمذى (٦٣٩) والبيهقي (٤/١٣٠) وابن ماجه (١٨١٦).

وروي أيضاً عن عمرو عن علي لكن موقوفاً، وقد قدمت ذكر حديث جابر وكذا حديث ابن عمر، وقد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً.

قرىء على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق ونحن نسمع بدمشق، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا غياث بن أفضل في كتابه، أنا يحيى بن يوسف، أنا الحسين بن علي، أنا عبدالله بن يحيى، أنا إسماعيل بن محمد، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا يحيى بن آدم، أنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صدقة الزروع والثمار: فيما سقي بالسماء والليل العشر من كل عشرة واحد، وفيما سقي بالنافع نصف العشر من كل عشرين واحد^(٢٦٠).

وقرأت على عمر بن محمد البالسي، عن زينب بنت أحمد القدسية سهاعاً، عن إبراهيم بن محمود قرىء على تجني الوهباية ونحن نسمع، عن طراد بن محمد سهاعاً، أنا هلال بن محمد، أنا الحسن بن يحيى، أنا أبو الأشعث، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، فذكر نحوه. وزاد في آخره: وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إلى الحارث بن عبد كلالٍ ومن معهٗ من معافرٍ وهمدانٍ على المؤمنين صدقةٌ، فيما سقت السماء صدقة العشر، وما سقي بالغرب نصف العشر».

أخرجه البيهقي عن هلال بن بطوله، فوافقناه بعلو، وقال: هكذا وجدته يعني المرفوع متصلاً بالحديث^(٢٦١).

قلت: وقد أخرجه الدارقطني من روایة علي بن مسلم عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مقتضاً على المرفوع من قوله كتب إلى آخره^(٢٦٢).

(٢٦٠) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٨٣).

(٢٦١) رواه البيهقي (٤ / ١٣٠).

(٢٦٢) رواه الدارقطني (٢ / ١٣٠).

وأخرجه أيضاً مرفوعاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر^(٢٦٣).
وأما حديث معاذ فقرىء على خديجة بهذا الإسناد إلى الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ إلى اليمن وأمرني أن آخذ ما سقت السماء [وما سقى بعلا] العشر، وما سقي بالدلل نصف العشر^(٢٦٤).

وأخبرنا أبو العباس بن تيم بالسند الماضى إلى الدارمي نا عاصم بن يوسف نا أبو بكر بن عياش به^(٢٦٥).
هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن الحسن بن علي بن عفان^(٢٦٦).
فوافقناه بعلوه.

وأخرجه النسائي من وجه آخر ليس فيه مسروق^(٢٦٧). وقال: ليس بالقوى .

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن طلحة عن معاذ^(٢٦٨).
وأما حديث أنس فأخرجه البزار^(٢٦٩)، والترمذى في العلل المفرد كلاهما من رواية سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه مرفوعاً، قال

(٢٦٣) رواه الدارقطني (١٢٨/٢).

(٢٦٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤) ومن طريقه البيهقي (٤/١٣١) ورواه ابن حبان (٧٩٤) موارد).

(٢٦٥) رواه الدارمي (١٦٧٤).

(٢٦٦) رواه ابن ماجه (١٨١٨).

(٢٦٧) رواه النسائي (٤٢/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف المحفوظ عن النسائي.

(٢٦٨) رواه البيهقي (٤/١٢٩-١٢٨).

(٢٦٩) رواه البزار (٨٩١) كشف الأستار.

الترمذى : سألت حمدا عنه ، فقال : الصواب عن قتادة مرسلا . وقال البزار : تفرد به سعيد بن عامر موصولا ، ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل مرسلا وهو الصواب . وكذا حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن الصواب قتادة عن أبي الخليل ^(٢٧٠) .

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه أبو داود مرسلا والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان كلهم من روایة الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الحديث الطويل في الديات ونصب الزكوات وغير ذلك ، وفيه : « وَفِيهَا سَقَتِ السَّيَاءُ أَوْ كَانَ سَيِّحًا عَشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةً ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةً أَوْ سُوْنًا » .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عبد الواحد الأصبhani في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم النحوي ، أنا أبو بكر بن المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن شعيب ، وابن منيع ، قالوا : نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، نا سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال : فذكر الحديث بطوله - كذا في الأصل - .

أخرجه أبو داود عن الحكم بن موسى وابن حبان عن أبي يعلى وحامد بن شعيب .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى .
فوقع لنا بدلاً عالياً جداً .

وأعله أبو داود والنسائي أن الحكم أخطأ في قوله سليمان بن داود ،

(٢٧٠) العلل (١/٢١٥) لابن أبي حاتم .

وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وابن داود صدوق.
وأخرجه أبو داود والنسائي من روایة محمد بن بکار عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن أرقم^(٣٧١).

وأما ابن حبان فمشى على ظاهر الإسناد، وكذلك الحاکم صححه
من روایة الحکم بن موسی^(٣٧٢).

وحدث عمو بن حزم في هذا الباب نص في تخصيص العموم، فهو
أولى بالذكر من غيره.

وأما حديث عمر الموقف فأخرجه الدارقطني، وسنته صحيح.
واما حديث علي الموقف فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج،
وسنته صحيح أيضاً، وأخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم^(٣٧٤).
آخر المجلس التاسع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع
والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٧١) انظر المراسيل (ص ١٥٧ - ١٥٨) وسنن النسائي الصغرى (٨/٥٦ - ٥٧)
و (٥٩ - ٥٨) و (٥٩ - ٦٠) وليس عندهما محل الإستشهاد، ولم ينسبه
الحافظ المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي في الكبرى.

(٢٧٢) رواه ابن حبان (٧٩٣) موارد) والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦) والحاکم
(٣٩٥ - ٣٩٦). والطحاوي (٢/٣٤ و ٣٥) والبيهقي (٤/٨٩ - ٩٠).

(٢٧٣) رواه الدارقطني (٢/١٣٠).

(٢٧٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٠) ومن طريقه البيهقي (٤/١٣٠).

[المجلس الخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد - إلى أن قال - خصوا (وأحَلَّ لِكُمْ) بقوله «لَا تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا»).

أخبرني الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البزار فيما قرأت عليه، عن علي بن إسماعيل سعياً، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبوأسامة، أنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمُرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا». هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^{٧٥} فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وقرأت على أبي المعالي عبدالله بن عمر بن علي أن أحمد بن أبي محمد الصيرفي أخبرهم سعياً عليه أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحسين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، أنا إسحاق بن الحسن، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا هشام - هو الدستوائي -، أنا يحيى - هو ابن أبي كثیر -، عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن -، عن أبي هريرة مثله سواء.

أخرجه أحمد عن أبي عامر، عن هشام.

فogue لنا بدلًا عالياً بدرجتين.

(٢٧٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنجي فيما قرئ عليه ونحن نسمع، عن أحمد بن أبي طالب سمعاً، أنا عبد الله بن عمر بن اللي ، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو الحسن السرخي ، أنا عيسى بن عمر، أنا أبو محمد الدارمي ، نا يزيد بن هارون ، أنا داود بن أبي هند نا عامر هو الشعبي نا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَالْعَمْمَةِ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَالْحَالَةَ عَلَى بُنْتِ أَخِتِهَا، لَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية عن داود^(٢٧٦).

فوق لنا بدلًا عاليًا بدرجتين.

وعلقه البخاري فقال بعد أن أخرج الحديث مختصرًا من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة انتهى^(٢٧٧).

ورواية داود وصلها أيضًا أبو داود والنسائي أيضًا^(٢٧٨). ولداود فيه شيخ آخر.

وبهذا السندي إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا أبو يعلى ، نا محرب بن عون ، نا علي بن مسهر ، نا داود بن أبي هند ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

أخرجه مسلم عن محرب بن عون^(٢٧٩). فوافقناه بعلو درجة .

(٢٧٦) رواه أحمد (٤٢٦/٢) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن داود به (٤٤٦/٤).

(٢٧٧) انظر الحديث (٥١٠٨) من صحيح البخاري.

(٢٧٨) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٩٨/٦).

(٢٧٩) رواه مسلم (١٤٠٨).

وأتفق الشیخان علیه بلفظ آخر من وجه آخر^(٢٨٠).

وبهذا السند إلى الدارمي نا عبد الله بن عبد المجيد (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم نا أبو بكر بن خلاد نا محمد بن غالب نا القعنبي كلاماً عن مالك (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي مصعب أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتْهَا»^(٢٨١).

أخرجه مسلم عن القعنبي^(٢٨٢).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢٨٣).

ورواه عمرو بن دينار عن أبي سلمة بهذا اللفظ.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد المقدسي في كتابه، وقرأت على أبي محمد النابلي بالصالحيه، قال الأول: أنا أبو بكر بن أحمد النابلي، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، قرئ على شهادة ونحن نسمع (ح).

وقال الثاني: قرئ على زينب بنت أحمد القدسية ونحن نسمع، عن إبراهيم بن محمود، قرئ على تحني الوهباية ونحن نسمع، قالت: أنا طراد بن محمد، نا هلال بن محمد، نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا شابة، نا ورقاء، نا عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٨٠) رواه البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٢٨١) رواه مالك (٧/٢) الدارمي (٢١٨٥).

(٢٨٢) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٣) رواه البخاري (٥١٠٩).

أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن شابة^(٢٨٤).

فروع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

وأخرجه البيهقي عن هلال بن محمد^(٢٨٥).

فوافقناه بعلو.

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : لا يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وقد جاء عن غيره من طرق لا يثبتها أهل الحديث عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وجاء أيضاً عن جابر، ولكنهم يرون أن عاصماً أخطأ فيه على الشعبي، والمحفوظ إنما هو عن الشعبي عن أبي هريرة. كذا قال^(٢٨٦).

وطريق عاصم قد صصحها البخاري ، وجزم ابن عبد البر ومن قبله ابن حبان بأن الطريقين صحيحان ، ويؤيد هذه اختلاف لفظهما ، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة . ولما أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس ثم من حديث أبي هريرة قال : وفي الباب ذكر الذين ذكرهم البيهقي إلا ابن مسعود وأنس ، وزاد : وعن أبي أمامة وأبي [موسى و] سمرة وعائشة وأبي سعيد .

قلت : وفيه أيضاً عن أبي الدرداء وعتاب بن أبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود ، وفي كل منها مقال ، وأقر بها إلى الحسن حديث ابن عباس والله أعلم .

آخر المجلس المكمل للثلاث مئة من الأمالي وهو الخمسون بعد المئة من التخريج .

(٢٨٤) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٥) رواه البيهقي (١٦٥/٧).

(٢٨٦) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٦/٧).

[المجلس الحادي والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ) بقول : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ
وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرُثُ»).

قلت : هي ثلاثة أحاديث مختلفة في الخارج .

الحديث الأول : أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سليمان ،
أنا أبو بكر بن أحمد الدقاد ، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، أنا عبدالله بن
عمر الصفار في كتابه ، أنا الفضل بن محمد ، أنا أبو منصور المنصوري ، أنا
أبو الحسن الدارقطني ، نا محمد بن عبدالله بن زكرياء ، نا أبو عبد الرحمن
النسائي ، أنا قبية ، نا الليث بن سعد ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن
الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢٨٧) .

وبه إلى ابن زكرياء قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق بن أبي فروة
متروك الحديث ، وإنما أخرجه لئلا يسقط من الوسط .
هذا حديث غريب .

أخرجه النسائي في غير رواية ابن السنى عنه هكذا ، وتتكلم على
علته ، ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري ، فإذا أسقط الواسطة
لم يتضمن له ، وظن أن الحديث صحيح .

وأخرجه الترمذى أيضاً عن قبية^(٢٨٨) وقال : لا يصح وإسحاق تركه
بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل .

(٢٨٧) رواه الدارقطني (٤/٩٦) والنمسائي في الفرائض من الكبri .

(٢٨٨) رواه الترمذى (١١٠).

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث^(٢٨٩).
وبه إلى الدارقطني، نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة،
نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن
جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢٩٠).

هذا حديث معلول، أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن
إسماعيل بن عياش، ثم أخرجه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ
بنحوه. وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ^(٢٩١).

قلت: كأنه سلك الجادة، ورواية عمرو بن شعيب عن عمر بن
الخطاب منقطعة أو مضلة، وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن أبيه عن جده كما قال
إسماعيل بن عياش، لكن في سنته أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو
ضعيف^(٢٩٢).

أخبرني أبو محمد الرقام أنا أبو العباس الصالحي أنا أبو المتاج أنا أبو
الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أعين أنا عيسى بن عمر أنا أبو
محمد الدارمي ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن ليث
هو ابن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يرث
القاتل.

هذا موقف حسن الإسناد، أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
سفيان بهذا الإسناد مرفوعاً، لكن في في سنته ابن الأزهر المتقدم^(٢٩٣).

(٢٨٩) رواه ابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥).

(٢٩٠) رواه الدارقطني (٤/٩٦).

(٢٩١) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٢) رواه الدارقطني (٤/٩٧).

(٢٩٣) رواه الدارقطني (٤/٩٦).

وبه إلى الدارمي نا محمد بن عيينة نا علي بن مسهر نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها وطلب من إخوته الميراث، فقالوا: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الديمة وأخرجه من الميراث^(٢٩٤).

هذا موقف حسن.

الحديث الثاني: أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العلاء بن موسى، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٢٩٥).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن مسدد، والترمذى عن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والنمسائى عن قتيبة والحارث بن مسکين وابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩٦).

فوق لنا بدلًا عالياً.

(٢٩٤) رواه الدارمي (٣٠٨٢).

(٢٩٥) رواه أحمد (٥/٢٠٠).

(٢٩٦) رواه مسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٨) والنمسائى في الفراشض من الكبرى وابن ماجه (٢٧٢٩).

وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من طرق أخرى عن الزهري^(٢٩٧).
وأخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي بن القمر الدمشقي
بها، عن زينب بنت الكمال سماعاً، عن محمد بن عبد الكريم إجازة مكابة،
وقرئ على تجني الوهابية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد بن طلحة
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا
أحمد بن إسماعيل المدنى، نا مالك، عن الزهري فذكر نحوه.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن
مالك[.]

فوق لنا عالياً بدرجتين أو ثلاثة.

ثم أخرجه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فقال في السندي
عن عمرو بن عثمان، وقال: هذا هو المحفوظ عن مالك، ولم يتابعه أحد على
قوله عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان^(٢٩٨).

قلت: وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك^(٢٩٩).

فوق لنا بدلاً عالياً بدرجتين والله أعلم.

آخر المجلس الأول بعد الثلاث مائة من الأمالي وهو الحادى والخمسون
بعد المئة من التخريج.

(٢٩٧) رواه البخاري (١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢) و (٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١) وأحمد (٢٠١/٥) و (٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٨) و (٢٠٩) والطبراني في الكبير (٤١٢ و ٣٩١).

(٢٩٨) رواه النسائي في الفرائض من الكبير.

(٢٩٩) رواه أحمد (٥/٢٠٨).

[المجلس الثاني والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذى بعد تخریج حديث أسامه : وفي الباب عن جابر
وعبدالله بن عمرو .

قلت : وفيه عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله
عنهم .

فحديث جابر أخرجه الترمذى ، وهو عند الطبرانى في الأوسط من وجه
آخر بلفظ آخر^(٣٠٠) .

و الحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود^(٣٠١) .

و الحديث أبي هريرة أخرجه البزار . وكذا حديث ابن عباس^(٣٠٢) .

و الحديث أنس أخرجه الطبرانى في الأوسط^(٣٠٣) .

و الحديث عائشة أخرجه أبو يعلى^(٣٠٤) .

ولم أره في شيء من طرق حديث أسامه ولا غيره باللفظ الذي ذكره
المصنف ، وهو زيادة «من» في قوله «من المسلم» وفي قوله «من الكافر»
ووجدها في أثر موقوف .

وبالسند المذكور قبل إلى الدارمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن

(٣٠٠) رواه الترمذى (٢١٠٩) والطبرانى في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠١) رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٣٠٢) روى البزار (١٣٨٤) حديث أبي هريرة و (١٣٨٥) كشف الأستان حديث ابن
عباس .

(٣٠٣) رواه الطبرانى في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠٤) المطالب العالية (٤٤٤ / ١) رقم (١٤٨٦) .

سلمة عن داود يعني ابن أبي هند عن الشعبـي عن مسروق قال: كان معاوية رضي الله عنه يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم^(٣٠٥).
هذا موقف صحيح. وجاء ثله عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود^(٣٠٦).

وأما الحديث الثالث فسبق تخرجه في المجلس السادس عشر بعد المئة من تخريج أحاديث المختصر.

قوله (قالوا: رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس أنه يعني النبي ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة).^(٣٠٧)

قلت: تقدم تخرجه في المجلس السادس والسبعين من التخرج المذكور في مباحث الخبر.

قلت: وكذلك قال: لا ندري أصدقت أم كذبت؟

قلت: استنكر جماعة من تكلم عليه ورود هذا اللقط عن عمر،
وقالوا: المحفوظ عنه في هذا: لا ندري حفظت أم نسيت؟

وبالسند الماضي قبل إلى الدارقطني، نا أحمد بن محمد بن مسعدة، نا
أحمد بن عصام ولللفظ له، نا محمد بن عبد الله بن الزبير - هو أبو أحمد
الزبيري -، نا عمار بن زريق (ح).

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو محمد بن حيان، أنا محمد بن يحيى - يعني ابن منهـه -، أنا نصر بن علي هو الجهمي، أنا أبو أحمد الزبيري، عن عمار بن زريق، عن أبي إسحاق - هو السبيبي - قال: كنت جالساً مع

(٣٠٥) رواه الدارمي (٢٩٩٩).

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢٩١٣).

الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالكوفة ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفأا من حصى فحصبه به ، فقال : وبلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد الزبيري^(٣٠٧) .
فوقع لنا بدلاً عالياً .

وقد توقف أَبُو أَحْمَد فِي صَحَّتِهِ عَنْ عَمْرٍ، لِتَفَرِّدِ عَمَارِ بْنِ رَزِيقِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ .

لَكُنْ وَجَدْنَا لَهُ مَتَابِعًا مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ .
أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَعَالِيِّ الْأَزْهَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَلْبِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَرْجِ الْحَرَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَرَبِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمْدَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَلَيْ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَصْبَنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَهَا نَسِيَتْ .

وَهَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرٍ^(٣٠٨) .
فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرٍ .

وَأَصْلَ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِعْزَاهُ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِي شَرْحِهِ لِتَخْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَارَثِيِّ لَهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٣٠٧) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣٠٨) رواه الدارقطني (٤/٢٣).

أخبرني أبو الطاهر بن أبي اليمن التكريتي رحمه الله ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه ، أنا أحمد بن سنان ، أنا المؤيد بن عبد الرحيم في كتابه ، أنا سعيد بن أبي رجاء ، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل ، أنا أبو عبدالله بن منده ، أنا أبو محمد الحارثي عبدالله بن محمد بن يعقوب ، أنا أحمد بن محمد بن سعيد ، نا الحسن بن حماد بن حكيم ، أنا أبي ، ثنا خلف بن ياسين ، ثنا أبو حنيفة عن حماد - هو ابن أبي سليمان - ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت .

قال ابن عبدالهادي في التنقية ، وتبعه السبكي : هذا إسناد مظلم ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو أبو العباس بن عقدة ، وكان جمع الغرائب والمناقير .

قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين ، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، واستنكر له حديثا .

وأما أبو العباس بن عقدة فكان من كبار الحفاظ ، حتى قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمان ابن مسعود أحفظ منه ، ولم يتم لهم بالكذب ، وإنما كان يعاب بالتشيع ، وكثرة روایة المناكير ، لكن الذنب فيها لغيره .

ويمكن أن يكون أحد رواته رواه بالمعنى ، لأن الحجازيين وطائفته يطلقون الكذب على الخطأ ، ولا يكون بين الخبرين تناف ولا في الرواية إنكار ، والله أعلم .

آخر المجلس الثاني بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو الثاني والخمسون من التخريج بعد المئة .

[المجلس الثالث والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

(قوله: مسألة العام يخص بالمفهوم إن قيل به، ومثل في الأنعام الزكاة، في سائمة الغنم زكاة).

ذكر السبكي في شرحه أن المصنف ضبطه مُثُلَّ بضم الميم والتشديد، قال: وإنما لم يقله بالكسر والتحفيف كالعادة في التمثيل، لأن هذا اللفظ لم يرد في الحديث.

وقال الزركشي: توهם الشرح أنها حديثان، وليس كذلك.
لأن الأول لم يرد، والثاني ورد معناه في الصحيح.

قلت: وورد معنى الأول أيضاً، فكلام السبكي في نفي ورود اللفظ فيها أولى، فإن كلاً منها ورد بالمعنى، ولم يظهر لي في الفرق بين التشديد والتحفيف ما أشار إليه السبكي، بل مفادتها واحدة، وغايتها أن التشديد يعطي أن غيره مثل به، ولا يشعر بأنه من تصرفه، أما الدلالة على كونه حديثاً أو لا فلا.

فأما الحديث الأول: فأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قبل إلى أبي بكر المالكي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإيل صدقة، وفي الغنم صدقة، وفي البقر صدقة». هذا حديث غريب.

أخرجه الترمذى في العلل المفرد عن يحيى بن موسى، عن محمد بن بكر.

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن معاوية^(٣٠٩).

والحاكم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن محمد بن

بكر^(٣١٠).

قال الدارقطني : كلهم ثقات.

قلت : لكنه معلول.

قال الترمذى : سألت محمدا - يعني البخارى - عنه ، فقال : لم يسمع

ابن جريج من عمران بن أبي أنس انتهى .

وقد أخرجه الدارقطني من وجهين عن موسى بن عبيدة ، عن

عمران^(٣١١).

وموسى ضعيف .

وكأنه شيخ ابن جريج فيه .

وأما الثاني : فوقع في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس ، عن عممه ثامة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كتب لي أبو بكر رضي الله عنه هذا الكتاب ، فذكره بطوله .

وفيه «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرین ومئة ففيها شاة»^(٣١٢).

(٣٠٩) رواه الدارقطني (١٠٢/٢).

(٣١٠) رواه الحاكم (١/٣٨٨).

(٣١١) رواه الدارقطني (٢/١٠١-١٠٠).

(٣١٢) رواه البخاري (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ٤٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٧٨٧ و ٦٩٥٥).

وأخرجه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثيامة، فذكر أن أبي بكر كتبه لأنس، فذكره بطوله^(٣١٣). وفيه «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة».

أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم في كتابه، أنا سالم بن الحسن، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا محمد بن سعيد أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثيامة، عن أنس، قال: كتب لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا الكتاب في الصدقات: هذه فرائض الصدقات التي فرض الله وأمر بها رسوله ﷺ، فمن سألاها على وجهها فليعطيها، ومن سال فرقها فلا يعطها، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وعن عبيد الله بن فضالة، عن سريج بن النعمان، كلامهما عن حماد بن سلمة^(٣١٤).

فوق لنا عاليًا.

قوله (مسألة فعله ﷺ يخصص العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخد حرام ثم فعل).

قلت: ورد كل من الثلاثة بالمعنى، ولم أر في شيء منها التصريح بالتحريم، وإنما وردت بلفظ النهي أو بصيغته.

أما الوصال فتقدم في أوائل هذا التخريج في مباحث السنة حديث النبي ﷺ عن الوصال، وفيه سؤالهم إليه عن كونه يواصل، وهو في المجلس السادس عشر.

(٣١٣) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٣١٤) رواه النسائي (٥/١٨-٢٣ و ٢٧-٢٩) ورواه ابن ماجه (١٨٠٠).

وأما الاستقبال فمثله بعضهم بحديث أبي أيوب «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْعِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(٣١٥)، وب الحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٣١٦)، وهو ما في الصحيحين.

وفي التمثيل به نظر، لأنه في استدبار لا في الإستقبال، وبأنه ليس فيه تصريح بترابي عن حديث أبي أيوب، والراوی بالمعنى هنا حديث جابر. قرأت على العمامد أبي بكر بن العز الفرضي بصالحية دمشق، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح بن البزار، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجرودي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل، ناجدي أبو بكر بن خزيمة، ثنا بندار، ناهب بن جرير بن حازم، ناجبي، ناصح بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغاطة أو بول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها^(٣١٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه الثلاثة عن بندار^(٣١٨).

فoccus لنا موافقة عالية، ورواته ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣١٩). وحکى الترمذى عن البخارى أنه صححه، ومع ذلك فقال الترمذى: حسن غريب، وذلك لمكان ابن إسحاق، فإنه إمام في المغازي، وأما في غيرها ف مختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة

(٣١٥) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٣١٦) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٣١٧) رواه ابن خزيمة (٥٨).

(٣١٨) رواه أبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥).

(٣١٩) رواه ابن حبان (٤٢٠) والحاكم (١/١٥٤) وأحمد (٣٦٠/٣) وابن الجارود (٣١) والدارقطنى (١/٥٨-٥٩) والطحاوى (٤/٢٣٤) والبيهقي (١/٩٢).

الحسن بشرط السلامة من التدليس ، وهذا مما لم يدلس فيه ، فإنه وإن جاء
عنه بالمعنى في هذه الرواية ، فقد صرخ إبراهيم بن سعد عنده بالتحديث في
هذا الحديث ، أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .
وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طرق عن يعقوب . وأما شيخه
أبان بن صالح فوثقه يحيى بن معين وجماعة ، ولا نعرف لأحد من الأئمة فيه
كلاما بالطعن ، والذي وقع من ابن عبد البر من تضعيقه فكأنه التبس عليه
بأبان بن أبي عياش ، فإنه كان في عصره ووافق اسمه ، وهو ضعيف باتفاق ،
وقول ابن حزم أبان بن صالح مجهول مردود بمعرفة من وثقه له من الأئمة
والله أعلم .

آخر المجلس الثالث بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو الثالث
والخمسون بعد المائة من التخريج .

[المجلس الرابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما كشف الفخد فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز عن علي بن سهل هو الرملي، نا حجاج - هو ابن محمد المصيحي - قال: قال ابن جرير: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُبَرِّزْ فَخْدَكَ وَلَا تَتَظَرِّرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيَّتٍ» وأعاده أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة. وقال أولاً: كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سعياً (٣٢٠).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه ابن جرير من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً (٣٢١).

قلت: وكل من ابن جرير وحبيب ثقة، لكن موصوف بالتدليس.
وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جرير بالإخبار، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد، نا عبيد الله بن أحمد القواريري، نا يزيد أبو خالد القرشي، أنا ابن جرير، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، فذكره (٣٢٢) وهذا لولا أنه معلول لأفاد، لكن يزيد أبو خالد مجهول. وقد أخرجه أبو يعلى عن عبيد الله القواريري فقال في روايته قال

(٣٢٠) رواه أبو داود (٤٠١٥ و ٣١٤٠) وليس بعد الحديث في المكان الأول ما نقله المصنف الحافظ عن أبي داود في نسختنا، المطبوعة والبيهقي (٣٨٨/٣).

(٣٢١) العلل (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٣٢٢) رواه عبدالله بن أحمد (١٤٦/١).

حبيب، وكذا أخرجه الطحاوي عن ابن أبي حمران عن القواريري فقال في
روايته عن حبيب^(٣٢٣).

وقرأت على أم الحسن التنوخيه بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا
محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا عبدالباقي بن عبدالجبار، أنا أبو شجاع
عمر بن محمد، أنا أبو القاسم الخليل، أنا علي بن أحمد الخزاعي، نا
الهيثم بن كلبي، ثنا محمد بن سعد العوفي (ح).

وأخبرنيه عالي الشیخ أبو إسحاق التنوخي، عن عبدالله بن أحمد بن
تمام، أنا يحيى بن أبي السعود، قرئ على شهدة، وأنا أسمع، عن
الحسن بن أحمد بن طلحة سهاعا، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا
إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن سعد، نا روح بن عبادة، نا ابن
جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي
الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذلي مكشوفة فقال: «عَطْ فَخْذُكَ فَإِنَّ
الفَخْذَ عَوْرَةً».

قال الصفار: هكذا قال: حدثني حبيب. يشير إلى أن المعروف عن
ابن جريج عدم التصرير.

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن روح بن عبادة
بالمعنىنة.

وكذا أخرجه ابن ماجه عن بشر بن آدم عن روح^(٣٢٤).

وخالف روح في متنه أصحاب ابن جريج، فالمحفوظ عنهم ما تقدم،

(٣٢٣) رواه أبي يعلى (٣٣١) والطحاوي (٤٧٤) وفي مسنده أبي يعلى المطبوع قال: حدثنا
حبيب.

(٣٢٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٠) وكذا رواه الحاكم (٤ - ١٨٠ - ١٨١) ورواه الدارقطني
(٢٢٥/١). من طريق روح ثنا ابن جريج أخبرني حبيب به، وانظر رواه الغليل
(٣٠٢-٢٩٥) لشيخنا.

ولعل ذلك من ابن جرير ، فإنه حدث بالبصرة بأشياء وهم فيها لكونها من حفظه ، وسماع روح منه كان بالبصرة ، وقد حدث عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جرير معنعاً ، أخرجه الدارقطني^(٣٢٥) .

وحجاج بن محمد وعبدالمجيد من أعرف الناس بحديث ابن جرير .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجراهيد وحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفَخِذُ عَورَةٌ» وقال أنس : حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْذِهِ ، وحديث أنس أسنداً ، يعني أصح إسناداً ، وحديث جرهـ أحـوط اـنـتهـى^(٣٢٦) .

و الحديث ابن عباس المذكور وصله أـحمد والـترـمـذـيـ من روـاـيـةـ أـبـيـ يـحـيـىـ القـتـاتـ عنـ مـجـاهـدـ عـنـهـ قـالـ : مـرـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ رـجـلـ وـفـخـذـهـ مـكـشـفـةـ فـقـالـ : «غـطـ فـخـذـكـ فـإـنـ الـفـخـذـ عـورـةـ»ـ والـقـتـاتـ ضـعـيفـ^(٣٢٧) .

و الحديث جـرـهـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـموـطـأـ كـالـقـعـنـيـ .
وـأـخـرـجـهـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(٣٢٨) .

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ منـ وـجـهـ آـخـرـ^(٣٢٩) .

ولفظ حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ جـرـهـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ الصـفـةـ قـالـ : كـنـتـ جـالـساـ وـفـخـذـيـ مـكـشـفـةـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : «أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـفـخـذـ عـورـةـ»ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـمـ فـيـ سـيـاقـهـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ حـتـىـ وـصـفـ

(٣٢٥) رواه الدارقطني (١/٢٢٥ و ٢/٨٦).

(٣٢٦) فتح الباري (١/٤٧٨).

(٣٢٧) رواه أـحمدـ (١/٢٧٥)ـ والـترـمـذـيـ (٢٧٩٦)ـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (٦٤٠)ـ وـمـنـ طـرـيـقـهـ المـصـنـفـ الحـافـظـ فـيـ تـغـلـيقـ التـعـلـيقـ (٢/٢٠٧).

(٣٢٨) رواه أبو داود (٤٠١٤)ـ والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢١٤٣)ـ وـمـنـ طـرـيـقـهـ الـحـافـظـ المـصـنـفـ فـيـ تـغـلـيقـ التـعـلـيقـ (٢/٢٠٩).

(٣٢٩) رواه التـرـمـذـيـ (٢٧٩٥).

بالاضطراب ، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان^(٣٣٠).

وحدثت محمد بن جحش أخبارني به أبو عبدالله بن البزاعي بصالحية دمشق ، عن زينب بنت إسماعيل بن الخباز سباعا ، قالت : أنا أحمد بن عبد الدائم ، أنا يحيى بن محمود ، أنا عبد الواحد بن محمد ، أنا عبيد الله بن المعتر ، أنا محمد بن الفضل ، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ على معلم وفخذه مشكوفتان فقال : « غط فخذيك فإن الفخذين عورة »^(٣٣١) .

أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد من رواية إسماعيل بن جعفر^(٣٣٢) .

فوق لنا بدلًا عالياً مع اتصال السماع .

ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش بن أخي زينب أم المؤمنين ، نسب إلى جده ، وأبواه من كبار الصحابة ، وكان هو على عهد النبي ﷺ صغيراً ، وأبو كثير مولا لا يعرف اسمه ، والمشهور فيه بالثاء المثلثة ، وقيل أبو كبيرة بموجدة وزيادة هاء .

وأما حديث أنس فوصله البخاري من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه قال : أجري النبي ﷺ في زقاق خير وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إن لأنظر إلى بياض فخذه^(٣٣٣) . وقد اختلف في ضبط الإزار هل هو بالرفع أو بالنصب؟ المشهور الثاني ، ورجح الإسماعيلي الأول .

(٣٣٠) رواه ابن حبان (١٧١٠) وتغليق التعليق (٢٠٩/٧) (٢١٢-٢٠٩) .

(٣٣١) وبهذا الإسناد رواه المصنف في تغليق التعليق (٢١٢/٢) .

(٣٣٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١/١) وأحمد (٢٩٠/٥) وعبد بن حميد (٣٦٧) .

(٣٣٣) رواه البخاري (٣٧١) .

وقد جاء في حديث آخر كشف الفخذ.

وبه إلى ابن خزيمة، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متکئاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له فدخل فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسوى عليه ثيابه الحديث.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن علي بن حجر^(٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وفي الاستدلال به نظر من أجل الشك الواقع فيه والله أعلم. آخر المجلس الرابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٣٤) رواه مسلم (٢٤٠١).

[المجلس الخامس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راوٍ مجهول^(٣٥).
وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين.

قرأت على أم عيسى الأسدية، عن علي بن عمر الوابي سهاماً، أنا أبو القاسم سبط السلفي، أنا جدي، أنا أبو القاسم الربعي، أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا إسماعيل بن محمد، أنا الحسن بن عرفة، ناروخ بن عبادة، نا ابن جريج (ح).

وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن عيسى بن عبد الرحمن، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو طالب البصري، نا أبو القاسم بن بشران إملاء، نا محمد بن عبدالله الشافعي، نا محمد بن الفرج، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المدنى، حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في بيته فوضع ثوبه بين فحديه، ف جاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فتجلل له النبي ﷺ بثوبه، فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمرو علي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان

(٣٥) رواه أحمد (٦/٦٢).

فأخذت ثوبك فتجلت له، فقال: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ تَسْتَحِي مِنْهُ
الْمَلَائِكَةُ؟».

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جرير: وسمعت أبي وغيره يتحدثون
بنحو هذا الحديث.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة^(٣٣٦).

فogue لنا موافقة عالية.

وأبو خالد شيخ ابن جرير لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، لكن
لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن
شيخ أبي خالد، وشيخها عبدالله بن أبي سعيد لا يعرف حاله^(٣٣٧).

وللحديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان، ف جاء أبو
بكر يستأذن، فذكر الحديث بنحوه^(٣٣٨).

والنصر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث آخر.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر بن
الشيرازي أن أبو محمد بن بنيمان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن
الحافظ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله بن
أحمد، أنا الطبراني في الأوسط، أنا علي بن سعيد الرازي، أنا أبو مصعب، أنا

(٣٣٦) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٧) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٦).

عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي -، نا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف - ومعه بلال، فدلَّ رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «يَا بَلَالُ ائْذُنْ لَهُ وَشَرِّهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلَّ رجليه وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان رسول الله ﷺ، ودلَّ رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «يَا بَلَالُ ائْذُنْ لَهُ وَشَرِّهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس على بلوئٍ تصيبه فدخل فجلس قبالتهم ودلَّ رجليه وكشف عن فخذيه^(٣٣٩).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبدالله بهذا الإسناد إلا الدراوردي، تفرد به أبواب مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري^(٤٠).
وسليمان ومحمد بن جعفر كل منها أحفظ من الدراوردي ، فكيف إذا اتفقا ، لكن اختلاف السياق يشير بأنها واقutan ، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين ، وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصبة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين ، وفي هذا أن القصبة كانت بالأسواف ، وأن المستأذن كان بلا ، وفيها كشف الفخذين .

والأسواف بفتح الهمزة وسكون المهملة وآخره فاء مكان بالبقيع به بئر

(٣٣٩) جمع البحرين (ص ٣٣٤).

(٤٠) رواه البخاري (٣٦٧٤ و ٧٠٩٧) ومسلم (٢٤٠٣).

معروفة^(٣٤١). وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.
وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي موسى من وجه آخر من رواية
أبيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه ليس فيه تعرض لكشف شيء، غير
أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي
موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها، وهي زيادة
مستغيرة في حديث أبي موسى^(٣٤٢).

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحواً من حديث حفصة لكن
فيه كشف الرقبة ولم يذكر الفخذ والله أعلم.

حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» تقدم تخرجه في المجلس التاسع
عشر من الكلام على أحاديث المختصر.

وحديث «حَكُمْيٌ عَلَى الْوَاجِدِ» تقدم ذكره في المجلس التاسع
والعشرين بعد المئة منها.

وحديث «أَئِمَّا إِهَابٌ دُبَيْ فَقَدْ طَهَرٌ» تقدم تخرجه في المجلس التاسع
عشر بعد المئة والله أعلم.

آخر المجلس الخامس بعد الثلاث مئة من الأimali وهو الخامس
والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٤١) بهامش الأصل: (فائدة) أنشدني بعض الأصحاب لبعضهم في الآبار التي تفل فيها
رسول الله ﷺ فعدبت بعد أن كانت ملحاً، والآبار التي شرب منها وهي سبعة، وقد
عدها الناظم في البيت.

إذا رمت آبار النبي بطيبة فعلتها سبع مقالاً بلا وهن
أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصلة قل بشر جامع العرس

(٣٤٢) رواه البخاري (٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٦٢١٦ و ٧٢٦٢) ومسلم (٢٤٠٣).

[المجلس السادس والخمسون بعد المئة]

قال المملـي رضـي الله عنـه:

(تبـيه) أعاد المصـنف ذـكر «حـكـمي عـلـى الـواحـد» قدـ منـاه في مـبـاحـثـ التـخـصـيـصـ وقدـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ قـبـلـ.

وأـمـاـ حـدـيـثـ «صـلـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـ أـصـلـيـ»ـ فـذـكـرـهـ مـثـالـاـ لـقـولـهـ،ـ إـنـ ثـبـتـ بـدـلـلـ خـاصـ لـكـنـ لـمـ يـفـصـحـ بـهـ فـيـ هـذـاـ المـخـتـصـ،ـ فـنـبـهـتـ عـلـيـهـ لـلـفـائـدـةـ.

وأـمـاـ قـولـهـ (وـقـولـهـ فـيـ شـاهـ مـيمـونـةـ «دـبـاغـهـ طـهـورـهـ»ـ فـقدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ عـلـىـ حـدـيـثـ شـاهـ مـيمـونـةـ مـعـ حـدـيـثـ «أـلـيـاـ إـهـابـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ»ـ وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ.ـ وـأـمـاـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـجـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ أـخـرـجـهـ الـبـزارـ وـالـطـحاـوـيـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ:ـ مـاتـتـ شـاهـ مـيمـونـةـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ هـلـاـ اـسـتـمـعـتـمـ بـإـهـابـهـ فـإـنـ دـبـاغـ الـأـدـيمـ طـهـورـهـ»ـ وـمـنـهـمـ مـنـ سـمـىـ اـبـنـ عـطـاءـ يـعـقـوبـ^(٣٤٣).

وـقـدـ وـقـعـ لـيـ عـالـيـاـ مـنـ حـدـيـثـهـ.

قرـأتـ عـلـىـ أـمـ الحـسـينـ التـنـوـخـيـةـ،ـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ،ـ قـرـىـءـ عـلـىـ كـرـيـمةـ،ـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـخـيرـ الـبـاغـبـانـ،ـ أـنـاـ أـبـوـ عـمـرـوـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـنـدـهـ،ـ أـنـاـ أـبـيـ،ـ أـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ،ـ نـاـ عـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ نـاـ سـوـرـةـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ نـاـ شـعـبـةـ،ـ فـذـكـرـهـ بـاـخـتـصـارـ.

قـالـ الـبـزارـ:ـ مـاـ روـاهـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ عـطـاءـ إـلـاـ شـعـبـةـ.

قـلتـ:ـ وـلـاـ روـاهـ عـنـ شـعـبـةـ إـلـاـ عـدـدـ يـسـيرـ،ـ مـنـهـ بـقـيـةـ،ـ وـرـوحـ بـنـ عـبـادـةـ،ـ وـيـعـقـوبـ فـيـ مـقـالـ،ـ وـلـكـنـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـهـ مـاـ يـقـرـيـ أـمـرـهـ.

.(٣٤٣) روـاهـ الطـحاـوـيـ (١/٤٦٩).

وقال الترمذى بعد تحرير حديث ابن عباس الماضى : جاء عن ابن عباس من غير وجه ، وفي الباب عن سلمة بن المحقق وعائشة وميمونة . وذكر شيخنا في شرحه أنه جاء من روایة ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم .

قلت : وليس في شيء منها التقييد بشاة ميمونة ، ولا في بعضها ذكر الدباغ ولا في بعضها لفظ الطهور .

وبيه إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الملك بن محمد ، نا بكر بن بكار ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحقق أن النبي ﷺ دخل بيته في قربة معلقة فأخذها فشرب منها وقال : «دباغُها طهورُها» .

قال ابن منده : تابعة المذر بن الوليد الجارود [ي] عن أبيه عن شعبة . قال شباتة بن سوار عن شعبة مثله ، لكن لم يسم جون بن قتادة قال : عن رجل . ورواه جماعة عن شعبة فلم يذكروا جونا .

قلت : وكذا قال حماد بن سلمة عن قتادة .

وأخرجه أحمد عن أسود بن عامر عن شعبة مثل روایة شباتة^(٣٤٤) .
وأخرجه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من طرق عن هشام الدستوائي
وهمام كلّاهما عن قتادة موصولاً بذكر جون^(٣٤٥) .

وقرأت على أم الحسن التنوية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزذانية سراعاً ،

(٣٤٤) رواه أحمد (٥/٦) .

(٣٤٥) رواه أحمد (٤٧٦/٣ و ٥/٧٦) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (١٧٣/٧) .

قالت : أنا أبو بكر بن عبدالله ، أنا الطبراني ، أنا أبو خليفة ، أنا أبو الوليد ، أنا همام ، فذكر نحوه^(٣٤٦).

أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن همام^(٣٤٧).

وأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسنن الماضى قريبا إلى عبدالله بن أحمد ، حدثني [أبي ، ثنا] حجاج - هو ابن محمد - أنا شريك.

قال أحمد : وحدثنا حسين بن محمد ، نا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ، سئل النبي عن الميتة فقال : «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(٣٤٨).

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضاً عن حسين بن منصور والطحاوي عن محمد بن علي بن داود كلاهما عن حسين بن محمد كذلك ، ورواه إسرائيل عن الأعمش فلم يختلف عليه فيه^(٣٤٩).

قرأت على إبراهيم بن محمد الرسام بالمسجد الحرام ، عن أحمد بن أبي طالب سعاعاً ، أنا أنجب بن أبي السعادات في كتابه ، أنا أبو الفتح بن البطي ، أنا أبو الفضل بن خiron ، أنا أبو علي بن شاذان ، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني ، أنا القاسم - هو ابن المغيرة - ، الجوهري ، أنا أبو غسان - هو مالك بن إسماعيل النهدي - ، أنا إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - أنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله

(٣٤٦) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٤٥) ورواه أيضاً (٦٣٤١ و ٦٣٤٢) والطحاوي (٤٧١/١).

(٣٤٧) رواه أبو داود (٤١٢٥).

(٣٤٨) رواه أحمد (٦١٥٤-١٥٥).

(٣٤٩) رواه النسائي (١٧٤/٧) والطحاوي (٤٧٠/١).

عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ الْمَيْتِ ذَكَارُهُ». هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي غسان^(٣٥٠). فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر إلى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة بلفظ «دَبَاغُ كُلُّ أَدِيمٍ طَهُورُهُ»^(٣٥١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، ولفظه نحو رواية يعقوب بن عطاء لكن لم يسم فيه ميمونة^(٣٥٢).

وأخرجه الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي أمامة^(٣٥٣).

كلاهما نحو سياق سلمة بن المحبق.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَ طَهُورُهَا»^(٣٥٤).

وأخرجه أيضاً من طريق هذيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب يعني بنت حجش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الأَدِيمِ دَبَاغُهُ»^(٣٥٥).

(٣٥٠) رواه النسائي (١٧٤/٧).

(٣٥١) رواه الدارقطني (٤٩/١).

(٣٥٢) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٩/٢٠) من حديث المغيرة و (٧٧١١) من حديث أبي أمامة.

(٣٥٤) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٥) رواه الدارقطني (٤٨/١).

وأنخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم^(٣٥٦).
آخر المجلس السادس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس
والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٥٦) رواه أبو يعلى (٢٥٩٩).

[المجلس السابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله في مباحث المجمل: (لا إجمالي في نحو «رُفعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا
وَالنَّسِيَانُ»).

قلت: تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من التخريج.

قوله قبل ذلك: (واستدل بتأخيره في حديث معاذ) يزيد القياس وقد تقدم الكلام على حديث معاذ في أوائل هذا الكتاب.

حديث «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ» تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والأربعين بعد المئة.

قوله (مسألة ماله محمل لغوي ومحمل شرعى مثل «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةً»).

أخبرني أبو العباس بن تيم، أنا أبو العباس بن الشحنة أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخيسي، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، ثنا الحميدي (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المتاج، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، نا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبدالله بن جعفر، نا إسماعيل بن عبدالله الحافظ، نا عبدالله بن الزبير - هو الحميدي -، نا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطُقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بَخِيرٍ».

وبه إلى عبدالله بن عبد الرحمن نا علي بن معبد نا موسى بن أعين عن
عطاء بن السائب بنحوه .
هذا حديث غريب .

أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ولا
أسنده إلا عطاء عن طاوس ، ورواه عن عطاء بن السائب فضيل بن
عياض وجرير ، ورواه غيرهما موقعا .

قلت : رجاله رجال الصحيح ، لكن عطاء بن السائب ، ما أخرج له
البخاري إلا حديثا واحدا مقررنا بغيره ، ولا أخرج له مسلم إلا في
المتابعات ، وهو صدوق لكنه اختلط فاتفقوا على أن سماع شعبة والثوري منه
قبل الاختلاط ، وكذا الحق الأكثر بها حماد بن زيد ، ومنهم من الحق بهم
حماد بن سلمة ، وألحق بهم بعضهم سفيان بن عيينة ، وأورد ابن عدي هذا
الحديث في ترجمة عطاء بن السائب وقال : ما رفعه عنه إلا فضيل وجرير
وموسى بن أعين انتهى .

ورواية فضيل قد أخرجها أيضا ابن الجارود والطحاوي وابن
حبان^(٣٥٧) .

ورواية جرير أخرجها الترمذى عن قتيبة ، وابن خزيمة عن يوسف بن
موسى ، وأبو يعلى عن أبي خيثمة ثلاثة عنهم عنه^(٣٥٨) .

ورواية موسى بن أعين أخرجها أيضا ابن الجارود والبيهقي من رواية
النفيلي عنه^(٣٥٩) .

(٣٥٧) رواه ابن الجارود (٤٦١) والطحاوى (٢/١٧٨-١٧٩) وابن حبان (٣٨٤١) والحاكم
(٤٥٩/١ و٢٦٧/٢) .

(٣٥٨) رواه الترمذى (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٢٥٩٩) .

(٣٥٩) رواه ابن الجارود (٤٦١) والبيهقي (٨٥/٥) .

واختلف فيه على موسى ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن ليث بن أبي سليم بدل عطاء بن السائب .

أخرجه الطبراني والبيهقي من رواية ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم^(٣٦٠) وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة .

وقد أخرجه الحاكم من رواية عبدالصمد بن حسان عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعا^(٣٦١) .

وعبدالصمد ثقة شد عن الثوري برفعه ، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف .

وله عنه إسناد آخر وتردد في رفعه .

وبهذا الإسناد إلى إسماعيل الحافظ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفعه قال : «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَّةٌ فَاقْتُلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ**» .

وهكذا أخرجه أبو علي بن السكن من طريق أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود ، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فخالفه في موضعين :

أحدهما أنه جعله عن ابن عمر بدل ابن عباس .

والآخر أنه صرخ برفعه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وقد أخرجه النسائي من رواية أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقفاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن

(٣٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥).

(٣٦١) رواه الحاكم (٤٥٩/١).

عمير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً^(٣٦١) ومحمد ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن
ابن عباس موقفاً.

وفيه اختلاف آخر على طاووس.

أخبرني أبو المعالي الأزهري بالسندي الماضي إلى عبدالله بن أحمد،
حدثني أبي، نا روح - هو ابن عبادة - وعبدالرزاق، قالا: نا ابن جريج،
حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ عن
النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ فَاقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣٦٢).

وبه قال أحمد: لم يرفعه محمد بن بكر يعني عن ابن جريج.

قلت: وكذلك عبدالله بن وهب، وحجاج بن محمد، كلهمما، عن
ابن جريج، أخرجه النسائي من طريقها^(٣٦٤).
وفيه اختلاف آخر على طاووس.

أخبرنا أبو الحسن بن الصائغ، عن ست الوزراء بنت عمر بن أسد
إجازة إن لم يكن ساعاً، عن أبي عبدالله الزبيدي ساعاً، أنا أبو زرعة بن
أبي الفضل، أنا أبو الحسن بن علان، أنا أبو بكر الحيري، أنا أبو العباس
الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن
حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر قال: الطواف بالبيت
صلوة فقللوا فيه من الكلام^(٣٦٥).

وهكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن حنظلة^(٣٦٦).

(٣٦٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٦).

(٣٦٣) رواه أحمد (٤١٤/٣ و ٤/٦٤ و ٥/٣٧٧).

(٣٦٤) رواه النسائي (٥/٢٢٢).

(٣٦٥) رواه الشافعي (١٠٤٠).

(٣٦٦) رواه النسائي (٥/٢٢٢).

وقد وجدت للحديث طريقة مرفوعا لم يختلف على راويه فيه. أخرجه
الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ «طَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود»
فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَلَا
تَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ». قال الحاكم: هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه^(٣٦٧).

قلت: وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس، وقد رواه
حمد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مقتصرًا على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون
ابن عباس، فيكون مرسلًا أو مضلا والله أعلم.

آخر المجلس السابع بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو السابع
والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٦٧) رواه الحاكم (٢٦٦/٢٦٧) وقام كلام الحاكم على شرط مسلم، وإنما يعرف هذا
ال الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

[المجلس الثامن والخمسون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنه :

قوله (مسألة لا إجمال فيها له مسمى لغوي - إلى أن قال - «إِنِّي إِذَا
لصَائِمٌ»).

أخبرني المسند أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البزار، أنا علي بن اسماعيل، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع. واللفظ له (ح).

وبالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد، حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - قالا : ثنا طلحة بن يحيى ، حدثني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» فقلت : لا ، فقال : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» قالت : ثم أتانا يوما آخر فقلت : يا رسول الله قد أهدى لنا حيس ، فقال : «اذْنِي فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل (٣٦٨).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية ، لكن ساقه بلفظ غيره.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذى عن هناد بن السري ، والنمسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن خزيمة عن يحيى بن

(٣٦٨) رواه أحمد (٤٩/٦ و ٢٠٧).

(٣٦٩) رواه مسلم (١١٥٤).

حكيم أربعتهم عن وكيع، وأخرجه أيضاً النسائي وأبن خزيمة من رواية
يحيى بن سعيد^(٣٧٠).

وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين. وطلحة بن يحيى مختلف
فيه، وانختلف أيضاً في إسناده هذا، فرواه عنه الأكثر كما تقدم، وقال أبو
الأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة، وليس ذلك بعلة
قادحة، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما، وانختلف فيه على
الثوري، وقد استوعب النسائي طرقه.

قوله (إلا لزم في «دَعَيَ الصَّلَاةَ») يعني، حيث قال ~~بِكَلَّتِي~~
للمستحاضة: «دَعَيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» وقد تقدم في المجلس الخامس
عشر بعد المئة من هذا التخريج.

قوله في مباحث المبين (وقوله «خُذُوا عَنِي» و «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»).
قلت: هما حديثان تقدم الكلام عليهما في المجلس السادس
والعشرين من هذا التخريج.

قوله (وليس الخبر كالمعانية).

قال الزركشي: ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث^(٣٧١).

قلت: وأغفله ابن كثير في تخريجه، وتبه له السبكي.

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر فيها قرأت عليه من مسند
الشهاب، عن عائشة بنت علي بن عمر سهاعا، قالت: أنا إسماعيل بن
عبدالقوى بن أبي العز، والمعين أحمد بن علي بن يوسف، قالا: أنا أبو

(٣٧٠) رواه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٤) والنسائي (٤/١٩٤-١٩٦) وأبن خزيمة

(٢١٤١ و ٢١٤٢) وأبن ماجه (١٧٠١).

(٣٧١) المعتبر (ص ١٨٢).

القاسم البوصيري، أئبنا أبو عبدالله بن بركات، أنا أبو عبدالله القضايعي،
نا أبو مسلم الكاتب، نا عبدالله بن أبي داود (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا
الضياء محمد بن عبد الواحد، أنا إسماعيل بن علي القطان، أنا أحمد بن
الحسن البناء، أنا ابن المهدي، أنا عمر بن أحمد الكناني، نا أبو عبدالله بن
أبي العلاء، قالا: نا زياد بن أيوب (ح).

وبالسند الماضى إلى الإمام أحمد، قالا: نا هشيم، عن أبي بشر - هو
جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله
عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(٣٧١).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم، فجرى في
صحيحه على ظاهر الإسناد، فإن رجاله رجال الصحيح^(٣٧٢).

لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال: إنه دلسه، ثم ساق من
طريق يحيى بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر
انتهى.

وكان ابن حبان تنبه لهذا، فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم:
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيمًا تفرد به، ثم ساقه من مسند
أحمد بن سنان عن أبي داود عن أبي عوانة عن أبي بشر^(٣٧٤).

قلت: وقد أخرجه ابن عدي من طريق أحمد بن سنان^(٣٧٥).

(٣٧٢) رواه أحمد (٢١٥/١) والقضايا في مسند الشهاب (١١٨٢).

(٣٧٣) رواه ابن حبان (٢٠٨٧) موارد) والحاكم (٢/٣٢١) وأبو الشيخ في الأمثال (٥) وابن
عدي (٧/٢٥٩٦) والقضايا (١١٨٣).

(٣٧٤) رواه ابن حبان (٢٠٨٨) موارد) والبزار (٢٠٠ كشف الأستان) والطبراني في الكبير
(١٢٤٥١).

(٣٧٥) رواه ابن عدي (٧/٢٥٩٦).

لكن قال: عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، فما أدرى أحد القولين خطأ أو لا حمد بن سنان فيه شيخان.

وقد أخرجه ابن عدي أيضاً من طريق محمد بن أبي نعيم والحاكم من طريق عفان كلامها عن أبي عوانة^(٣٧٦).

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه.

قرأت على عبدالله بن عمر الأزهري، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا عبد الوهاب، أنا محمد بن عيسى، أنا هشيم، فذكر مثله. وزاد «فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا صَنَعَ قَوْمَهُ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَانَ مَا صَنَعُوا أَقْرَبَ الْأَلْوَاحَ»^(٣٧٧).

وهكذا أخرجه أحمد نازلاً عن سريح بن النعمان عن هشيم^(٣٧٨).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق عفان عن أبي عوانة
بالزيادة أيضاً^(٣٧٩).

وله شاهد من حديث أنس.

وبه إلى الضياء، أنا معاوية بن علي في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، أنا محمد بن علي المروزي، أنا محمد بن مرزوق، أنا محمد بن عبدالله الأنباري، أنا أبي ثنا مأمون، عن أنس رضي الله عنه،

(٣٧٦) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧) ولم أره عند الحاكم.

(٣٧٧) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥).

(٣٧٨) رواه أحمد (٢٧١/١).

(٣٧٩) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايِنَةِ»^(٣٨٠).
 وبه إلى الطبراني قال: لا يروى إلا بهذا الأسناد، تفرد به محمد بن
 مرزوق. كذا وقع عند الطبراني في روايته وكلامه، فنسب محمد بن مرزوق
 إلى جده، وإنما هو محمد بن مرزوق، وهو من رجال مسلم، ذكره
 ابن عدي وأخرج له هذا الحديث وحديثا آخر وقال: لم أر له أنكر منها وهو
 لين وأبوه ثقة.

وبه إلى الضياء أنا أبو روح أنا تميم بن أبي سعيد أنا محمد بن
 عبد الرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن
 محمد بن مرزوق فذكره. لكن قال: «لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ».
 وفي حصر الطبراني نظر، فإن ابن عدي أخرج له في ترجمة عبدالله بن
 يحيى السريسي من طريق قتادة عن أنس، لكن وأشار إلى أن السريسي وهم
 فيه، والله أعلم^(٣٨١).

آخر المجلس الثامن بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو الثامن
 والخمسون بعد المائة من التخريج.

(٣٨٠) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٨ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٣/٢٠٠ و ٣٥٩-٣٦٠).

(٣٨١) رواه ابن عدي (٤/١٥٨٠).

[المجلس التاسع والخمسون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

قوله (مسألة إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل - إلى أن قال - كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد).

قلت : ورد كل من الأمرين :

أما الأول فمن طرق ضعيفة . وأما الثاني فمن طرق صحيحة لكن بما يقتضي الأمر لا بصيغته .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن سليمان ، أنا أبو بكر بن أحمد بن الدقاد ، أنا أبو الحسن بن النجاري ، أنا محمد بن معمر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، أنا أبو الربيع الزهراني ، نا حفص بن أبي داود ، نا ابن [أبي] ليل هو محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم - هو ابن عتبة - ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لها طوافين وسعي لها سعدين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وبه إلى الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليل رديء الحفظ كثیر الوهم^(٣٨٢) .

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر .

وبه إلى الدارقطني نا عبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبدالله بن بزيغ نا الحسن بن عمارة عن الحكم

(٣٨٢) رواه الدارقطني (٢٦٣/٢).

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنها أنه جمع بين حج وعمره، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا صنع النبي ﷺ كما صنعت.

وبه قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عماره، وهو متوك الحديث^(٣٨٣).

قلت: وقد خولف في إسناده عن الحكم كما مضى في الذي قبله، والذي خالقه أحسن حالا منه، والمحفوظ عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طواف واحدا.

وبالسند الماضى قريبا إلى الدارمي، نا سعيد بن منصور، نا الدراوردي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لَهُ طَوَافُ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ حَتَّى يَجِدْ مِنْهَا جَمِيعاً»^(٣٨٤).

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى عن خلاد بن أسلم وابن ماجه عن حرز بن سلمة وابن خزيمة عن هشام بن يونس ثلاثة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٣٨٥).

فروع لنا بدلًا عاليًا.

وأخرجه الدارقطني عن ابن صاعد عن خلاد بن أسلم وعن محمد بن القاسم عن هشام بن يونس^(٣٨٦).

ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي

(٣٨٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨).

(٣٨٤) رواه الدارمي (١٨٥١) وليس من نسختنا من سنن الدارمي المطبوعة كلمة «جميعا».

(٣٨٥) رواه الترمذى (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) وابن خزيمة (٢٧٤٥).

(٣٨٦) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٧).

فقال عن موسى بن عقبة بدل عبيد الله بن عمر^(٣٨٧).

وهذه ليست بعلة قادحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك.

أخبرني محمد بن محمد الشبلي بالصالحيَّة، أنا عبد الله بن الحسن، أنا محمد بن أبي بكر، عن السلفي، أنا أبو ياسر الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، أنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، أنا خلاد بن يحيى، أنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضرت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُخْرِئُك طَوَافُ وَاحِدٍ لِحِجَّك وَعُمُرِّك».

هذا حديث صحيح.

آخرجه البهقي عن الحاكم عن الفاكهي^(٣٨٨).

فوقع لنا موافقة عالية في شيخ شيخه، وهو عند مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن نافع^(٣٨٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن ست الوزراء بنت عمر، عن الحسين بن أبي بكر سهاعا، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيوي، ثنا محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحِجَّكِ وَعُمُرِّكِ».

(٣٨٧) رواه الدارقطني (٢٥٧/٢).

(٣٨٨) رواه البهقي (١٠٦/٥).

(٣٨٩) رواه مسلم (١٢١١) في (٢/٨٨٠).

(٣٩٠) رواه الشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢٦٢/٢).

وَهِيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءَ،
عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِهِ.

قَالَ: وَرَبِّهَا قَالَ: عَنْ عَطَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ
مَقْتَصِرًا عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِيِّ الْمَوْصُولِ^(٣٩١).
فَوْقَعَ لَنَا موافقةً عَالِيَّةً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى
بَدْلَ الشَّافِعِيِّ^(٣٩٢).

وَبِالسِنَدِ الْمَذْكُورِ آنَفًا إِلَى الدَّارِقطَنِيِّ نَا أَبُوبَكْرَ الْنِيْسَابُورِيِّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى نَا قَبِيْصَةَ (ح).

وَأَنَا بْنُ عَالِيَا أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي كِتَابِهِ أَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ
بِالسَّمَاعِ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ نَصَرِ أَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ نَا
قَبِيْصَةُ نَا سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ أَبِنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَكْفِيْكِ طَوَافُ وَاحِدٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَحَجَّكِ
وَعُمَرَتِكِ».

وَإِذَا اخْتَلَفَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَالثُّوْرِيُّ، قَدْمُ الثُّوْرِيِّ، وَلَا سِيَّما وَمَعَهُ
الْوَصْلُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ لَمْ
يَطْوِفُوا لِحَجَّهُمْ وَعُمَرَتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. فَمَا خَرَجَتْ ذَلِكُ لِأَنَّ الْمَقصُودَ هُنَا

(٣٩١) روأه أبو داود (١٨٩٧).

(٣٩٢) روأه الطحاوي (٢٠٠ / ٢).

نقل قوله ^{عليه السلام}. وقد أغفل الذين خرجوا أحاديث المختصر هذا الموضع،
لكونه لم يحزم بكونها حديثين فنبهت عليه للفائدة. والله الموفق.

آخر المجلس التاسع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الستون بعد المئة]

قال المملى رضى الله عنه:

قوله (مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة - إلى أن قال - لنا (فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَةً - إلى - الْقُرْبَى) وبين يعني النبي ﷺ أنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ).

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا أبو الحسن بن هلال، نا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهرى (ح).

وبالسند الماضى قريراً إلى الشافعى قالاً: واللفظ لأبي مصعب: أنا مالك (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، عن أبي الحسن بن أبي منصور، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري، ثم السلمي رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على جبل عاتقه ضربة، فقطعت منه الدرع، قال: فأقبل عليّ فضمّني ضمه وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، قال: ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا لِّهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَةٌ» قال أبو قتادة: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم

جلست، فذكر أنه فعل ذلك ثلاثة، فقال رجل: يا رسول الله صدق، وسلب ذلك القتيل عندي، فارضه منه، فقال أبو بكر: كلا لا يعهد إلى أسد من أسد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَاهُ» قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه، فابتعدت به خرفاً في بني سلمة، فإنه، لأول مال تأثرته في الإسلام.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن مالك، وسياق الترمذى مختصر اقتصر على قوله «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا فَلَهُ سَلْبٌ»^(٣٩٤). وأخرجه الشیخان من روایة الیث عن یحیی بن سعید مطولاً^(٣٩٥).

وبالسند الماضى إلى الإمام أَحْمَدَ نَا هَشْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَلِيسٍ لِأَبِي قَتَادَةِ أَنَّ أَبَوَ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفَمَ أَبْيَانَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبٌ»^(٣٩٦).

أخرجه مسلم عن یحیی بن سعید عن هشیم^(٣٩٧).

فوق لنا بدلًا عاليًا.

وأبو محمد جليس أبي قتادة هو مولى أبي قتادة واسمها نافع واسم أبي قتادة الحارث وقيل النعيمان، ورجال هذا الإسناد من أبي مصعب إلى متنه مدینون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق یحیی بن سعید وهو الأنصاري وشيخه وشيخ شيخه.

(٣٩٣) رواه الدارقطني (٢٦٢/٢).

(٣٩٤) رواه مالك (٢٥٤/٢) والبخاري (٢١٠٠ و٤٣٢١ و٣١٤٢) ومسلم (١٥٧١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذى (٥٦٢).

(٣٩٥) رواه البخاري (٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٥٧١).

(٣٩٦) رواه أَحْمَدَ (٢٩٥/٥).

(٣٩٧) رواه مسلم (١٥٧١).

قال الترمذى بعد تحرىجه : وفي الباب عن أنس وسمرة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد . زاد شيخنا في شرحه : وابن عباس وسلمة بن الأكوع وجابر وحبيب بن مسلمة .

قلت : وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وحاطب بن أبي بلترة .

فأما حديث أنس فقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا محمد بن عبد الواحد المقدسي، أنا محمد بن أحمد بن نصر، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود الطيالسي واللفظ له (ح).

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالحي، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن البوشنجي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو العباس السمرقندى، أنا أبو محمد الدارمي، أنا الحجاج بن منهال، قالاً : حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : جاءت هوازن يوم حنين تكر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم، قال : ثم انهزم المسلمون يومئذ، وجعل رسول الله ﷺ ينادي : «يَا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» قال : ثم تراجع الناس، وجلس رسول الله ﷺ، فقال يومئذ : «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلَبَةً» فقال أبو قتادة : يا رسول الله إني حملت على رجل من المشركين، فضربته على حبل العاتق فذكر نحو ما تقدم ، لكن فيه أن الذي رد على الرجل عمر رضي الله عنه . وفي آخر هذا الحديث أن أبا طلحة جاء يومئذ بسبعين رجلاً قال : ورأى أبو طلحة أم سليم وفي يدها خنجر، فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أريد إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج بطنه^(٣٩٨).

(٣٩٨) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) والدارمي (٢٤٨٧).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد مطولاً عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة (٣٩٩) .

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرج مسلم منه قصة أم سليم عن محمد بن حاتم عن بهز (٤٠٠) .

وعجبت له كيف فاته وهو على شرطه؟ وقد استخرجه أبو عوانة

فآخرجه عن يونس بن حبيب بهذا السندي (٤٠١) .

فوافقناه بعلو .

وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق الصعافي عن حجاج بن منهال

مختصر (٤٠٢) .

وهو في روايتنا كذلك .

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه أبو داود مقتضاً على قصة السلب عن موسى بن إسماعيل

عن حماد (٤٠٣) .

ولم ينفرد به حماد بل تابعه أبو أيوب الأفريقي عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة .

(٣٩٩) رواه أحمد (١٩٠/٣).

(٤٠٠) رواه مسلم (١٨٠٩).

(٤٠١) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩).

(٤٠٢) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩).

(٤٠٣) رواه أبو داود (٢٧١٨).

وقد استدركه الحاكم من روایتها ، وكذا صححه ابن حبان من
الطريقين والله أعلم ^(٤٠٤).

آخر المجلس العاشر بعد الثلاث مئة من الأموي وهو المجلس الستون
بعد المئة من التخريج .

(٤٠٤) رواه الحاكم (١٣٠/٢) من طريق حاد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،
ورواه (٣٥٣/٣) مختصرًا وكذلك أو كذلك صححه ووافقه الذهبي . ولم أر رواية
أبي أيوب الأفريقي في المستدرك . ورواية ابن حبان (١٦٧١ موارد) من طريق حماد به
ولم أر الطريق الأخرى في موارد الظيان .

[المجلس الحادي والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الفارقي إذنا، وقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق، كلامها عن القاسم بن أبي غالب، قال الأول: سهاما ، والأخرى: إجازة إن لم يكن سهاما ، أنا أبو الحسن بن المقير، وأنا في الرابعة وإجازة منه، عن أبي بكر بن الزاغوني ، أنا أبو القاسم بن البندار ، أنا أبو طاهر المخلص ، نا يحيى - هو ابن نجيد بن صاعد - نا أحمد بن منيع ، نا يحيى بن أبي زائدة ، نا أبو أيوب الأفريقي ، عن اسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ رَجُلٌ فَلَهُ سَلْبٌ» فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا .

آخرجه أحمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما أخرجناه^(٤٠٥).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو أيوب اسمه عبد الله بن علي كوفي أصله من إفريقية.

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من روایة نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة عن أبيه بلفظ «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ»^(٤٠٦) ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه^(٤٠٧).

وأخرجه البيهقي بطرق مختلفة عن نعيم، منها هكذا، ومنها عن نعيم حدثني سمرة، منها عن نعيم عن أبي هريرة^(٤٠٨).

(٤٠٥) رواه أحمد (١٩٨/٣).

(٤٠٦) رواه أحمد (١٢/٥).

(٤٠٧) رواه ابن ماجه (٢٨٣٨).

(٤٠٨) رواه البيهقي (٣٠٩/٦).

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني من رواية سليمان بن سمرة
عنه (٤٠٩).

وأما حديث عوف بن مالك وخلالد بن الوليد فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: فقلت لخالد بن الوليد: أما تعلم أن رسول الله ﷺ جعل للقاتل السلب؟ قال: بل، ذكره في قصة طويلة. وأخرجه أبو داود أيضاً، وفي سياقه زيادة (٤١٠).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم من رواية عكرمة عنه بلفظ «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٤١١).
ولابن عباس حديث آخر أخرجه أحمد من رواية مقسم عنه أن النبي ﷺ مر بأبي قتادة وهو عند قتيل له فقال: «دعوه وسلبه» (٤١٢).

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسندي الماضي قريباً إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبد الله بن محمد، نا علي، نا زهير بن حرب، نا عمر بن يوتين، نا عكرمة بن عمار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا أبو خليفة، ومحمد بن يحيى المروزي، قال الأول: نا أبو الوليد، والثاني: نا عاصم بن علي، قالا: نا عكرمة بن عمار، نا إيس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى هوازن فبينما نحن

(٤٠٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٩٩٨-٦٩٩٥) و (٧٠٠٠).

(٤١٠) رواه مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩).

(٤١١) الذي في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الخلية (٤٥/٨) أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام سلب رجل من المشركين شتم النبي ﷺ، وليس بهذا اللفظ، ورواه (١٠٢/٧) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بلفظ «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا...» الحديث.

(٤١٢) رواه أحمد (٢٨٩/١).

نضحي مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل على جمل فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به جمله ثم قعد يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة من الظهر وفيها مشاة، ثم خرج يشتد إلى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه فقد عليه فأشاره، فخرج الجمل يشتد به، وتبعه رجل على ناقة، وخرجت أشدت، فكانت عند ورك الناقة، ثم تقدمت فكانت عند ورك الجمل، ثم تقدمت فأخذت بخطام الجمل، فلما وقع بركتيه على الأرض اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت برحله وسلامه أقود الجمل، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «لَهُ سَبَبَهُ أَجْمَعُ». .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة فوافقناهما بعلو. ووقع لنا عالياً على طريق مسلم من الروايتين الأخيرتين^(٤١٣) .

وأخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله .

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود الحراني كلاماً عن أبي الوليد وهو الطيالسي^(٤١٤) .

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن إياس بن سلمة^(٤١٥) . قوله طلقاً من حقبه، الطلاق بفتحين الحبل الشديد الفتل، وقيل قيد من أدم أحمر، والحقب بفتحين أيضاً الحبل الذي يشد به القتب المؤخر،

(٤١٣) رواه مسلم (١٧٥٤) والطبراني (٦٢٤١).

(٤١٤) رواه أبو داود (٢٦٩٧) وأبو عوانة (٤/ ١٢١).

(٤١٥) رواه البخاري (٣٠٥١) ورواه أحمد (٤/ ٤٩ و ٤٩ - ٥٠ و ٥١ و ٥١).

وروي بسكون القاف ، وهو بمعنى الحقيقة ، وهي الوعاء التي يوضع فيها الزاد لأنه . . ويعلق بمؤخرة الرحل .

وقوله نتصحى أى ننجدى ضجى .

وأما حديث جابر فقرأه على أبي المعالي الأزهري ، عن يوسف بن خليل الحافظ ، أنا خليل بن بدر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا سليمان بن أحمد ، أنا أحمد بن خلید ، أنا إسماعيل بن عبدالله بن زراة ، أنا شريك ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال : بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه ^(٤١٦) .

هذا حديث حسن .

آخرجه البهقي من رواية أبي الوليد الطيالسي ، والوليد بن صالح فرقهما ، كلاماً عن شريك ، وأخرجه أيضاً من رواية الواقدي عن سليمان بن بلال عن ابن عقيل ^(٤١٧) .

وفيه تعقب على الطبراني في دعوه تفرد شريك ثم تفرد إسماعيل عن شريك .

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه الطبراني من رواية جنادة بن أبي أمية عنه في قصة له مع أبي عبيدة فيها قال حبيب فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ^(٤١٨) .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه الشيخان في قصة قتل أبي جهل ، وقد أملأته في الأربعين المتبaintة ^(٤١٩) .

(٤١٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٢).

(٤١٧) رواه البهقي (٦/٣٠٨-٣٠٩).

(٤١٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣).

(٤١٩) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) وهو الحديث العاشر في الأربعين المتبaintة للمصنف الحافظ . وأحمد (١/١٩٢-١٩٣) والبهقي (٦/٣٠٥-٣٠٦).

وأما حديث سعد، فأئبنا عبد الرحمن بن أحمد البزار، أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسحاق الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس المعقلي، أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حدثني أبي رضي الله عنه أن عبدالله بن جحش رضي الله عنه قال له يوم أحد: ألا تخلو ناحية تدعوه؟ فقال سعد: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حربه يقاتلني فأقتلته ويرزقني عليه الظفر فأخذ سلبه، فقال عبدالله بن جحش، فذكر القصة.

وإسنادها حسن.

وقد أخرجها أبو نعيم في ترجمة عبدالله بن جحش من الخلية من وجه آخر عن ابن وهب^(٤٢٠).

قال البيهقي: فيها دلالة على أن أخذ القاتل السلب كان أمراً مقرراً عندهم.

وأما حديث أبي هريرة، فتقدم في حديث سمرة.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي الخلافيات، وكذا حديث حاطب بن أبي بلتعة^(٤٢١).

وأخرج فيها في هذا المعنى عدة أحاديث غير هذا، لكنها إما مرسلة وإما موقفة فلم أطل بتخريجها والله المستعان.

آخر المجلس الحادي عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٢٠) رواه البيهقي (٦/٣٠٧-٣٠٨) وأبو نعيم (١/١٠٩-١٠٨).

(٤٢١) رواه البيهقي (٦/٣٠٧).

[المجلس الثاني والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (وإن ذوي القربي بنو هاشم دون بنى أمية وبنى نوفل).
كذا فيه وكذا قرأته بخطه في المختصر الكبير، وقد سقط منه بنو
المطلب.

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها رحمة
الله ، أنا عبدالله بن الحسن الأنصاري ، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي ، عن
شهدة ، أن الحسين بن أحمد أخبرهم ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو
جعفر الرزاز ، نا يحيى بن جعفر ، نا وهب بن جرير بن حازم ، نا أبي ،
سمعت النعيم بن راشد ، يحدث عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن
جibir بن مطعم رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأله النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أعطى بني المطلب من خمس خير ، أن يعطي بني عبد شمس وبنى
نوفل ، فقال : «لَا ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمة الله ، قرئ على أسماء بنت
صحرى وأنا أسمع ، أن مكي بن علان أخبرهم ، أنا أبو المعالي بن القاسم
القاضى ، أنا محمد بن شادل ، نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أنا
يزيد بن هارون (ح).

وبالسند الماضى إلى الإمام أحمد قريبا ، نا يزيد ، نا محمد بن إسحاق ،
عن الزهرى ، عن سعيد ، عن جibir (ح).

وبه إلى الإمام أحمد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبدالله بن المبارك ،
حدثني يونس بن يزيد - واللفظ له - ، عن الزهرى ، حدثني سعيد بن
المسيب ، حدثني جibir بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنها

يكلمان النبي ﷺ فيما أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر فقال:
يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما قرابتنا مثل قرابتهم ، فقال
رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بْنَ هَاشِمٍ وَبَنَى الْمُطَلَّبِ شَيْئًا وَاحِدًا» قال جبير:
ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوبل من ذلك شيئاً.

وبه إلى الإمام أحمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس بهذا السندي ذكر
القصة الأخيرة . وزاد ابن إسحاق في آخر روايته : فقال رسول الله ﷺ:
«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامٌ»^(٤٢٢).
هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الرحمن بن
مهدي وعثمان بن عمر فرقهما^(٤٢٣).

وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون^(٤٢٤).

وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية هشيم عن محمد بن إسحاق^(٤٢٥).

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس .

وأخرجه أيضاً من رواية عقيل عن الزهرى^(٤٢٦).

وعلى محمد بن إسحاق منه شيئاً، ولم يقع في شيء من طرق الحديث
ذكر بني أمية ، لكنه صحيح لأنهم بنو أمية بن عبدشمس ، والتعبير
بعدشمس أولى ، لأنه يشمل بني أمية وغيرهم من بنيه .

ووجه القرابة التي ذكرها جبير وعثمان أن عبد مناف بن قصي كان له

(٤٢٢) رواه أحمد (٤/٨١ و ٨٣).
(٤٢٣) رواه أبو داود (٢٩٧٨ و ٢٩٧٩).

(٤٢٤) رواه النسائي (٧/١٣١-١٣٠) ورواه أبو يعلى (٢/٣٤٨) والطبراني (١٥٤٠ و ١٥٩٢-١٥٩٤).

(٤٢٥) رواه أبو داود (٢٩٨٠) ورواه أحمد (٤/٨١ و ٨٥) وابن ماجه (٢٨٨١).

(٤٢٦) رواه البخاري (٤٢٢٩ و ٣٥٠٢ و ٣١٤٠).

من الذكر أربعة أعتبوا وهم هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل، ثم كان بين هاشم والمطلب مع الأخوة مصادقة، وأوصى هاشم إلى المطلب فهات في سفرة له، وترك ابنا له بالمدينة من امرأة من أهلها كان سماه شيبة، فخرج المطلب إلى المدينة فأخذ الولد ورجع به إلى مكة، فرأه ناس مردفه فظنوه عبدا له فقالوا: هذا عبد المطلب فغلبت عليه ورباه المطلب واستمرت المودة بين الحسين حتى جاء الإسلام، فلما عاندت قريش النبي ﷺ قام في نصرته بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم إلا من شذ، ولما تعاقدوا على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا ينأوكحوم وحصر وهم في الشعب حتى يسلمو إليهم رسول الله ﷺ دخل بنو المطلب مع بني هاشم في تلك دون سائر قريش، فإلى ذلك الإشارة بها وقع في الحديث، والقصة مبسوطة في السيرة النبوية.

قوله (وأيضا أقيموا الصلاة) ثم بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ. يحتمل أن يريد ما بينه جبريل عليه السلام من المواقف، وقد أمللت حديثه في ذلك في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج، أوردته من حديث ابن عباس.

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم، ونقل الترمذى عن البخارى : أنه أصح شيء في الباب^(٤٢٧).
وفيه أيضا عن أبي هريرة عند النسائى والحاكم^(٤٢٨).
وعن أبي مسعود البدرى وعمرو بن حزم كلامهما عند إسحاق بن راهوية^(٤٢٩).

(٤٢٧) رواه أحمد (٣٣٠-٣٣١) و (٣٥١-٣٥٢) والترمذى (١٥٠) والنسائى (١/١) والحاكم (١٩٦-١٩٥) وابن حيان (١٤٦٣) والدارقطنى (١/٢٥٦-٢٥٧) والحاكم (١/٢٥١-٢٥٢) و (٢٥٥-٢٥٦).

(٤٢٨) رواه النسائى (١/٢٤٩) والحاكم (١/١٩٤) وانظر إرواء الغليل (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٤٢٩) انظر المطالب العالية (٢٥٢ و ٢٥٣).

وعن أنس وابن عمر كلامها عند الدارقطني^(٤٣٠).

وعن أبي سعيد.

أخبرني أبو الحسن بن الصائغ، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عباد في كتابه وهو آخر من حديث عنه، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا شعيب بن عبد الله بن المنهال، أنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، أنا روح بن الفرج، أنا عمرو بن خالد، أنا ابن هبيعة، أنا بكر هو ابن عبدالله بن الأشجع، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّتِي جَبْرِيلُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرُ حِينَ صَارَ الظَّلُّ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرُ حِينَ صَارَ ظُلُّ الشَّيْءِ قَامَةً، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظُلُّ الشَّيْءِ قَامَتِينَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

هذا حديث حسن.

آخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن ابن هبيعة^(٤٣١).

فوق لنا بدلاً عالياً.

ويحتمل أن يريد ما سنه النبي ﷺ من مواقيت الصلاة أيضاً، أو ما بينه من صفة الصلاة.

أما الأول فتقدمنا أيضاً في المجلس المذكور.

وأما الثاني فتقدمنا كثير منه في المجلس الأول بعد المئة وخمسة تليه.

(٤٣٠) رواه الدارقطني (٢٥٩ و ٢٦٠).

(٤٣١) رواه أحمد (٣٠ / ٣).

وأشمل ما ورد في ذلك حديث المييء، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السنن من حديث رفاعة بن رافع والله أعلم.

آخر المجلس الثاني عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والستون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثالث والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرني أبو العباس الهاشمي الدمشقي بها رحمة الله ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا عبدالله بن علي بن عمر إجازة إن لم يكن سواعدا ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية رحمها الله بدمشق، عن أبي الربيع بن قدامة، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، فرىء على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع، عن أبي بكر بن ربيدة سباعاً، أنا الطبراني، نا محمد بن حيان، قالاً : أنا أبو الوليد الطيالسي (ح).

لِمَنْ حَدَّهُ، وَسَتَوِيَ قَائِمًا وَقِيمَ صُلْبَهُ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ
مَا خَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْرِخِي، وَيُمْكَنُ
جَهَتَهُ - أَوْ قَالَ - وَجْهُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ
بِقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتَمَّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ
ذَلِكَ»^(٤٣٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري في التاريخ عن حجاج بن المهاج^(٤٣٣).
فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواوي، وابن ماجه و[ابن]
الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي عن محمد بن خزيمة ثلاثة
عن حجاج.

وأخرجه الحاكم عن علي بن حمشاذ عن علي بن عبد العزيز^(٤٣٤).
فوق لنا بدلاً عالياً للجميع.

وطريق أبي الوليد المبدأ بها أخرجهما أبو داود عن الحسن بن علي عن
هشام بن عبد الملك وهو أبو الوليد المذكور.
فوق لنا بدلاً عالياً.

وعلى بن يحيى المذكور في السندي قد أخرج له البخاري في الصحيح
بهذه الترجمة حديثاً غير هذا ورواية إسحاق بن أبي طلحة عنه لهذا الحديث
من رواية الأقران، لأنهما تابعيان بل إسحاق أسن من علي، وقد رواه عن علي

(٤٣٢) رواه الدارمي (١٣٣٥) والطبراني في الكبير (٤٥٢٥).

(٤٣٣) رواه البخاري (٢/١٣١٩-٣٢٠).

(٤٣٤) رواه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠) وابن الجارود (١٩٤) والطحاوي (١/٣٥)
والحاكم (١/٢٤١-٢٤٢).

أيضاً من أقرانه محمد بن عجلان، ورواه عنه أيضاً داود بن قيس وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة، لكن لم يقم حماد إسناده، أرسله مرة لم يذكر رفاعة وقال مرة: عن علي عن رفاعة لم يذكر عن أبيه.

ولهذا الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الأربعه وصحیح ابن خزيمة وابن حبان والحاکم طرق متعددة، مدارها على علي بن يحيى، وفي ألفاظهم اختلاف كثير بالزيادة والنقص قد تبعتها واستوفيتها في فتح الباري في الكلام على حديث أبي هريرة في هذه القصة^(٤٣٥).

منها ما وقع عند أبي داود في إحدى رواياته من تعین القراءة بأم القرآن.

وقد قيل في اسم الرجل المذكور في المتن خلاد بن رافع جد علي بن يحيى المذكور في الإسناد.

وبه إلى الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد فذكر نحوه، لكن قال فيه: فتوضأ كما أمره الله ولم يذكر الكيفية، وقال فيه: فما أدرى قال له في الثالثة أو الرابعة وقال في آخره: «فَمَا انتَقَضْتَ مِنْ هَذِهِ انتَقَضْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» والباقي بمعناه^(٤٣٦).

أخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن داود بن قيس^(٤٣٧).

ذكر طريق أخرى لحديث جبير بن مطعم الذي مضي قبل هذا.
أخبرني أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البزار فيما قرأت عليه في منزله

(٤٣٥) انظر الفتح (١/٢٧٧-٢٨١).

(٤٣٦) رواه عبد الرزاق (٣٧٣٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٥٢٠).

(٤٣٧) رواه النسائي (٣/٦٠).

ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن قريش، أنا إسماعيل بن عبد القوي، قرئ على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، عن فاطمة بنت أبي عقيل فيما قرئ عليها ونحن نسمع، عن محمد بن عبدالله التاجر منهاعاً، أنا سليمان، نا إدريس بن جعفر، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي بينبني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ، أرأيت أعطيت إخواننا بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه^(٤٣٨).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن أبي موسى عن يزيد^(٤٣٩).

فوقع لنا بدلاً عالياً والله أعلم.

آخر المجلس الثالث عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والستون بعد المئة من التخريج .

(٤٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١٥٩١).

(٤٣٩) رواه النسائي (٧/١٣٠-١٣١) وأحمد (٤/٨١).

[المجلس الرابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأيضاً فإن جبريل قال : اقرأ ، قال : وما أقرأ؟ فكرر ثلاثة ، ثم قال : أقرأ باسم ربك).

قلت : هكذا وقع في المختصر وكذا في الكبير ، وقد أنكره بعضهم .
وقال السبكي في شرحه : لفظ الحديث في الصحيح «**فَقُلْتُ** : مَا أَنَا بِقَارِئٍ» انتهى .

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين .
أخبرنا الإمام المسند أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الصالحة غير مرة ، وقرأت على عمر بن محمد البالسي ، قال الأول : أنا الشیخان أبو بکر بن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الدَّائِمِ ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، قالا أنا محمد بن إبراهيم الأربلي ، قرئ على شهادة الكاتبة وأنا أسمع (ح).
وقال الثاني : قرئ على زينب بنت أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عن إبراهيم بن محمود ، ومحمد بن عبد الكريم ، قالا : قرئ على تجني الوهبانية ونحن نسمع ، قالتا : أنا أبو الفوارس الزينبي ، أنا أبو الفتح الحفار ، نا الحسن بن يحيى ، نا وهب بن جرير بن حازم ، نا أبي ، سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة يراها ، وكانت تجيئه مثل فلق الصبح ، ثم حب إليه الخلاء ، وكان يجاور الأيام ذات العدد بغار حراء ، ثم يرجع إلى أهلها ، فيتزود مثل ذلك ، ففجأه الحق ، وهو على غار حراء ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل اقرأ ، فقلت : وما أقرأ؟ قال : فأخذني فغشني حتى بلغ مني الجهد ، فعل ذلك

ثلاث مرات ثم قال: (أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) فذكر الحديث.

وأما سياق الصحيحين، فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش إجازة إن لم يكن سهاعا، عن النجيب كذلك، أنا مسعود بن محمد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله، أنا سليمان بن أحمد إملاء، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحبب إليه الخلاء، وكان يأتي حراء فتحنث فيه - وهو التعبد - الليلاني ذوات العدد ويتوارد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتوارد مثلها حتى فاجأه الحق، وهو بغار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: يا محمد أقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقاريء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: أقرأ، قلت: ما أنا بقاريء، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: أقرأ، قلت: ما أنا بقاريء، قال: فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: (أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) حتى بلغ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فرجع بها إلى خديجة ترجمف بوادره، فقال: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: «يَا خَدِيْجَةُ وَذَكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ - لَقَدْ خَشِيْتُ عَلَى نَفْسِيِّ» فقالت: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتقرى الضيف، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق، ثم ذهبت به إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي وهو ابن عمها، وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ، يالتي니 فيها جدعا، ليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ : «أَوْخُرْجِيُّ هُمْ؟» قال: نعم لم يأت أحد بمثل ما أتيت به

إلا عودي وأوذى ولئن أدركني يومك لأنصرنك نصراً مؤزراً^(٤٤٠).

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد، ومسلم
عن محمد بن رافع كلامها عن عبدالرزاق بهذا الإسناد^(٤٤١).

وأخرجاه أيضاً من روایة الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن
شهاب الزهري، ومن روایة يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهما عن
الزهري، يزيد بعضهم على بعض، ولا نعرفه إلا من روایة الزهري عن
عروة^(٤٤٢).

وقد عدوه مثلاً لمرسل الصحابي، لأن عائشة لم تدرك القصة، بل لم
تكن ولدت حينئذ، فيحتمل أن تكون تلقتها عن النبي ﷺ، بأن يكون
حدثها بذلك فيما بعد، وأن تكون تلقتها عنمن تلقاها عنه.

وفي سياق الحديث موضع مدرج وهو قوله - وهو التعبد - بعد قوله
يتحنث، وهي بالحاء المهملة والنون الثقيلة ثم الثناء المثلثة، وقد بيّنت ذلك
بدليله وشرحه في فتح الباري والله الموفق.

آخر المجلس الرابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٤٠) رواه عبد الرزاق (٩٧١٩).

(٤٤١) رواه البخاري (٤٩٥٦) ومسلم (١٦٠).

(٤٤٢) رواه البخاري (٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٤ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٦٩٨) ومسلم
(١٦٠).

[المجلس الخامس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنها : لو ذبحوا بقرة ما لأجزائهم) .

أبئنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبد العزيز مشافهة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، أنا أبو الحسن بن سلامة في كتابه ، عن السلفي ، أبئنا أبو عبد الله الرازي ، عن أبي الفضل السعدي ، أنا الخصيب بن عبد الله بن الخصيب ، أنا أبو محمد الفرغاني ، أنا أبو جعفر الطبرى ، نا أبو كريب ، ناعثام بن علي ، نا الأعمش ، عن المنھال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : إن بني إسرائيل لو أخذوا أذنی بقرة لاكتفوا بها ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٤٤) .

هذا موقف صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش . ورجاله كوفيون من رجال الصحيح .

وعاثام بعين مهملة وثناء مثلثة ثقيلة فرد في الأسماء ، وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء .

والخصيب بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة وآخره موحدة ، وقد قصر السبكي في شرحه فعزى هذا الأثر لابن أبي حاتم من طريق السدي قال : قال ابن عباس ، وهذا منقطع بين السدي وابن عباس ، وقد أخرجه الطبرى من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأبو صالح ضعيف^(٤٤) .

(٤٤٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٢٣٥) .

(٤٤٤) رواه الطبرى (١٢٤٥) وقال ابن كثير في تفسيره (١١٠ / ١) إسناد صحيح .

ونقل الزركشي عن جماعة منهم ابن عبدالهادي أنهم قالوا: إن هذا الأثر لا يعرف^(٤٤٥). وما عرفت من هم الجماعة، ولا رأيت ذلك في كلام ابن عبدالهادي، وإنني لأستبعد وقوعه منه مع وجود الأثر في التفاسير المسندة الشهيرة كابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر وغيرهم، وقد أطنب رفيقه ابن كثير في تخریج طرفة في تفسیره، وأورده مطولاً وختصاراً، لكنه في تخریج المختصر قال: لم أظفر فيه بنقل، فلعله أحد من عناهم الزركشي^(٤٤٦).

وأخرجه الطبرى من طرق عن مجاهد وعكرمة وعطاء موقفاً عليهم، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس، وكأنهم أخذوه عنه. وأخرجه أيضاً من طريق قتادة مرفوعاً مرسلاً، ومن طريق ابن جرير مرفوعاً معضلاً^(٤٤٧).

أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد الخطيب مشافهة، عن أبي الربيع بن قدامة، أنا عيسى بن عبد العزيز اللخمي في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا الحافظ أبو سعد بن السمعانى إذنا مكتبة وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الفتح بن حفصويه إجازة، أنا أبو البركات محمد بن محمد بن عبد الصمد، أنا عبدالله بن أحمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، أنا عبد بن حميد، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثیر، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله حتى أتى به حيا آخر

(٤٤٥) المعتبر (ص ١٨٣).

(٤٤٦) انظر تفسير ابن كثير (١١٠/١) وتحفة الطالب (ص ٣٣٤-٣٣٥) وما نقله الحافظ عن ابن كثير هو في نسخة مخطوطة فقط من النسختين اللتين اعتمد عليهما محقق الكتاب، ثم فيه ذكر لرواية ابن أبي حاتم في تفسيره، فلعل ذلك لم يكن في النسخة التي رأها الحافظ المصنف، ولم يكن في نسخته إلا ذلك القول فقط.

(٤٤٧) رواه الطبرى (١٢٣٩) عن عكرمة و (١٢٤٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) عن مجاهد ورواه (١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨) عن عبيدة. ورواه (١٢٤٤) عن قتادة مرفوعاً مرسلاً. ورواه (١٢٤٧) عن ابن زيد موقفاً. ورواية عطاء وابن جرير عنده (١٢٤٢).

فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعى عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال أولوا الرأي منهم والنبي : على م يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى عليه السلام وذكروا ذلك له ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُو بَقَرَةً، قَالُوا أَتَخِذُنَا هُزُواً) الآية . قال : فلو لم يعتضوا البقر لأجزأ عنهم أدنى بقرة ، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، قال : فانتهوا إلى البقرة التي أمرنا بها ، فلم يجدوها إلا عند رجل ليس له بقرة غيرها فساموه ، فقال : لأنقصها عن ملء جلدتها ذهبا ، قال : فأخذوها بملء جلدتها ذهبا ، فذبحوها وضرموا القتيل ببعضها ، فقام فقال : من قتلك؟ قال : فلان لابن أخيه ، فلم يعط من ميراثه شيئاً ، ولم يورث قاتل بعد.

هذا إسناد صحيح إلى عبيدة ، وهو بفتح أوله ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام كوفي من كبار التابعين من أصحاب علي وابن مسعود ، وقد ذكره رواية محمد بن سيرين عن عبيدة هذا عن علي في أصح الأسانيد .

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون .

وأخرجه الطبرى من طريق أبي جعفر الرازى عن هشام بن حسان ومن طريق أىوب . عن ابن سيرين ورواه عمرو بن الأزهر عن هشام بن حسان فقال عن محمد بن سيرين عن عبيدة . وأبي هريرة ، ذكره الدارقطنى في العلل وقال : وهم عمرو في ذكر أبي هريرة .

قلت : وهو ضعيف جداً . لكن له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة ، أوردها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره قال : قال رسول الله عليه السلام : «لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَشْنَوْا فَقَالُوا: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدُونَ لَمَّا أُعْطُوا، وَلَوْا نَهْمٌ أَخْذُوا بَقَرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَّحُوهَا لِأَجْرَاتٍ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» .

وقرأت على حافظ الحين ، أبي الفضل بن الحسين رحمه الله ، أنه قرأ على أبي الحسن البزار ، عن أبي الحسن الخشوعي ، وأبي القاسم بن الحستاني

إجازة من الأول وسماها على الثاني، قالا: أنا عبدالكريم بن حمزة، قال الأول: سماها، والثاني: إجازة، أنا عبدالعزيز الكتاني، أنا تمام بن محمد، أنا خيثمة بن سليمان، أنا أبوإسماعيل الترمذى ، نا أحمد بن داود بن سعيد، نا سرور بن المغيرة، بن أخي منصور بن زادان، نا عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث مختصراً^(٤٤٨).

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود، وأخرجه البزار عن بشر بن آدم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتضاها على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد والله أعلم^(٤٤٩).

آخر المجلس الخامس عشر بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الخامس والستون بعد المائة من التخريج.

(٤٤٨) رواه تمام (٨٥) قال ابن كثير في تفسيره (١١١/١) بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم وابن مردويه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٤٤٩) رواه البزار (٢١٨٨) كشف الأستان.

[المجلس السادس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وَاسْتَدِلْ بِقَوْلِهِ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ) فَقَالَ ابْنُ الزَّبَرِيِّ : فَقَدْ عَبَدْتُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ).

قلت : الزَّبَرِي بكسير الزاي وفتح المودحة وسكون العين المهملة معناه السيءُ الخلقُ أو الكثيرون شعر الوجه، والقائلُ المذكور هو عبد الله بن الزبوري بن قيس بن عدي بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي ، كان من أعيان قريش في الجاهلية ومن فحول الشعراة ، وكان يهاجي المسلمين ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، ولو أشعار يعتذر فيها مما سبق منه ، وهي مذكورة في السيرة لابن إسحاق ، وكذا ذكر قصته المشار إليها مطولا ..

وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم ، أنا أبو الحير محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبد الرحمن الذكوانى ، أنا أبو بكر بن مردويه ، نا محمد بن علي بن سهل ، نا محمد بن الحسين الأنصاطي ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، نا يزيد بن أبي حكيم ، نا الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : جاء عبد الله بن الزبوري إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد تزعم أن الله أنزل عليك (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارِدُونَ) ؟ قال : «نعم» قال : فقد عبَدْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَلَائِكَةَ وَعِيسَى وَعَزِيزٌ ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ آهَتِنَا ؟ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) وَنَزَلَتْ (وَلَا ضُرِبَ ابْنَ مَرْيَمَ مَثَلًا) إلى قوله (خَصِيمُونَ).

هذا حديث حسن.

أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة بمعناه، لكن قال فيه: قال المشركون، ولم يعين ابن الزبوري^(٤٥٠).

وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردوه أيضاً من رواية الأعمش عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختبراً، ورجاله رجال الصحيح إلا المبهم، سمي هذا المبهم في رواية ابن مردوه قال فيها: عن مسلم البطين، وسندتها ضعيف.

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وقد وقع لنا من طريق ثلاثة عن ابن عباس.

أنبأنا أبو الحسن علي بن أبي الخير عن محمد بن حبيب قراءة عليه، أنا بيبرس العقيلي، أنا أبو عبدالله بن أبي سهل، أنا أبو الخير القزويني، أنا عمرو بن عبدالله، أنا أبو الحسن الواحدي، أنا عمر بن أحمد بن عمر، أنا عبدالله بن محمد بن نصر، أنا محمد بن أيوب، أنا علي بن المديني (ح).

وأخبرنا به عالياً بدرجتين الإمام أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا الطبراني، أنا معاذ بن المثنى، أنا علي بن المديني، أنا يحيى بن آدم، أنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدله، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لما نزلت (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ اتَّمُّ لَهَا وَارْدُونَ) شق ذلك على قريش وقالوا: شتم آهتنا، فجاء ابن الزبوري فقال: يا محمد أهذا آهتنا أو لك من عبد من دون الله؟ فقال: بَلْ لِكُلُّ مَنْ عَبْدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ فقال: أَلَسْتَ تَزَعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادَ صَالِحُونَ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ، وَأَنَّ عَزِيزًا عَبْدٌ صَالِحٌ؟ قال: «نَعَمْ».

(٤٥٠) رواه الحاكم (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

قال: فهذه النصارى تعبد عيسى ، وهذه اليهود تعبد عزيرا ، وقد عبدت الملائكة^(٤٥١).

هذه رواية محمد بن أيوب ورواية معاذ بن المثنى أخصر منها، وزاد فقال: «نعم» قال: فهؤلاء في النار؟ زاد محمد بن أيوب: فَقَبَحْ أهْلَ مَكَةَ، وقلَّا جَيْعاً: فَنَزَّلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ). هذا حديث حسن.

أبو يحيى هو الأعرج اسمه مصدع ، وأبورزين اسمه مسعود بن مالك وهو ثقان تابعيان من طفة واحدة أخرج لها مسلم . وعاصم هو القاريء المشهور صدوق في حفظه شيء ، وكذا الراوي عنه أبو بكر بن عياش .

وقد رواه سفيان الثوري وشيبان بن عبد الرحمن جميعا عن عاصم بهذا الإسناد بلفظ آخر.

وبالسند الماضى إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني عن فاطمة الجوزذانية سهاما قالت: أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني ، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد بن مسلم ، نا سفيان الثوري ، وشيبان بن عبد الرحمن ، كلامها عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ قُرْبَشٍ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ» قالوا: فقد عبدت النصارى المسيح ، فذكر الحديث ، وقال فيه: فَنَزَّلَتْ (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) الآية ولم يذكر الآية الأخرى^(٤٥٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن خليل عن هشام بن عمار^(٤٥٣).

(٤٥١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩) ولكن من طريق أبي رزين عن اعباس ليس بينهما أبو يحيى.

(٤٥٢) رواه الطبراني (١٢٧٤٠).

(٤٥٣) رواه ابن حبان (١٢٥٨) موارد.

فوق لنا بدلًا عالياً.

ووقع لنا من طريق أخرى أعلى من هذا عن شيبان .

وبه إلى الصيدلاني ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، أنا عبدالله بن جعفر ، أنا إسماعيل بن عبدالله ، أنا آدم بن أبي إياس (ح) .

وأنا عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن أبي أحمد الصيرفي ، أنا النجيب الحرافي ، أنا خليل بن بدر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا أحمد بن يوسف ، أنا الحارث بن أبي أسامة ، أنا أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - (ح) .

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجن ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أبو القاسم بن بيان ، أنا أبو القاسم بن الصقر ، أنا أحمد بن عثمان - هو الأدمي - ، أنا عباس بن محمد - هو الدوري - ، أنا الحسن بن موسى ، قال : ونا آدم ، أنا شيبان بن عبد الرحمن ، وقال أبو النضر : أنا أبو معاوية ، وهو شيبان المذكور عن عاصم بن أبي النجود فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم .

فوق لنا موافقة عالية في أبي النضر ، وبدلًا عالياً في الآخرين (٤٥٤) .

(تبنيه) وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشارح العضيد مانصه : نقل أن النبي ﷺ قال لابن الزبوري : «ما أجهلك بلغة قومك ، إن مالا لا يعقل» انتهى .

وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية ، وكأن الموضع في ذلك قوله ابن الحاجب : وأجيب بأن ما لا يعقل ، فظننا أنه من جواب النبي ﷺ ،

(٤٥٤) رواه أحمد (١/٣١٧-٣١٨).

وقد قرر النبي ﷺ فهم العموم كما تقدم ، لكن أريد به الخصوص بمن يستحق العقاب من يعقل كالشياطين ، وما لا يعقل كالأصنام والله أعلم . آخر المجلس السادس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والستون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة المختار على المنع جواز تأخر سماع المخصص - إلى أن قال - فان فاطمة سمعت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ولم تسمع «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ»).
قلت: أما حديث معاشر الأنبياء فتقدم الكلام عليه في أوائل مباحث العام.

وأما قصة فاطمة رضي الله عنها فتؤخذ من الحديث الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري رحمه الله، عن أبي نعيم أحمد بن عبد سماعا، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا [عبد الله بن أحمد بن صاعد الحرري، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الكاتب، أنا أبو علي الحسن بن علي الواقعظ، أنا أبو بكر أحمد بن حمدان بن مالك، ثنا عبد الله] بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عكير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنها تطلب ميراثها من النبي ﷺ، فقالا: إنا سمعنا رسول الله ﷺ [يقول]: «إِنِّي لَا أَوْرَثُ»^(٤٥٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذى عن علي بن عيسى عن عبد الوهاب بن عطاء^(٤٥٦).
فوق لنا بدلاً عالياً لاتصال السماع.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن المثنى عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن

(٤٥٥) رواه أحمد (٢/٣٥٣).

(٤٥٦) رواه الترمذى (١٦٠٩).

سلمة عن محمد بن عمرو بهذا السند وسياقه أتم ، ولفظه: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي ، قالت: فهالنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّبِيًّا لَا يُورثُ»^(٤٥٧).

قال الترمذى: سمعت محمداً يعني البخارى عن هذا الحديث، فقال: لا نعلم رواه موصولاً إلا حماد بن سلمة . قال الترمذى: وقد رواه عبدالوهاب ذكره وساق سنته ولم يسوق لفظه ، وقد ظهر ما بينها من التفاوت ، لكنهم يكتفون في مثل هذا بأصل الحديث ، وقد جاء عن حماد مرسلاً أيضاً ، أخرجه أحمد عن عفان عنه مثل سياق أبي الوليد ، لكن لم يذكر أبا هريرة في السند.

وأخرج الشیخان في الصحيحين أصل الحديث أيضاً من روایة عائشة عن أبي بكر رضي الله عنها .

قرأت على أحمد بن عبد القادر بن الفخر بدمشق ، عن أحمده بن علي العابد سماعاً ، أنا أبو الحسن الخواص في كتابه ، أنا أبو الفتح بن شاتيل ، أنا أبو بكر بن سوسن ، أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو العباس بن نجيح ، أنا العباس بن الفضل ، أنا عمرو بن عثمان ، ناموسى بن أعين ، أنا إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن أبي بكر رضي الله عنها .
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

أخرجه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى أتم من هذا ، وفي أوله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من النبي ﷺ^(٤٥٨) .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه كما أخرجاها .

(٤٥٧) رواه الترمذى (١٦٠٨).

(٤٥٨) رواه البخارى (٣٠٩٢ و ٣٧١١ و ٤٠٣٥ و ٤٢٤٠ و ٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٨).

فوق لنا بدلًا لشيخه.

وأما ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنت ورثت النبي ﷺ أم أهله؟ فقال : لا ، بل أهله ، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعِمَ ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُولُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤٥٩).

ف الرجال ثقات أخرج لهم مسلم ، لكنه شاذ المتن ، لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة . قوله (وسمعوا (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ولم يسمع الأكثرون «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا بعد حين).

قرىء على الشيخ أبي عبدالله بن قوام ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن هلال الأزدي سهاما ، أنا أبو إسحاق بن مصر ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيد ، أنا أبو عثمان البهري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب الزهرى ، أنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - هو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - أن عمر رضي الله عنه قال : كيف أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤٦٠).

هذا حديث غريب وسنته منقطع أو معرض ، أخرجه مالك في الموطأ هكذا وتابعه أبو عاصم عند أبي يعلى وحاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة وابن جريج عند عبدالرزاق وعبدالله بن إدريس عند إسحاق كلهم عن

(٤٥٩) رواه أحمد (٤/٤) وأبو يعلى (٣٧) والبزار (٤٩) وأبي بكر المروزي (٧٨) وعبد الله بن الإمام أحمد (١/٤) وأبوداود (٢٩٧٣) وانظر الإرواء (١٢٤١).

(٤٦٠) رواه مالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وانظر التمهيد (٢/١١٤-١١٦).

جعفر، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فزاد فيه رجلا قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. أخرجه البزار والدارقطني في الغرائب من روایته وقالا: تفرد أبو علي بقوله فيه عن جده، وهو مع ذلك منقطع، فان علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يحتمل أن يعود الضمير في قوله عن جده على محمد، فيراد به الحسين بن علي فيكون متصلًا. وله شاهد آخر موصول.

وبالسند الماضى قريبا إلى ابن فاذ شاه أنا الطبراني أنا أحمد بن الحسن بن ما بهرام نا محمد بن محمد بن مرزوق نا عمر بن إبراهيم نا زكريا بن أبي طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت العلاء بن الحضرمي حين وجهه إلى البحرين قال: وكتب رسول الله ﷺ للعلاء: «أَنْ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤٦١).

هذا حديث غريب، وعمر بن ابراهيم ضعيف جدا ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد، وقد ذكر ابن منهه من روایة عمر هذا بهذا السند أن مسلم بن العلاء كان اسمه القاصي، فسماه النبي ﷺ مسلما والله أعلم.

آخر المجلس السابع عشر بعد الثلاث مئة من الأموي وهو السابع والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/٥٩٠).

[المجلس الثامن والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر طريق الحديث عبد الرحمن بن عوف :

أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن تيم الدمشقي رحمة الله بها مشافهة، أنا الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم التيمي إجازة إن لم يكن سمعاً، قرأت على إبراهيم بن إسماعيل الدرجبي، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، نا إبراهيم بن الحاج السامي، نا أبو رجاء - وكان جاراً لحماد بن سلمة -. نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «هُمْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاحْمِلُوهُمْ عَلَىٰ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

هذا حديث غريب ورجاله محتاج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسميه روح بن المسيب الكلبي ويقال التميي، وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البكري ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث، قال ابن معين: صوابه. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئاً يسيراً، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان فأفحش فيه القول، ثم لم يورد له إلا ما يحتمل، وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة نا روح بن المسيب وكان ثقة.

قوله (مسألة المختار على التجويز جواز بعض دون بعض، لنا المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدریج).

قلت: النبي عن قتل الذمي ورد ما يدل عليه، والنبي عن قتل المرأة
ورد صريحاً، وأما العبد فلم أره.

أما الذمي فوردت فيه أحاديث:

منها ما أخبرني الإمام شيخ الحفاظ أبو الفضل بن الحسين، أخبرني
عبدالله بن محمد العطار، أنا علي بن أحمد السعدي، عن محمد بن معمر،
أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن
المقري، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، نا محمد بن أبي عمر، نا مروان هو
ابن معاوية الفزارى، نا الحسن بن عمرو الفقيهي، عن مجاهد، عن
جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لَمْ يَرُحْ رَائِحةً لِجَنَاحِهِ، وَإِنْ رَيَّهَا
لَيُوْجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذا حديث صحيح.

آخرجه البخاري كما بينا ذكره.

وآخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية.
والإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عن ابن عمر^(٤٦١).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وتفرد مروان بزيادة جنادة في هذا السند.

وقد أخرجه البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد، وابن ماجه من
رواية أبي معاوية، والإسماعيلي من رواية عمرو وبن عبد الغفار ثلاثة عنهم عن
الحسن بن عمرو، ليس فيه جنادة، ورجح الدارقطني رواية مروان من أجل
الزيادة^(٤٦٣).

(٤٦٢) رواه النسائي (٢٥/٨) وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٥٧ الومضات).

(٤٦٣) رواه البخاري (٣١٦٦ و ٦٩١٤) وابن ماجه (٢٦٨٦).

وقد أجبت عن ذلك في كتاب الجزية من فتح الباري^(٤٦٤).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا أبو محمد الدارمي، نا عبدالله بن يزيد - هو المقرئ - عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤٦٥).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أحمد عن المقرئ^(٤٦٦).

ففقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أيضاً عن وكيع، وأخرجه أبو داود والحاكم من روایة وكيع، والنمسائي من روایة خالد بن الحارث كلامها عن عيينة^(٤٦٧).
وهو بتحانیة ونون مصغرة.

وأخرجه النمسائي أيضاً وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي بكرة^(٤٦٨).

أنبأنا المسند أبو الفرج بن الغزي رحمه الله مشافهة، قرئ على أبي الحسن الأرموي ونحن نسمع، عن أبي الحسن بن البخاري سهاعا، أنا أبو سعد الصفار في كتابه، أنا أبو محمد الخواري، أنا أحمد بن الحسين الحافظ،

(٤٦٤) انظر الفتح / ٢٧٠ / ٦.

(٤٦٥) رواه الدارمي / ٢٥٠٧.

(٤٦٦) رواه أحمد / ٣٦ / ٥.

(٤٦٧) رواه أحمد / ٥٠ / ٥ و أبو داود (٢٧٦١) والنمسائي (٢٤/٨) والحاكم (١٤٢/٢).

(٤٦٨) رواه النمسائي (٨/٢٥) والحاكم (١/٤٤).

أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو صَخْرِ الْمَدْنِيٍّ - هُوَ حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ اتَّقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ لَهُ شَيْئًا بَغْيَرِ حَقِّهِ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ «إِلَّا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِ سَبْعَيْنَ خَرِيفًا»^(٤٦٩).

أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب ولم يذكر من قوله إلا ومن قتل إلى آخره، وهو المقصود هنا^(٤٧٠).

وقد تعقب شيخنا كلام من قال: إن حديث من ظلم ذميا كنت خصمك لا أصل له بهذا الحديث، وهو تعقب واضح، فان رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأنبياء المذكورين فان كثرتهم تخبر ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الثامن عشر بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الثامن والستون بعد المئة من التخريج .

^{٤٦٩}) رواه البيهقي (٢٠٥/٩).

(٤٧٠) رواه أبو داود (٣٥٢).

[المجلس التاسع والستون بعد المئة]

قال الميل رضي الله عنه :

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذى من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهَدَةً لَهُ دِمَهُ اللَّهُ وَدِمَهُ رَسُولِهِ» الحديث نحو حديث أبي بكرة^(٤٧١).

قال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٤٧٢) .
فأما الترمذى فلعله قواه بشواهد، وأما الحاكم فلا عذر له ،
فمحمد بن عجلان وإن كان مسلم يخرج له في الشواهد ، لكن الراوى عنه
معدى بن سليمان ليس من رجاله ، بل هو ضعيف عند الأكثرون .
وأما العبد فيمكن التمسك فيه من طريق العموم بالنهى عن إضاعة
المال أو من طريق القياس بالنهى عن قتل الأجير .

أخبرني الشيخ الثقة أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ، أنا أبو
الحسن علي بن إسماعيل المخزومي بقراءة الحافظ أبي الفتح اليعمرى عليه
ونحن نسمع ، أنا إسماعيل بن عبد القوي ، قرئ على فاطمة بنت سعد الخير
ونحن نسمع ، عن فاطمة الجوزذانية سماعا ، قالت : أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا
الطبراني في الكبير ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا
سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب
رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى امرأة مقتولة لها خلق وقد

(٤٧١) رواه الترمذى (١٤٠١).

(٤٧٢) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ولم أره عند الحاكم في المستدرك.

اجتمع عليها الناس ، ففرجوا للنبي ﷺ فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثم قال : «اذْهَبْ فَالْحَقُّ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدٍ فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٤٧٣) .
هذا حديث حسن .

والعسيف بمهملة وفاء هو الأجير وزنا ومعنى .

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع كلّاهما عن الثوري^(٤٧٤) .
فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من رواية عبد الرحمن بن مهدي^(٤٧٥) .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وقال قال أبو بكر : يقال أخطأ الثوري فيه^(٤٧٦) .

يشير إلى أن الثوري تفرد بقوله فيه عن حنظلة ، وخالفه ابن أبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهما فقالوا : عن أبي الزناد عن المرقع عن جده .
أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . أخرجوه كلّهم من رواية المغيرة^(٤٧٧) .

وأخرجه الحاكم من رواية ابن أبي الزناد ، وقال : تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج ، كذا قال^(٤٧٨) .

(٤٧٣) رواه عبد الرزاق (٩٣٨٢) والطبراني في الكبير (٣٤٨٩) .

(٤٧٤) رواه أحمد (٤/١٧٨) ولم أره عنده من طريق المقرئ .

(٤٧٥) رواه النسائي في السير من الكبri وابن حبان (١٦٥٥) موارد .

(٤٧٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٨٢) وعنده ابن ماجه (٢٨٤٢) .

(٤٧٧) رواه أحمد (٣/٤٨٨) والنمسائي في السير من الكبri وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان (١٦٥٦) موارد وأبو يعلى (١٥٤٦) ولم أره عند الحاكم بهذا الإسناد ، اللهم إلا أن يقصد كلام الحاكم الآتي : (وابعه أبو المغيرة) .

(٤٧٨) رواه الحاكم (٢/١٢٢) ورواه أبو داود (٢٦٦٩) والطبراني في الكبير (٤٦٢٢-٤٦١٧) .

وقد أخرجه أحمد من رواية ابن جرير قال أخبرت عن أبي الزناد^(٤٨٩) .
وكأن سبب الوهم فيه ما وقع في نفس السند عن المرقع عن جده
رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، هكذا في سياق أحمد، وأما ابن حبان
فقال: الطريقان معاً محفوظان.

وقد اختلف في ضبط رباح هل هو بفتح الراء والمودحة أو بكسرها
والياء آخر الحروف؟ فالأكثر على الأول، والله أعلم.

وأما المرأة فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا
أبو الفرج بن الصيقيل، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو
نعميم في المستخرج، نا أبو بكر الطلحي، ناعبيد بن غنم، أنا أبو بكر بن أبي
شيبة، نا محمد بن بشر، وأبوأسامة، قالا: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنها قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازى
مقتولة فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٤٩٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤٩١).

موقع لنا موافقة عالية.

وآخرجه البخاري من رواية أبيأسامة وحده^(٤٩٢).

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجتين إلى نافع.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق بن كامل، أن أحمد بن أبي طالب
أخبرهم، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن

(٤٧٩) رواه أحمد (٤٨٨/٣).

(٤٨٠) رواه ابن أبي شيبة (٣٨١/١٢) لكن عنده عن عبدالله بن نمير وأبيأسامة.

(٤٨١) رواه مسلم (١٧٤٤).

(٤٨٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

عبدالعزيز، أنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا عبدالله بن محمد، أنا العلاء بن موسى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغاري رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٤٨٣).

أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، ومسلم عن قتيبة، ومحمد بن رمح، وأبو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد، والترمذى والنمسائى عن قتيبة، أربعتهم عن ليث^(٤٨٤).

فوق لنا بدلًا عاليا.

وقرئ على فاطمة بنت محمد بالصالحة ونحن نسمع، عن أبي نصر بن العراد، أنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الهمذانى، أنا الحسن بن أحمد الأصبهانى، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا محمد بن نصر الهمذانى، أنا عبدالله بن ذكوان، أنا سليمان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي إدریس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٤٨٥).

هذا حديث غريب.

قال الطبراني في الأوسط: تفرد به سلم الخواص.

قلت: وهو ضعيف، واسم أبيه ميمون.

قال ابن حبان: غالب عليه الزهد، حتى شغل عن حفظ الحديث^(٤٨٦).

(٤٨٣) ورواه المصنف الحافظ في الرحمة الغوثية (٢٥١-٢٥٠) الرسائل المنيرية.

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذى (١٥٦٩) والنمسائى في السير من الكبرى.

(٤٨٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢) مجمع البحرين.

(٤٨٦) كتاب المجرودين (١/٣٤٥) لابن حبان.

وقال ابن عدي والعقيلي: لا يتتابع على حديثه، والله أعلم^(٤٨٧).
آخر المجلس التاسع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي، وهو التاسع
والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٨٧) الكامل (١١٧٤/٣) لابن عدي والضعفاء للعقيلي (١٦٥/٢).

[المجلس السبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : والمحفوظ في هذا عن أبي إدريس رواية مكحول ، عنه ، عن عوف بن مالك ، أخرجه البزار^(٤٨٨) .

والمحفوظ في هذا عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ما أخرجه الشافعى وأحمد [و] ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، كلهم عن سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عممه^(٤٨٩) .

واختلف فيه على الزهرى في تسمية ابن كعب ، وفي شيخه وفي وصله وأرساله ، فقال معمر وشعيوب : عن الزهرى كما قال سفيان .

أخرجه أحمد من طريق معمر ، والذهلي في الزهريات من طريق

شعيب^(٤٩٠) .
ورواه الزبيدي فسماه .

قرأت على أم الحسن التنوية بدمشق ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، نا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزذانية سماعاً عليها ، قالت : أنا أبو بكر بن ربيدة ، أنا الطبراني ، نا عبدالان بن أحمد ، نا

(٤٨٨) رواه البزار (١٦٧٨) كشف الأستان وسنده ضعيف من أجل محمد بن عبد الله بن نمران .

(٤٨٩) رواه الشافعى (١١٤٤) وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٢-٣٨١) وسعيد بن منصور (٢٦٢٧) ولم أره عند أحد . ولعل كلمة أحد مفحة في المخطوطة وإنها هو الشافعى وابن أبي شيبة . ورواه أيضاً الحميدي (٨٧٤) عن سفيان به وكذلك الطحاوى (٣/٢٢١) .

(٤٩٠) لم أره عند أحد ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/١٥٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وهو في التمهيد (١١/٦٩) .

محمد بن مصفي ، نا محمد بن حرب ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عبدالله بن عتيك الأننصاري ، قال : نهى النبي ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان^(٤٩١) .

ورواه مالك عن الزهري كما أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسندي الماضي إلى أبي مصعب ، أنا مالك ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك أن النبي ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوا عن قتل النساء والولدان ، فقال رجل منهم برأحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأوقع عليها السيف لأقتلها ، ثم ذكر نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان فأكف عنها ، ولو لا ذلك لاسترحت منها^(٤٩٢) .

هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلا ، وقال أكثرهم حسبت أنه قال : عبد الرحمن ، زاد القعنبي أو عبدالله ، وكذا أرسله كل من رواه عن مالك خارج الموطأ إلا الوليد بن مسلم ، فوصله عن مالك قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه^(٤٩٣) .

أخرجه أبو عوانة في صحيحه والطحاوي كلامها عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد^(٤٩٤) .

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن أبيه ، هكذا وصله زياد البكائي عنه وتابعه جماعة ، وأرسله ابن إدريس عن ابن إسحاق لم يقل عن أبيه .

وكذا رواه الليث عن عقيل عن الزهري . أخرجه الذهلي ، وأخرجه

(٤٩١) رواه الطبراني في مستند الشامين (١٧٦٠) عن أنس بن سلم الخوارن عن محمد بن مصفي به .

(٤٩٢) رواه مالك (١/٢٩٧) .

(٤٩٣) انظر التمهيد (١/٦٦-٧٠) .

(٤٩٤) رواه أبو عوانة (٤/٩٤) والطحاوي (٣/٢٢١) .

أيضا من رواية الليث عن يونس عن الزهري، لكن قال عن عبد الرحمن.
وكذا أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن يونس، لكن وصله قال
عن أبيه.

وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري موصولا.
ورواه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلاهما عن
الزهري كذلك، لكن قالا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب^(٤٩٥).

قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، وعيسى بن
عبد الرحمن، قالا : أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا عبد الرحمن بن عمر ،
أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو بكر بن كامل ، أنا محمد بن إسماعيل بن
السلمي ، أنا أيوب بن سليمان ، أنا أبو بكر بن إدريس ، أنا سليمان بن بلال ،
أنا إبراهيم بن إسماعيل مجمع ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك ، عن أبيه ، فذكره بتمامه كرواية مالك . وأخرج أيضا طريق
إبراهيم بن سعد ، وأخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري كما قال
عقيل .

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري موصولا
كرواية ابن إسحاق^(٤٩٦).

وجاء هذا الحديث عن أبي سعيد بزيادة لطيفة .
أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب ، أنا أبو الفضل بن قدامة
في كتابه ، عن محمد بن عياد وهو آخر من حدث عنه ، أنا أبو محمد بن
رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي ، أنا أبو العباس بن الحاج ، أنا أبو الفضل
محمد بن عبد الرحمن ، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، أنا أبو الوليد

(٤٩٥) انظر التمهيد (١١/٦٦-٧٠) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/١٤٥-١٥٠).

(٤٩٦) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٧).

الطیالسی، نا قیس بن الربيع، عن عمیر بن عبد الله، عن عطیة، عن أبي سعید الخدیری رضی الله عنه قال: نهی رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصیان، وقال: «هُمَا لَمْ يَغْلِبُ». (٤٩٧)

أخرجه الطبرانی في الأوسط عن العباس بن الفضل وقال: تفرد به قیس بن الربيع (٤٩٧).

قلت: وهو صدوق، لكنه اختلط ولم يتمیز ما حدث به، وشيخه ثقة، وعطیة مختلف فيه، فالحدث حسن لشواهدہ.

ذكر طریق الحديث رباح بن الربيع الذي تقدمت الإشارة إليه:

قرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سهاما، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرئ على فاطمة بنت سعد الخیر ونحن نسمع، عن زاهر بن طاهر سهاما، أنا أبو سعد الكنجروذی، أنا أبو عمرو بن حدان، أنا أبو يعلى، أنا سعید بن عبدالجبار، أنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبو الزناد، عن مرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة وعلى مقدمتنا خالد بن الولید، فمر الناس على امرأة مقتولة فوقوا يتعجبون من خلقها، ف جاء النبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتَلُ» ثم قال لرجل معه: «أَدْرِكْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلْنَ ذُرْيَّةً وَلَا عَسِيفَةً» (٤٩٨).

أخرجه أبی عامر العقدی والنمسائی في الكبرى عن قتيبة کلاما عن المغيرة بن عبد الرحمن.

فوجع لنا بدلا عالیا.

(٤٩٧) رواه الطبرانی في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين) وفيه تفرد به أبو الولید.

(٤٩٨) تقدم الكلام عليه في التعليق (٤٧٧) فراجعه.

(*) رواه الشافعی (١٦٠) (٤).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن قتيبة .
وأخرجه سعيد بن منصور عن المغيرة فقال في روايته عن مرقم حديثي
جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب والله أعلم .
آخر المجلس المكمل للعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي
وهو المجلس السبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والسبعون بعد المئة]

قال المملـي رضـي الله عنـه :

قوله (وأية المواريث بين خروجه القاتل والكافر بتدرج).
قلـتـ: يـشـيرـ بالـأـولـ إـلـىـ حـدـيـثـ «ـنـحـنـ مـعـاـشـرـ الـأـنـيـاءـ لـاـ نـورـثـ»ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ قـرـيـباـ.

وبـالـثـانـيـ إـلـىـ حـدـيـثـ «ـالـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ»ـ وـبـالـثـالـثـ إـلـىـ حـدـيـثـ «ـلـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ»ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ مـنـ هـذـاـ التـخـرـيـجـ.

قولـهـ فـيـ مـبـاحـثـ الـظـاهـرـ وـالـمـؤـولـ: (تأـوـيلـ الـخـفـيـةـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـابـنـ غـيـلانـ وـقـدـ أـسـلـمـ عـلـىـ عـشـرـ: «ـأـمـسـكـ أـرـبـاعـ وـفـارـقـ سـائـرـهـنـ»ـ).
قلـتـ: كـذـاـ وـقـعـ فـيـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـمـخـتـصـ وـعـلـيـهـ شـرـحـ الـعـضـدـ،
وـكـذـاـ قـرـأـتـهـ بـخـطـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـتـصـ الـكـبـيرـ، وـقـدـ وـقـعـ مـثـلـ ذـلـكـ لـلـغـزـالـيـ فـيـ
الـمـسـتـصـفـيـ وـغـيرـهـ، وـتـبـعـ فـيـ ذـلـكـ الـإـمـامـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ، وـالـصـوـابـ غـيـلانـ، وـقـدـ
أـصـلـحـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـخـتـصـ.

قرـيـءـ عـلـىـ أـبـيـ عـلـيـ الـجـبـرـيـ بـمـصـرـ، وـعـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـجـوـزـيـ بـالـقـاهـرـةـ
وـنـحـنـ نـسـمعـ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ سـتـ الـوـزـرـاءـ التـنـوـخـيـةـ إـجـازـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـمـاعـاـ،
قـالـتـ: أـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الزـبـيدـيـ، أـنـاـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـمـقـدـسـيـ، أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ
الـكـرجـيـ، أـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـحـرـشـيـ، نـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـمـعـقـلـيـ، أـنـاـ الـرـبـيعـ بـنـ
سـلـيـهـانـ، أـنـاـ الشـافـعـيـ، أـنـاـ الثـقـفـيـ - قـالـ الـرـبـيعـ أـحـسـبـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـهـ - أـنـاـ
مـعـمـرـ، عـنـ الـزـهـرـيـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ غـيـلانـ بـنـ سـلـمـةـ
الـثـقـفـيـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ عـشـرـ نـسـوـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ: «ـأـمـسـكـ أـرـبـاعـ وـفـارـقـ
سـائـرـهـنـ»ـ.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية و محمد بن جعفر كلامها عن معاذ، ولفظه: فأمره أن يختار منهن أربعاً. وذكر فيه قصة موقوفة لغيلان مع عمر^(٤٩٩).

وأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر. قال الترمذى: سألت حمداً يعني البخاري فقال: هذا غير محفوظ، وال الصحيح ما رواه شعيب عن الزهرى، قال: حدثت عن ابن أبي سعيد أن غيلان ذكره. قال: وإنما روى الزهرى عن سالم عن أبيه قصة غيلان مع عمر^(٥٠٠).

وقال مسلم في التمييز: حدث به معاذ بالبصرة فوصله، وأرسله عبد الرزاق عن معاذ، وأهل اليمن أحفظ لحديث معاذ، فإن وجد ثقة من غير أهل البصرة يحدث عن معاذ صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى.

وأخذ البيهقى بظاهر هذا الكلام فأخرجها من طرق أربعة من البصريين، منهم سعيد بن أبي عروبة، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين، وهم الثورى وعيسى بن يونس والمحاربى، وساقه أيضاً من طريق الفضل بن موسى كلهم عن معاذ^(٥٠١).

والفضل خراسانى.

وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجها من طريق إسماعيل بن علية: ذكر الخبر المدحض قول من رغم أن هذا الحديث تفرد به أهل البصرة عن معاذ، ثم ساقه من طريق الفضل بن موسى^(٥٠٢).

(٤٩٩) رواه أحمد (٢/١٣ و ٤٤ و ١٤).

(٥٠٠) رواه الترمذى (١٩٥٣).

(٥٠١) رواه البيهقى (٧/١٨١ و ١٨٢).

(٥٠٢) رواه ابن حبان (١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ موارد).

وساقه الحاكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو ي يأتي
عن معمر^(٥٠٣).

قلت: وكل هؤلاء إنما سمعوا من معمر بالبصرة، والإعتبار بحديثه
بالبلدين لا بأهلها كما صرّح به أبو حاتم وغيره، وعلى ذلك يتنزل كلام
مسلم. ورواية يحيى بن [أبي] كثير عن معمر يدخل في باب رواية الأكابر
عن الأصاغر، لأنّه شيخه، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن معمر من
الأقران، وقد سبقا في أوائل الكلام على أحاديث المختصر عند قوله في
الخصائص النبوية والزيادة على أربع.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء
المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو
بكر محمد بن حميد بن سهل، أنا هارون المزوق هو ابن علي بن الحكم
المقري، أنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبد العزيز، عن
يحيى بن أبي كثير، أنا معمر، ذكره موصولاً.

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بن سلطان بدمشق، عن القاسم بن
عساكر إجازة إن لم يكن ساماً، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلّا هما
عن أبي الوفاء بن منده، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن
منده، أنا أبي، أنا محمد بن الحسينقطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي،
أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، أن غيلان بن سلمة ذكر الحديث.
وهكذا أخرجه مالك عن الزهرى. وأخرجه البيهقي من رواية عقيل ومن
رواية يونس بنحو ما ذكره البخاري عن شعيب.

قال البزار: تفرد معمر بوصله بالبصرة وأفسدته باليمن فأرسله.

قلت: وقد جاء من غير رواية الزهرى عن سالم موصولاً.

قرأت على عمر بن محمد بن أحمد بن سليمان، عن أبي بكر بن أحمد

(٥٠٣) رواه الحاكم (١٩٢/٢ و ١٩٣).

الدقاق سهاما، أنا علي بن أحمد المقطبي، عن عبدالله بن عمر النسابوري، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن نوح، ومحمد بن مخلد، قال الأول: نا عبد القدوس بن محمد، والثانى: حفص بن عمر بن يزيد، قالا: نا سيف بن عبد الله الجرمي، نا سرار بن مجشر، عن أىوب، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنها أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا^(٥٠٤).

أخرجه الحاكم عن أبي علي النسابوري عن النسائي عن عمرو بن يزيد عن سيف به. وأخرجه البيهقي من طريق أبي محمد بن ناجيه عن عمرو بن يزيد كذلك^(٥٠٥).

وسرار بفتح المهملة وتشديد الراء وآخره راء، وأبواه بضم أوله وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وآخره راء وثقة عمرو بن علي الفلاس، والراوى عنه وثقة البزار وابن السكن، وقالا: انه تفرد بهذا الحديث عن سرار، وتفرد به سرار عن أبيه. ولم أر هذا الحديث في السنن للنسائي ولا ذكره أصحاب الأطراف.

وقد تمسك به أبو الحسن القطان في تقوية الرواية الموصولة عن معمر. ولل الحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه البيهقي، لكن في السند الواقدي وحاله معروف^(٥٠٦).

وذكر محمد بن حبيب في المحرر أن جماعة من ثقيف لما أسلموا كان تحت كل رجل منهم عشر نسوة، وعدهم عشرة والله أعلم.

آخر المجلس الحادى والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الحادى والسبعين بعد المئة من التخريج.

(٥٠٤) رواه الدارقطنى (٢٧١-٢٧٢/٣).

(٥٠٥) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

(٥٠٦) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

[المجلس الثاني والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ولم أقف في شيء من الأحاديث على قصة أحد من العشرة الذين ذكرهم من ثقيف إلا على غيلان بن سلمة، وعروة بن مسعود، ووقع نحو ذلك لقيس بن الحارث، وقيل الحارث بن قيس وهو أسدى، ونوفل بن معاوية وهو ديلي، وصفوان بن أمية وهو قرشي من بني جمع، فاما غيلان فقد ذكرت حديثه .

واما عروة فأخرج حديثه البهقي من رواية أبي عون محمد بن عبد الله الثففي ، عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال : أسلمت وتحتى عشرة نسوة أربع منها من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي النبي ﷺ : «أَمْسِكْ أُرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ» فأمسكت الأربع من قريش إحداهن بنت أبي سفيان^(٥٠٧) .

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، فان أبو عون لم يدرك عروة ، وفيه تعقب على حبيب في قوله إن عروة مات قبل أن يتخير ، وكان عروة من رؤساء ثقيف ، فأسلم فبعثه النبي ﷺ يدعوهם إلى الإسلام فقتلوه .

واما قيس بن الحارث : فأخبرني التقي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله المقدسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه رحمه الله بها ، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سمعا ، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ، عن فاطمة بنت أبي الحسن سمعا ، قالت : أنا أبو القاسم المستملي ، أنا أبو سعد الأديب ، نا أبو عمرو الحيري ، نا أبو يعلى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليل - هو محمد بن عبد الرحمن ، عن

(٥٠٧) رواه البهقي (١٨٤/٧).

حبيضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «آخر مِنْهُنَّ أربعاً». هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٥٠٨). فوقع لنا موافقة عالية.

وبه إلى الدورقي حدثت عن سفيان الثوري عن الكلبي عن حبيضة بنحوه. قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قدم وفد بنى تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث.

قلت: ي يريد بذلك توهين من قال فيه الحارث بن قيس، وهي رواية مسلدة وو هب بن بقية عن هشيم، وقيس بن الحارث التميمي غير صاحب القصة، فإنه أسدى، فلم يترجح بذكر التميمي شيء.

وبالسند الماضى إلى أبي عبدالله بن منه، أنا محمد بن الحسن، أنا علي بن الحسين، أنا عبدالله بن الوليد، أنا سفيان الثوري، أنا محمد بن السائب هو الكلبي، فذكره.

ووقع لنا من رواية الكلبي أعلى من هذا.

وبه إلى ابن منه، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ومحمد بن يعقوب، قالا: أنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الكلبي به.

وأما نوفل بن معاوية فأخرج حديثه الشافعى قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ: «أمسِكْ أربعاً وفارق واحداً»^(٥٠٩).

وأما قصة صفوان بن أمية فأخرجها البيهقي في حديث ابن عباس في قصة غilan الذي أشرت إليه قبل بنحو قصة غilan^(٥١٠).

(٥٠٨) رواه أبو داود (٢٤٤٢) وابن ماجه (١٩٥٢).

(٥٠٩) رواه الشافعى (١٦٠٦).

(٥١٠) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

قوله (وَمَا تَأْوِيلُهُمْ يَعْنِي الْحَنْفِيَّةُ قَوْلُهُ لَفِيرُوزُ الدِّيلِمِيُّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَنْ أَخْتِينَ: «أَمْسِكْ أَيْهَا شِئْتَ»).

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّد إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُوسَى الْحَاكِمِ، أَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْذَانِيَّ مِنْ لَفْظِهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ الْمَؤِيدِ، أَنَا أَبُو الْفَرْجِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْأَرْمَوِيُّ، نَا أَبُو الْحَسْنِ الْبَزَازُ، نَا أَبُو الْحَسْنِ الْحَرْبِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الصَّوْفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي هُوَابِ حَازِمٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ، يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعَنْدِي أَخْتَانٌ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «طَلَقْ أَيْهَا شِئْتَ».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن يحيى بن معين^(٥١١).

فُوقَ لَنَا بَدْلًا عَالِيًّا.

وأخرجه الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير عن بهذا الإسناد.

ووقع في روايته «أَخْرَى أَيْهَا شِئْتَ» وهي أقرب للفظ المصنف^(٥١٢).

قال الترمذى : حديث حسن ، وأبو وهب اسمه ديلم بن الهوشع ، وقيل فيه بالعكس ، ورجح ابن يونس أن اسمه عبيد بن شرحبيل ، وقد روى عنه جماعة ، ولم أر فيه للمتقدمين تجريحا ولا تصريحا بتوثيق ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته ، وخرج حديثه في صحيحه كما تقدم والله أعلم^(٥١٣).

آخر المجلس الثاني والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الثاني والسبعين بعد المائة من التخريج .

(٥١١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٥١٢) رواه الترمذى (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١).

(٥١٣) رواه ابن حبان (١٢٧٦) موارد).

[المجلس الثالث والسبعون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

قوله (ومنها قولهم «في أربعين شاة شاة» أي قيمة شاة).

قلت : هو حديث ورد من روایة أنس عن أبي بکر رضی الله عنہما في كتاب الصدقات الطويل ، أخرجه البخاري ، وفيه معنی ما ذکر ، وقد تقدمت الإشارة إليه قریبا في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج .

وجاء بلفظه في حديث عمرو بن حزم وفي حديث ابن عمر .
أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو النجا بن اللي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا الدارمي ، نا الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، نا سليمان بن داود الخوارنی ، عن الزهری ، عن أبي بکر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضی الله عنہ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «وَفِي أَرْبَعِينَ شَاهَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً»
الحديث^(٥١٤) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى^(٥١٥) .
فوقع لنا بدلاً عالياً .

ووقع لنا من وجہ آخر أعلى بدرجۃ أخرى .

(٥١٤) رواه الدارمي (١٦٢٨) .

(٥١٥) قاله المصنف تبعا للحافظ المزی في تحفة الأشراف (١٤٧ / ١٣) ولم أره في المراسيل .

قرأت على فاطمة بنت المنجا وأجاز لنا أبو هريرة بن الذهبي ، كلامها عن أبي نصر بن الشيرازي ، قال أبو هريرة : سهاما ، أنا محمد بن عبد الواحد المديني في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم النحوي ، أنا أبو بكر بن المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، وأبو القاسم البغوي ، قالوا : أنا الحكم بن موسى ، فذكره بسنده ولم يسوق لفظه .

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن حامد المذكور وساقه بطوله ،
فوافقناه بعلو^(٥١٦) .

وبه إلى الدارمي : نا الحكم بن المبارك نا عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقه (ج) .

وقرأت على فاطمة ، وعائشة ابنتي محمد بن عبدالهادي بصالحة دمشق ، قالتا : قرئ على أبي العباس بن نعمة ونحن نسمع ، عن عبدالله بن عمر بن علي سهاما ، أنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي ، أنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، أنا أبو القاسم بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ، أنا أبو بكر [بن] أبي داود ، نا زياد بن أيوب ، نا عباد بن العوام ، قالا : ثنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات ، فذكر الحديث ، وفيه : « وَفِي الْغَنِمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ فَقِيهَا شَائَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَقِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثَ مِئَةِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاءَ شَاءَ » الحديث ، لفظ زياد بن أيوب .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عباد بن العوام مختصر^(٥١٧) .

(٥١٦) راجع التعليقات (٢٧٣-٢٧١) .

(٥١٧) رواه أحمد (١٤/٢) والدارمي (١٦٢٧) .

وأخرجه الترمذى بطوله عن زياد بن أبى أيوب^(٥١٨).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه الترمذى أيضاً عن عبد الله بن أبي الحكم . وأبى داود عن أبي جعفر النبىلى كلاماً عن عباد بن العوام^(٥١٩).

وأخرجه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب عن إبراهيم بن صدقه^(٥٢٠).

فوق لنا بدلاً عالياً.

قال الترمذى : حديث حسن . وقد رواه يونس وغير واحد عن الزهرى فلم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قلت : مراده بالرفع الوصل ، لأن سفيان بن حسين رواه موصولاً ، وأرسله يونس وغيره ، وسفيان بن حسين متفق على توثيقه في غير الزهرى . وقد أخرجه ابن ماجه من رواية سليمان بن كثير عن الزهرى موصولاً ، وهي متابعة جيدة^(٥٢١).

أنبأنا محمد بن عبد الرحيم الججزى رحمة الله مشافهة بالإسكندرية ، أنا العلامة أبو العباس بن قيس ، أنا أبو الفضل بن الخطيب ، أنا عمر بن محمد ، أنا أبو بكر الأنصارى ، أنا الحسن بن علي ، أنا علي بن محمد ، أنا حزرة بن محمد الكاتب ، أنا نعيم بن حماد ، أنا عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم قال : عند آل عمر كتاب الصدقات ، ذكر الحديث .

وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته :

(٥١٨) رواه الترمذى (٦١٣).

(٥١٩) رواه أبو داود (١٥٦٨) ولم أره عند الترمذى ولا نسبة إليه الحافظ المزى بهذا الإسناد.

(٥٢٠) رواه ابن خزيمة (٢٢٦٧).

(٥٢١) رواه ابن ماجه (١٧٩٨).

وقال الزهري : أقرأنيها سالم ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر فذكره^(٥٢٢) .

قوله (ومنها حمل «أَيُّهَا امْرَأٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيُّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»).

أخبرني العميد أبو بكر بن العز الفرضي الصالحي بها ، أنا الزاهد أبو عبد الله بن تمام ، أنا أبو طالب بن السروري ، أنا يحيى بن محمود ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبد الله ، أنا عبدالله بن جعفر ، أنا أحمد بن الفرات ، أنا عبدالرزاق ، أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى (ح) .

وبه إلى الدارمي ، نا أبو عاصم إملاء على ابن جريج سنة ست وأربعين ومئة ، سمعت سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّهَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيُّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرِجَهَا ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» لفظ أبي عاصم . وفي رواية عبدالرزاق «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا» . والباقي سواء^(٥٢٣) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن عبدالرزاق^(٥٢٤) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوري . والترمذمي من رواية سفيان بن عيينة . وابن ماجه من رواية معاذ بن معاذ . وابن حبان من رواية

(٥٢٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

(٥٢٣) رواه عبدالرزاق (١٤٧٢) والدارمي (٢١٩٠) والبيهقي (٧/١٠٥).

(٥٢٤) رواه أحمد (٦/١٦٥-١٦٦).

حفص بن غياث . والحاكم من روایة حجاج بن محمد كلهم عن ابن جریج^(٥٢٥) .

قال الترمذی : حديث حسن . وقد روی يحيی بن سعید الأنصاری وسفیان الثوری ویحیی بن أیوب وغير واحد عن ابن جریج نحو هذا . ورواه حجاج بن أرطاة وجعفر بن ربیعة عن الزهری ، وروی عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وذكر عن إسماعیل بن علیة عن ابن جریج قال : فلقیت الزهری فسألته عنه فلم یعرفه . وذكر عن يحيی بن معین إنکار حکایة إسماعیل هذه .

قلت : روایة يحيی بن سعید وصلها النسائی والطحاوی والحاکم^(٥٢٦) . وروایة الثوری وصلها أبو داود كما تقدم ، وروایة يحيی بن أیوب وصلها الحاکم^(٥٢٧) ، وروایة حجاج بن أرطاة وصلها ابن ماجه^(٥٢٨) ، وروایة جعفر بن ربیعة وصلها أبو داود^(٥٢٩) ، ووّقعت لنا بعلو في الخلعیات . وروایة هشام بن عروة وصلها الدارقطنی^(٥٣٠) ، وروایة إسماعیل بن علیة أخرجهما أَمْدَعْ عنْهُ بالحَدِيثِ وَالْفَضْلَةِ^(٥٣١) ، وحکایة يحيی بن معین وصلها

(٥٢٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذی (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٧)
موارد والحاکم (١٦٨/٢).

(٥٢٦) رواه النسائی في النکاح من الکبری والطحاوی (٧/٣) ولم أره عند الحاکم في
المستدرک بهذا الإسناد.

(٥٢٧) رواه الحاکم (١٦٨/٢).

(٥٢٨) رواه ابن ماجه (١٨٧٩) من روایة أبي بکر بن أبي شيبة عن معاذ عن ابن جریج
رواوه (١٨٨٠) من روایة حجاج كما قال الحافظ المصنف.

(٥٢٩) رواه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦/٦٦).

(٥٣٠) رواه الدارقطنی (٣/٢٢٧).

(٥٣١) رواه أَمْدَعْ (٦/٤٧).

الحاكم^(٥٣٢)، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهري من طرق أخرى وكلها غرائب، والله أعلم^(٥٣٣).

آخر المجلس الثالث والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والسبعون بعد المئة من التخريج.

. (٥٣٢) المستدرك (١٦٩/٢).

. (٥٣٣) الكامل (١١١٦/٣) لابن عدي.

[المجلس الرابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها حملهم «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» على
القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار).

قلت : أما الحديث الأول فأخبرني به أبو الفرج عبد الرحمن بن
أحمد بن المبارك رحمه الله ، أنا يونس بن أبي إسحاق العسقلاني ، أنا أبو
الحسين بن المقرير إجازة إن لم يكن سباعا ، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر
المهني ، أنا أبو بكر بن خلف ، أنا أبو عبدالله الحاكم ، أنا أبو العباس
محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قرئ
على عبدالله بن وهب وأنا أسمع ، قيل له : حدثك بمحني بن أيوب ، وغيره ،
عن عبدالله بن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن ابن
شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ، عن حفصة
رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ
قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال ابن وهب : فقال الليث مثل ذلك^(٥٣٤).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتاج البخاري بمحني بن
أيوب فهو على شرطه .

وقول ابن وهب فقال الليث مثل ذلك إشارة إلى أن الليث رواه عن
عبد الله بن أبي بكر كذلك ، فيصبح أيضا على شرط مسلم . وقد احتاج به أبو
بكر بن إسحاق في الصحيح .

قلت : لم يحتاج البخاري بمحني بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقة

(٥٣٤) لم أره في المستدرك .

جماعة، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وإنما يخرج له البخاري في التابعات ، ولم ينفرد به كما يوهمه كلام الحكم ، بل أخرج له مسلم أيضا . والغير المهم هو ابن هبعة ، ورواية الليث المشار إليها اختلف عليه فيها عن عبدالله بن أبي بكر في إثبات ابن شهاب وحذفه ، وقد أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، وابن خزيمة وهو أبو بكر بن إسحاق المشار إليه قبل عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب وابن هبعة^(٥٣٥) .

فوق لنا بدلًا عاليا.

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر مثله ، ورواه معمر والزيدي ويونس وابن عيينة كلهم عن الزهرى موقوفاً . قلت : وكذا وقفه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر

حفصة^(٥٣٦) .

وأخرجه الترمذى من رواية سعيد بن أبي مريم ، والنمسائى من رواية أشہب كلاهما عن يحيى بن أيوب الأول و قالا جمیعا : لا یصح رفعه^(٥٣٧) .

وذکر الترمذی فی العلل المفرد عن البخاری : رفعه خطأ ، وقال أبو حاتم : الموقوف أشہب^(٥٣٨) .

وأما رواية الليث على الإختلاف فأخرجها النسائي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عبدالله بن أبي بكر باثبات ابن شهاب فيه^(٥٣٩) .

ووقدت لنا عاليه من وجه آخر .

(٥٣٥) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٥٣٦) رواه مالك (٢١٢/١).

(٥٣٧) رواه الترمذى (٧٣٠) والنمسائى (٤/١٩٦-١٩٧).

(٥٣٨) العلل (٢٢٥/١) لابن أبي حاتم.

(٥٣٩) رواه النسائي (٤/١٩٦).

وبالسند الماضى إلى أبي عبدالله بن مندہ أبا الحسین بن جعفر الزیات بمصر نا یوسف بن یزید نا عبدالله بن عبدالحكم نا الیث بن سعد عن عبدالله بن أبي بکر عن ابن شهاب ، فذکر مثل روایة ابن وهب سندا ومتنا .
ورواه سعید بن شرحبیل نا الیث عن عبدالله بن أبي بکر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبی ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» .

أخرجه النسائي عن القاسم بن زکریا عن سعید بن شرحبیل^(٥٤٠) .
فوقع لنا بدلا عالیا .

واما رواية إسحاق بن حازم التي أشار إليها أبو داود فأخرجها ابن ماجه عن أبي بکر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق عن عبدالله بن أبي بکر بلفظ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» . ولم يذكر في سنده ابن شهاب^(٥٤١) .

واما رواية یونس ومن ذكرهم معه أبو داود فأخرجها النسائي من روایاتهم سوی الزبیدی ، وأخرج أيضا من رواية عبیدالله بن العمیری عن الزھری نحو ذلك^(٥٤٢) ، وبينهم عن الزھری اختلاف في شیخه هل هو سالم بن عبدالله بن عمر أو أخوه حمزة؟ ومنهم من لم یذكر حفصة .

ورواه مالک عن الزھری عن حفصة بغير واسطة ، واتفق الجميع على وقفه ، ومن ثم قال البخاری فيما حکاه عنه الترمذی : إن حديث الزھری في هذا مضطرب . وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه ، وهو الذي یترجح ، فان علته ليست قادمة .

(٥٤٠) رواه النسائي (٤/١٩٦) .

(٥٤١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣-٣٢/٣) وعنه ابن ماجه (١٧٠٠) .

(٥٤٢) رواه النسائي (٤/١٩٧) .

وقد أخرجه النسائي من رواية ابن جرير عن ابن شهاب مرفوعاً^(٥٤٣) لكن قال: إنه غير محفوظ، وأخرج له الدارقطني شاهداً من حديث عائشة لكنه معلول، انقلب الإسناد على راويه، فإنه أخرجه من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وساقه بلفظ «مَنْ لَمْ يُبِيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وهذا أقرب إلى لفظ المصنف، قال الدارقطني: كلام ثقات^(٥٤٤).

قلت: لكن الراوي عن المفضل عبدالله بن عباد ضعفه ابن حبان جداً. وأنخرج الدارقطني أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد نحو ذلك وفيه الواقدي^(٥٤٥).

وأما الحديث الثاني وهو نية الصوم بالنهار فتقدم الكلام عليه في مباحث الجمل في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج، وفي سياقه ما يقتضي أنه من صوم التطوع والله تعالى أعلم.

آخر المجلس الرابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٤٣) رواه النسائي (١٩٧/٤).

(٥٤٤) رواه الدارقطني (١٧٢-١٧١/٢).

(٥٤٥) رواه الدارقطني (١٧٣/٢).

[المجلس الخامس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المفهوم (مثل رفع عن أمي) تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (مثل «النساء ناقصات عقلٍ ودين» قيل وما نقصان دينهن؟ قال : «تمكث إحداهن شطرَ ذهراً لا تصلِّي» .

قلت : لم أره بهذا السياق ، وقد تقدمت الإشارة إلى أصل الحديث في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسين بن قريش ، أنا أبو الفرج الحراني ، عن أبي الحسن الجمال ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر بن خلاد ، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، نا يحيى بن بكي ، حدثني الليث (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا محمد بن إبراهيم ، نا محمد بن زبان ، نا محمد بن رمح ، نا الليث ، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار ، فإنِّي أرِيُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقامت إليه امرأة جزلة فقالت : مالنا يا رسول الله ؟ قال : «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفِرُنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقصَاتِ عَقْلٍ أَغْلَبَ لِذِي الْلُّبِّ مِنْكُنَّ» قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : «أَمَّا نُقصانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقصانُ الْعُقْلِ ، وَأَمَّا نُقصانُ الدِّينِ فَإِنَّمَا تَمَكُثُ الْلَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتَفَطِّرُ فِي رَمَضَانَ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن ماجه جمِيعاً عن محمد بن رمح^(٥٤٦).
فوقع لنا موافقة وبدلاً بعلو.

وأخرجه مسلم أيضاً وأبوداود جمِيعاً عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد^(٥٤٧).

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد بمعناه. وسياق البخاري أتم، وفيه «إِلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٥٤٨).

وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحو حديث ابن عمر وقال فيه: «وَتَمَكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاتَةً»^(٥٤٩).

واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح المداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزى هذا الحديث لعبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبدالله بن منده في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال: إنه فتش عنه فلم يجد له أصلًا، ونقله ابن دقيق العيد عنها وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده ذكرًا في كتب الحديث. وقال مجلي في الذخائر: إنه فتش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي. وقال النووي أيضًا: باطل والعلم عند الله^(٥٥٠).

(٥٤٦) رواه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٣).

(٥٤٧) رواه مسلم (٧٩) وأبوداود (٤٦٧٩) وأحمد (٢/٦٦-٦٧).

(٥٤٨) رواه البخاري (٤٣٠ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٥٤٩) رواه الحاكم (٢/١٩٠) ولفظه «إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَا تَسْجُدُ اللَّهَ سُجْدَةً» وهذا ما ذكره المصنف الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٣/١).

(٥٥٠) انظر المجموع شرح المذهب (٢/٣٨٧ و ٣٨٩) وانظر الدر المنير (٢/٢٦٦) والتلخيص الحبير (١/١٦٢) وتحفة الطالب (ص ٣٦١).

قوله (وَكَذَلِكَ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ).
أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضى إلى أبي مصعب، أنا
مالك أنه بلغه أن عثمان أتى بأمرأة ولدت لستة أشهر (ح).

وأنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد النيسابوري شفاهما، عن أبي الفضل بن قدامة كتابة، عن أبي الحسن بن المقير إجازة إن لم يكن سهاماً،
عن أبي الفضل بن ناصر، نا أبو القاسم العبدى في كتابه، أنا أبي محمد بن إسحاق، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو سعيد الأشجع، نا عبد الرحمن المحاربى، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن بعجة بن عبدالله الجھنی، قال: تزوج رجل منا امرأة من جھينة، فولدت لثمان ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه، فذكر له ذلك،
بعث إليها، فأتى بها، فرأتها أختها وهي تلبس ثيابها فبكى، فقالت: ما يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من الخلق غيره، فيفعل الله في ماشاء أن يفعل، فأمر بها عثمان أن تترجم، فأتاه علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك،
قال: إنها ولدت لستة أشهر تماماً، وهل يكون ذلك؟ فقال: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وقال (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ) فلم نجد إلا بقى ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر ببردها، فوجدوها قد فرغ منها. قال: فنظر الرجل إلى الولد فإذا هو أشبه به من الغراب بالغراب ومن البيضة بالبيضة، فقال: ابني والله،
قال: فابتلاه الله بالقرحة قرحة الأكلة فأكلته حتى مات^(٤٥).

لحفظ محمد بن إسحاق، لكن لم يقع في روايته ذكر الآية الوسطى وهي (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وهي في رواية مالك، وسياقه مختصر.

(٤٥١) انظر تفسير ابن كثير (٤/١٣٦ و ١٥٧) والمعتبر (ص ١٩٤) ورواه الطبرى

(٤٥٢/٢٥).

هذا موقف صحيح ، أخرجه الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ، دون ما في آخره . وأظن مالكاً سمعه من ابن قسيط ، فإنه من شيوخه . وشيخه بعجة بمودة ثم عين مهملاً ساكناً ثم جيئ من رجال الصحيح .

وقد أخرج إسماعيل القاضى في كتاب أحكام القرآن بسند له فيه رجل منهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذى جرى لعلي ، فاحتى أنه كان محفوظاً أن يكون تواافق معه ، وأما احتمال التعدد بعيد جداً والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة من الأمالى وهو الخامس والسبعين بعد المائة من التخريج .

[المجلس السادس والسبعون بعد المائة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مفهوم المخالفة (وأن لا يخرج مخرج الأغلب - إلى أن قال - «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها»).

قلت : تقدم تخريجه قريبا في مباحث الظاهر والمؤول.

قوله في مفهوم الصفة (قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام في «لَيْلَةِ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه . وقال في «مظل الغني ظلم» مثله) ^(٥٥٢).

قلت : ترجم البخاري بالحديث الأول في كتاب الاستقراض فقال : باب لصاحب الحق مقال ، ويدرك عن النبي ﷺ قال : «لَيْلَةِ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» قال سفيان : عرضه يقول مطلني ، وعقوبته الحبس ، ثم ساق حديث «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» من روایة أبي هريرة ^(٥٥٣).

وقد وقع لنا حديث لي الواجب وكلام سفيان موصولا .

أخبرني أبو محمد عبدالله وأبو الفرج عبد الرحمن ، أبناء محمد بن إبراهيم بن لاجين رحمهما الله ، قالا : أنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الأيوبي ، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم ، عن عفيفة بنت أحمد (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، قالا : أنا فاطمة الجوزذانية ، قالت : أنا أبو بكر التاجر ، أنا الطبراني (ح) .

(٥٥٢) غريب الحديث (١٧٣ / ٢ - ١٧٥) .

(٥٥٣) فتح الباري (٥ / ٦٢) .

وأخبرني عمر بن محمد البالسي بالصالحي، وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي ، قال الأول: قرئ على زينب بنت أحمد المقدسية ونحن نسمع ، عن أحمد بن المفرج بن مسلمة ، قال الثاني: أنا يحيى بن محمد بن سعد ، عن زهرة بنت محمد بن حاضر ، قالا: أنا أحمد بن المبارك المرقعاني ، ويحيى بن ثابت بن بندار إجازة عنها ، قالت زهرة: قرئ على كل منها وأنا حاضرة ، قالا: أنا ثابت بن بندار ، أنا الحسن بن علي بن قنان وأبو منصور السوق قالا: أنا أبو بكر بن مالك ، قالا: ثنا أبو مسلم الكجي ، ناعاصم ، نا وبر بن أبي دليلة ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد أى ابن أوس [الشريد] الثقي ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحْلِ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٥٠٤).

وبالسند الأول إلى الطبراني نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن وبر بن أبي دليلة فذكر مثله . وزاد: قال سفيان: عرضه أن يشكوه ، وعقوبته أن يحبس^(٥٠٥).
هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما جمعاً عن وكيع عن وبر، زاد إسحاق: قال سفيان: ورواه عن وبر عرضه إداه بلسانه ، وعقوبته أن يسجن له .

وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية وكيع عن وبر^(٥٠٦).

(٥٠٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤٩) والمصنف الحافظ في تغليق التعليف (٣١٩/٣).

(٥٠٥) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٥١/٦).

(٥٠٦) رواه أحمد (٤/٣٨٨) ورواه أحمد (٤/٤٨٩) عن الضحاك بن مخلد عن وبر. ورواه النسائي (٧/٣١٦-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي أيضاً من رواية ابن المبارك عن وبر^(٥٥٧). فرقع لنا عالياً.

ووبر يفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راءً ودلالة بمهملة مصغر. وذكر الطبراني أن النعمان بن عبدالسلام فتح الدال، ثم أخرجه من طريقه عن سفيان الثوري كذلك، وقال: الصواب بفتح الدال انتهى.

واسم أبي دليلة مسلم وثقة يحيى بن معين، وهو ومن فوقه من رجال الإسناد طائفيون، وشيخه محمد يقال له ابن ميمون، وينسب لجده، ويقال له ابن مسيكة، بالمهملة مصغر، قال ابن المديني: مجهر لم يرو عنه غير وبر.

قلت: لكن في بعض طرقه أن وبراً أثني عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٥٨).

وأما حديث «مَطْلُ الْغَنِيٌّ» فأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خlad، نا محمد بن غالب، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَّبِعْ». ^(٥٥٩).

هذا حديث صحيح.

(٥٥٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٦).

(٥٥٨) الثقات (٧/٣٧٠) لابن حبان.

(٥٥٩) رواه مالك (٢/٨١).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبوداود عن القعبي، والنسائي من طريق ابن القاسم أربعمائة مالك^(٥٦٠).

فوق لنا موافقة عالية لأبي داود في القعبي، وبدلا للباقيين.
وأخرجه الترمذى من رواية سفيان الثورى . وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة كلامها عن أبي الزناد^(٥٦١).

قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر والشريد . فأشار إلى الحديث الأول لكونه بمعناه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه وابن الجارود من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة^(٥٦٢) . ورجاله ثقات.

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار بلفظ حديث أبي هريرة^(٥٦٣).
وفي سنته إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والله أعلم .
آخر المجلس السادس والعشرين بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو السادس والسبعين بعد المئة من التخريج .

(٥٦٠) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأبوداود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٧/٧).

(٥٦١) رواه الترمذى (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن الجارود (٥٦٠) ورواه أيضاً البخاري (٢٢٨٨).

(٥٦٢) رواه ابن ماجه (٤) ولم أره عند ابن الجارود، ورواه البيهقي (٦/٧٠) وأعلى بالإنقطاع.

(٥٦٣) رواه البزار (١٢٩٨) كشف الأستار.

[المجلس السابع والسبعون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

ویہ إلى أبي نعیم ، نا أبو أحمد هو ابن الغطیریف نا عبد الله بن محمد هو ابن شیرویہ ، نا إسحاق بن ابراهیم هو ابن راھویہ ، أنا عیسی بن یونس ، عن معمر (ح) .

وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الحافظ الوراق رحمه الله ، أنا عبد الله بن الحسن بن الحافظ ، أنا محمد بن سعد ، أنا يحيى بن محمود ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا أحمد بن جعفر ، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيٍّ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِلِيءٍ فَلْيَتَبَعْهُ»^(٥٦٤) .

أخرجه مسلم عن إسحاق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .
فوجئ لنا موافقة وبدلاً بعلو .

قوله (وقيل له - يعني لأبي عبيد - في قوله «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءُ شِعْرًا» المراد الهجاء [أ] وهجاء الرسول ، فقال : لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتناء معنى ، لأن قليله كذلك .

قلت : هذا طرف من حديث أوله : «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدُكُمْ» وقد أخرجه أبو عبيد من حديث سعد بن أبي وقاص ومن مرسل الحسن . وأخرج التأویل المذکور من رواية مجالد عن الشعیی ، فذكر الحديث مرسلًا ، وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجی النبي ﷺ به . ثم تعقبه بنحو ما ذكره

(٥٦٤) رواه عبد الرزاق (١٥٣٥٥).

المصنف^(٥٦٥)، وقد وقع لنا التأويل المذكور مرفوعاً من وجهين.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد رحمه الله ، عن أبي بكر الدشتي ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن أبي زيد ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي (ح).

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا حبيب بن الحسن ، وفاروق بن عبد الكرييم ، قالا : ثنا أبو مسلم ، قال أبو نعيم : وثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، نا إسماعيل بن إسحاق ، قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا : نا شعبة ، نا قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد ، عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَأْنَ يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُءِ شِعْرًا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غدر .
وأخرجه الترمذى عن بندار عن يحيى القطان كلاهما عن شعبة^(٥٦٦) .
فوقع لنا عاليا بدرجتين .

وبه إلى أبي نعيم ، نا حبيب ، وفاروق ، قالا : نا إبراهيم بن عبدالله ، نا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَأْنَ يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِئُءِ شِعْرًا».

(٥٦٥) غريب الحديث (١/٣٦).

(٥٦٦) رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذى (٢٨٥٦) وأحمد (١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١) وابن ماجه (٣٨٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٧٢٢) وأبو يعلى (٧٩٧ و ٨١٦ و ٨١٧) وأبو عبدالله أحمد الدورقى في مستند سعد بن أبي وقاص (٨١) وغيرهم .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة
وابن حبان من طرق متعددة إلى الأعمش^(٥٦٧) .

منها لمسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة .
ومنها لابن ماجه عن أبي بكر .

ومنها لأبي عوانة عن علي بن حرب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية .
ومنها لابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد .

فوق لنا بدلًا عالياً للجميع .

وقد وقع لنا من وجه آخر عن الأعمش أعلى من هذا بدرجة أخرى .

أنبأنا أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد الدمشقي إجازة منه غير مرة أنا
محمد بن عبد الرحيم المخزومي أنا أبو محمد بن طاهر أنا السلفي أنا أبو
الفضل بن عبد السلام أنا أبو علي بن شاذان أنا علي بن عبد الرحمن الكاتب
نا إبراهيم بن عبد الله القصار نا وكيع نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لَأْنَ يَمْتَلَءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ
يَمْتَلَئَ شِعْرًا» .

أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج .

وأخرجه هو وابن ماجه جمیعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة كلامهما عن
وكيع .

فوق لنا بدلًا عالياً .

(٥٦٧) رواه البخاري (٦١٥٥) وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ومسلم (٢٢٥٧) وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذى (٢٨٥٥) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٢/٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٣٥) و الطحاوى (٤/٤٨٠ و ٤٧٨) والبيهقي (١٠/٢٤٤) وأبو نعيم (٥/٦٠) .

وأخرجه أبو عوانة عن إبراهيم القصار.
فوافقناه بعلو.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر يأتي الكلام عليها. قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة ومن حديث سعد: وفي الباب عن ابن عمر و أبي الدرداء.

قلت: وفيه عن أبي سعيد وعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد الله بن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وجابر وعائشة ومن مرسى الشعبي والحسن.

فأما حديث ابن عمر: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله سماعاً عليه في مجلسين مختلفين، أنا أ Ahmad بن أبي طالب، أنا أبو عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عمر سماعاً عليهما مفترقين، قالا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، قال في رواية ابن المبارك: أنا أبو عبد الله الفربري، أنا أبو عبد الله البخاري، وقال في رواية ابن عمر: أخبرنا أبو محمد السمرقندى، أنا أبو محمد الدارمى، قالا: ثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي، نا سالم هو ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، ذكر مثل رواية وكيع المذكورة قبل.

هكذا أخرجه البخاري.

وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن وهب، وأبو نعيم في الخلية من طريق روح بن عبادة كلامها عن حنظلة بن أبي سفيان^(٥٦٨).
فوقع لنا عالياً.

(٥٦٨) رواه البخاري (٦١٥٤) والطحاوى (٤/٢٩٥) وأبو نعيم (٢/١٩٥-١٩٦).

وله طريق أخرى عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والله أعلم^(٥٦٩) .
آخر المجلس السابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السابع والسبعين بعد المئة من التخريج .

(٥٦٩) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٢٩) وفي إسناده مجهول.

[المجلس الثامن والسبعون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد القدسي رحمه الله، أنا محمد بن علي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن أبي المكارم القاضي، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم في الخلية، نا أحمد بن جعفر بن معبد، نا أحمد بن عاصم، نا روح بن عبادة، نا حنظلة بن [أبي] سفيان، سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمُؤْمِنِ مَمْلُوءًا قَيْحًا خَيْرًا مِنْ يَكُونَ مَمْلُوءًا شَيْرًا».

وبه قال أبو نعيم: متفق على صحته من حديث حنظلة، حدث به الكبار عنه مثل [منهم] الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان [وعبيد الله بن موسى]^(٥٧٠).

قلت: شقه لغراة لفظه، وليس قول أبي نعيم متفق جاريا على الإصلاح، فإنه من أفراد البخاري عن مسلم.

وأما حديث أبي الدرداء فآخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم من روایة عيسى بن يونس عنه، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء كاللفظ الأول، وزاد بعد قوله فيحا: ودماء^(٥٧١).

والأحوص مختلف فيه، وبباقي رجاله رجال الصحيح، لكن خالد لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع أيضا.

(٥٧٠) الخلية (١٩٥/٢) ١٩٦-

(٥٧١) رواه ابن عدي في الكامل (٤٠٦/١).

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمارة عن الأحوص به، وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي، ولم يقل في المتن ودما، وبشر بن عمارة ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد فأخبرني أبو الفرج بن حماده وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق هو السراج، نا قتيبة، نا الليث، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله، عن يحيى مولى مصعب بن الزبىن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا الشيطان - أو قال - خذوا الشيطان، لأن يمتليء جوفُ الرجلِ قيحاً خيرَه مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرَاً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد كلاهما عن قتيبة^(٥٧٢).

فوق لنا موافقة عالية.

ويحسن بضم الياء آخر الحروف ثم حاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين مهملة مدنى تابعي ثقة من أفراد مسلم. والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب.

وأما حديث عمر فقرأت على المحب محمد بن محمد بن منيع، عن أبي محمد بن أبي التائب سهاعا، أنا محمد بن أبي بكر البلكي، عن السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن بشران، نا أبو محمد الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حرث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيرَه مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرَاً»^(٥٧٣).

(٥٧٢) رواه مسلم (٢٢٥٩) وأحمد (٤١ و ٤٢/٣).

(٥٧٣) ورواه البزار (٢٠٩٠) كشف الأستان والمقدسى في أحاديث الشعر (٣٥) والطحاوى

. (٤٢١ و ٤٢٠) وتم في الفوائد (٤٢٠ و ٢٩٥/٤).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم وهو من زوائده عن أبي
يمحيى بن أبي ميسرة .
فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً عن عبيد بن رباح الأيلى و محمد بن عقيل
وعلان بن المغيرة .

وأخرجه البزار عن زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق .

وأخرجه الطحاوى عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو علان
المذكور قبل ، و محمد بن سليمان الbagundi الكبير ستتهم عن خلاد بن
يمحيى .

وأخرجه تمام الرازي في فوائده عن خيثمة بن سليمان عن ابن أبي
ميسرة ، فوقع لنا بدلًا عالياً للجمع .

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا خلاد بن يحيى عن الثوري .
ورواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حرث عن عمر من
قوله .

وأما حديث سليمان فأخرجه الطبراني من روایة يزيد بن سفيان عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان مثل حديث عمر^(٥٧٤) .
ويزيد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وذكر الدارقطني في
الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي .

وأما حديث عتبة فتقدم مقروناً مع أبي الدرداء .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من روایة أبي الزعراء
عنه^(٥٧٥) .

(٥٧٤) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٢) وابن حبان في كتاب المجموعين (٣/١٠١) .

(٥٧٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٥٢) .

ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعراء، وهو ثقة، واسمه عبد الله بن هانئ. وهو بفتح الزي وسكون العين المهملة وبالراء والمد.

وأما حديث عوف بن مالك فكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدد عنه أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكندي أنا محمود بن إسماعيل أنا أبو الحسين بن فاذشاه أنا الطبراني أنا يحيى بن عثمان بن صالح أنا عبدالله بن صالح حدثني ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَائِتَةٍ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحَاً يَتَخَضَّصُ خَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»^(٥٧٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن داود البرسي عن عبدالله بن صالح^(٥٧٧).

فوقع لنا بدلاً عالياً.
وشمسة والد عبد الرحمن بضم المعجمة وتحقيق الميم وبعد ألف مهملة. والله أبا بفتح اللام وتحقيق الهاء اللحمة التي في أقصى الخلق والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والعشرين بعد الثلاث مئة من الأimali وهو الثامن والسبعين بعد المئة من التخريج.

(٥٧٦) رواه الطبراني (١٤٤/١٨).

(٥٧٧) رواه الطحاوي (٢٩٥/٤).

[المجلس التاسع والسبعون بعد المئة]

قال المللي رضي الله عنه:

وأما حديث مالك بن عمبر: فقرأت على فاطمة بنت عبداهادي، عن أبي نصر بن العماد، أنا أبو محمد بن بنينان في كتابه، أنا الحافظ أبو العلاء العطار، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني في الأوسط، نا محمد بن شعيب، نا سعيد بن عنبسة القطان، نا أبو عبيدة الحداد، نا واصل بن يزيد بن واصل، حدثني أبي وعمومتي، عن جدي مالك بن عمير رضي الله عنه، قال: قلت: يارسول الله إني رجل شاعر فما ترى في الشعر؟ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئُ مَا بَيْنَ عَانِتَكَ إِلَى لُبْتِكَ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»^(٥٧٨)

وبه قال الطبراني: لا يروى عن مالك بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

قلت: وهو ضعيف جداً، ولكن ظاهر كلام الطبراني متعقب، فإن سعيداً لم ينفرد به مطلقاً بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمد الزهرى.

وبالسند الماضى إلى الطبراني من رواية ابن فاذشاه عنه، نا علي بن إسحاق الأصبهانى، نا محمد بن منصور الجواز، نا يعقوب بن محمد الزهرى (ح).

وقرأته عالياً على أم الفضل بنت أبي إسحاق البعلية، عن القاسم بن أبي غالب إجازة إن لم يكن سهاغاً، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسين بن

(٥٧٨) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٧٩ مجمع البحرين) وعنه قيحاً وصديداً.

الحسن الفارسي، نا محمد بن أبي ميسرة، نا يعقوب بن محمد، حديثي أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمي ثم الناصري، حديثي أبي عمومتي، عن جدي مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنينا والطائف، وكان رجلا شاعرا فقال: يارسول الله أفتني في الشعر، فذكر مثله، وزاد: فقلت: يارسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ. لفظ محمد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة.

هذا حديث غريب.

أخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن أبي ميسرة.

فوق لنا موافقة عالية.

وزاد في رواية بعد قوله شعرا: «فَإِنْ رَأَبَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاشْبِبْ بِإِمْرَاتِكَ وَامْدُحْ رَاحِلَّاتِكَ».

وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده.

وابونعيم في المعرفة من طريقه عن بشر بن آدم عن يعقوب بن محمد. فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد بعد قوله يده على رأسي: ثم أمرها على كبني وبطني حتى إني لاستحيي من مبلغ يد رسول الله ﷺ^(٥٧٩).

وأما حديث جابر فقرأت على أبي بكر بن محمد بن أبي عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبدالجبار، وأحمد بن محمد بن معالي سماعا عليهما، قالا: أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرئ على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، أن زاهربن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد بن النيسابوري، نا أبو يعلى، نا الجراح هو ابن مخلد، نا

(٥٧٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٥/١٩).

أحمد بن سليمان الخراصي، نا أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأْنَ يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحَاً أَوْ ذَمَاً خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هُجِّيْتُ بِهِ»^(٥٨٠).
هذا حديث غريب.

أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواته موثقون إلا أحمد بن محرز
فها عرف حاله.

وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل من رواية النضر بن محرز عن
محمد بن المنكدر وقال: أحاديث النضر غير محفوظة^(٥٨١).
وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: إنه منكر الحديث انتهى.

ولست أدري هل أحمد أخوه أو هو هو تحريف اسمه على بعض الرواية.
وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس فأنبأنا أبو محمد بن ذي
النون الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن
المقير، أنا أبو الكرم الشههزوري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسعة، أنا
حزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن
مسرح الحراني، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا أبو يوسف - هو
يعقوب بن إبراهيم القاضي - ثنا ابن الكلبي - هو محمد بن السائب - عن
أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأْنَ
يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحَاً خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

فقالت عائشة: لم تحفظ [الحديث]، إنما قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ
لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هُجِّيْتُ بِهِ»^(٥٨٢).

(٥٨٠) رواه أبو يعلى (٢٠٥٦).

(٥٨١) رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٩٤).

(٥٨٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٢١٣٢).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة
من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف.

وأخرجه الطحاوي من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن الكلبي.

وابن الكلبي واهي الحديث، وشيخه أبو صالح فيه مقال، وهو غير
أبي صالح الذي قدمنا روایته لهذا الحديث عن أبي هريرة في أوائل الكلام
عليه من رواية الأعمش عنه، ذاك اسمه ذكران، وهو ثقة بالإتفاق، ويعرف
بالسهام. وهذا اسمه باذان، ويعرف بمولى أم هانىء.

وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث أيضاً في ترجمة ابن الكلبي من
طريق حبان - بكسر المهملة وتشديد المودحة - بن علي العنزي - بفتح
المهملة والنون بعدها زاي - عن ابن الكلبي ، فقال : عن أبي صالح ، عن
ابن عباس^(٥٨٣).

واتفاق أبي يوسف وإسماعيل بن عياش أولى من انفراده ، وقد ضعفوه
أيضاً ، وإن كان في رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعف ، لكنها قوية
بموافقة أبي يوسف ، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد الثلاثمائة من الأمالى ، وهو
الناسع والسبعين بعد المئة من التخريج .

. (٥٨٣) رواه ابن عدي (٦/٢١٣١).

[المجلس الشهانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (واستدل بقوله (إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) فقال: «لَا زِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينَ» فهم أَن مازاد بخلافه .
والحديث صحيح .

قلت: يشير إلى قصة عبدالله بن أبي بن سلول لما مات، وهي مخرجة في الصحيحين من حديث ابن عمر.
وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا بن اللي ، أنا أبو العباس بن بنیان ، وأبو الفتح بن البطي ، قال الأول: أنا أبو غالب الباقياني ، والثاني: أنا أبو الحسن بن أيوب سماعا والحافظ أبو الفضل بن خiron إجازة ، قالا: أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو بكر بن التجاد ، ثنا محمد بن عبدالله - هو الحضرمي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وحسين بن عبد الأول ، قالا: ثنا أبوأسامة ، ثنا عبد الله - هو ابن عمر العمري - ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فسألته أن يعطيه قميصه ، حتى يكتفنه فيه ، ثم سأله أن يصلّي عليه ، فقام ليصلّي عليه ، فقام عمر فأخذ ثوبه ، فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عنه؟ فقال: «إِنَّا أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنَ (استغفر لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَإِنَا أَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» فنزلت (ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً) الآية .
هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٥٨٤).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبيأسامة بلفظ
«وَسَازِيدٌ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٥٨٥).

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة التأكيد، فأخرجه عبدالرزاق
وعبد بن حميد في تفسيره عن معمر، عن قتادة مرسلاً بالقصة، وفيه «لَأَزِيدُنَّ
عَلَى السَّبْعِينَ»^(٥٨٦).

وأخرجه الطبرى من رواية هشام بن عروة، عن أبيه كذلك^(٥٨٧).
ومن طريق مجاهد كذلك^(٥٨٨).

وهذه مراسيل يعتمد بعضها بعضاً، ويشهد لها سياق أبيأسامة
الموصول.

وقد أنكر أبو بكر الرازي الحنفي ورود هذا اللفظ فقال: ما رواه أبو
عبيد بلفظ «لَأَزِيدُنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» باطل، وأطنب في ذلك في كتاب أحكام
القرآن له، وزعم أن الصواب رواية من رواه بلفظ «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى
السَّبْعِينَ».

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو في رواية ابن عباس، عن عمر.
وقد أنكر صحة الحديث من أصله أبو بكر الباقياني في التقريب،
وتبعه إمام الحرمين في مختصره، ثم الغزالى في المستصنفى^(٥٨٩).

(٥٨٤) رواه مسلم (٢٤٠٠ و ٢٧٧٤).

(٥٨٥) رواه البخاري (٤٦٧٠) ورواه أيضاً (١٢٦٩ و ٤٦٧٢ و ٤٦٧٦).

(٥٨٦) رواه الطبرى (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢).

(٥٨٧) رواه الطبرى (١٧٠٢٣).

(٥٨٨) رواه الطبرى (١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨).

(٥٨٩) انظر المعتبر (ص ١٩٨).

وقد غلطهم الأئمة في ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: وال الحديث
صحيح.

وقد أسبعت القول فيه إيرادا وجوابا في فتح الباري في تفسير سورة
براءة منه^(٥٩٠).

قوله (واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنها: ما بالنا
ننصر وقد أمنا، وقد قال تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ)؟ فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ
فقال: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بدمشق، أنا أحمد بن أبي
طالب، أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا عبدالاول بن عيسى، أنا
عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا
عبدالله بن عبد الرحمن، أنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار عن
عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر رضي الله عنه: مالنا
نقتصر الصلاة وقد قال الله تعالى: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»
فقال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا
عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»^(٥٩١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن عبدالله بن ادريس وبحفيقطان كلامها عن ابن
جريج^(٥٩٢).

وذكره أبو داود عن أبي عاصم تعليقاً^(٥٩٣).

(٥٩٠) انظر الفتح (٨/٣٣٧-٣٣٤).

(٥٩١) رواه الدارمي (١٥١٣).

(٥٩٢) رواه أحمد (١/٢٥ و ٣٦) وأبو يعلى (١٨١).

(٥٩٣) ذكره بعد الحديث (١٢٠٠).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية القطان^(٥٩٤).

ومسلم أيضًا وأبو داود من رواية ابن إدريس^(٥٩٥).

قوله (واستدل لوم يكن خالفا لم تكن السبع في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « طَهُورٌ إِنَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا » مطهرة).

أخبرني عبد الرحمن بن عمر الوراق، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في صحيفة همام من تخرجه (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحد، نا إسحاق الدبرى، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: طَهُورٌ إِنَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ^(٥٩٦).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٥٩٧).

فوق لنا بدلًا عالياً بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبدالله نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا يعقوب الدورقى، نا إسماعيل بن علية، نا هشام هو

(٥٩٤) رواه مسلم (٦٨٦) والنسائي (١١٦/٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١٩٩).

ورواه الترمذى (٣٠٣٧) وأبو داود (١١٩٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

(٥٩٥) رواه مسلم (٦٨٦) ولم يروه أبو داود من هذه الطريقة، ولم ينسبة إليه الحافظ المزى في تحفة الأشراف.

(٥٩٦) رواه همام في صحيحته (٣٥) ومن طريقه عبد الرزاق (٣٢٩).

(٥٩٧) رواه مسلم (٢٧٩).

ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله سواء ، وزاد في آخره «أولاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٥٩٨) .
هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن إسمااعيل بن عليه^(٥٩٩) .

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى عن أبي خيثمة^(٦٠٠) .

وأخرجه أبو داود من رواية زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان والله أعلم^(٦٠١) .

آخر المجلس الثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الشهانون بعد المئة من التخريج .

(٥٩٨) رواه ابن خزيمة (٩٥) .

(٥٩٩) رواه مسلم (٢٧٩) .

(٦٠٠) رواه ابن حبان (١٢٩٧) .

(٦٠١) رواه أبو داود (٧١) .

[المجلس الحادي والثمانون بعد المئة]

قال المملري رضي الله عنه:

أخبرنا أبو الخير بن الحافظ أبي سعيد في كتابه، أنا أَحْدَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْبِيِّ (ح).

وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَرْجِ بْنِ حَمَادٍ، أَنَّ يُونَسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ أَخْبَرَهُمْ، أَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنَ الْمَقِيرِ إِجازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِاعًا، قَالَا: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرَ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ الْأَوَّلُ: سَمِاعًا، وَالثَّانِي: إِجازَةً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَنْدَارِ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الْمَخْلُصِ، نَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نَا عَبَادَ بْنِ الْوَلِيدِ، نَا حَفْصَ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ أَبْنَ عُوْنَ، عَنْ أَبْنَ سَيْرَينَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن واقد، أورد عن حاجب بن أركين عن عباد بن الوليد^(١). فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقال: لم يروه عن ابن عون غير حفص، وقال ابن صاعد ما سمعناه إلا من عباد عن حفص، وأورده له ابن عدي حديثين آخرين، وقال: لم أر له أنكر من هذه الأحاديث الثلاثة.

قلت: وإنما استنكره من روایة ابن عون وإلا فهو في الأصل صحيح عن ابن سيرين كما تقدم. وله طريق ثالثة.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّالِحِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَقَرَأْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

٦٠٢) رواه ابن عدي (٧٩٩ / ٢).

بنت المنجا، عن سليمان بن حزرة، قال الأول: سمعاً، والأخرى: إجازة، أنا عمر بن كرم في كتابه، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد «أولاً هُنَّ بِالْتُّرَابِ» رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فصاعداً. لكن يقال: إن الأوزاعي لم يسمع من محمد بن سيرين، وذكر ابن حبان في الثقات من طريق الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بأربعين يوماً فدخلنا على محمد بن سيرين وهو عليل فاشترط علينا أن نسلم ونحن على أقدامنا^(٦٠٣).

قلت: عاش ابن سيرين بعد ذلك ستين يوماً، وليس هذا القدر كافياً في كونه لم يسمع منه والله أعلم.

قوله (وكذلك خمس رضعات يحرمن).

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام البالسي ثم الصالحي بها، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدى، نا أبو عثمان البحيري، أنا أبو إسحاق الهاشمى، أنا أبو مصعب الزهرى، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وهن فيما يقرأ من القرآن^(٦٠٤).

(٦٠٣) ثقات لابن حبان (٧/٦٣).

(٦٠٤) رواه مالك (٢/٤٥).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعنبي^(٦٠٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٦٠٦) .

وابن حبان عن عمر بن سعيد عن أ Ahmad بن أبي بكر ، وهو أبو مصعب .

فموقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه الترمذى والنسائى من رواية معن بن عيسى والنسائى أيضاً من رواية عبدالرحمن بن القاسم كلامها عن مالك^(٦٠٧) .

وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر^(٦٠٨) .

ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة .

أخبرني علي بن محمد الصائغ ، أنا أبو الفضل بن قدامة في كتابه ، أنا أبو الحسن بن سلامة ، قرئ على شهادة الكاتبة ونحن نسمع ، قالت : أنا الحسين بن أحمد بن طلحة ، أنا أبو عمر بن مهدي ، أنا الحسين بن إسماعيل (ح) .

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع ، عن زينب بنت الكمال سماعاً ، عن محمد بن عبدالكريم ، أنا وفاء بن أسد ، أنا علي بن أحمد ، أنا عبد الملك بن محمد ، أنا عبدالله بن محمد بن إسحاق ، قالا : أنا عبدالله بن أحمد بن ذكرياء ، نا عبدالله بن يزيد المقرئ ، نا الليث ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة فذكر نحوه .

(٦٠٥) رواه أبو داود (٢٠٦٢) .

(٦٠٦) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦٠٧) رواه الترمذى (١١٥٠) والنسائى (٦ / ١٠٠) .

(٦٠٨) رواه ابن ماجه (١٩٤٢) .

أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال وعبدالوهاب الثقفي كلامها
عن يحيى بن سعيد^(٦٠٩).

قوله (في الشام الغنم السائمة).

قلت: لم يورده على أنه حديث، بل مثال، وإنما نبهت عليه، لأنه قد
يورد مثل ذلك، ويوجد حديثا.

قوله (لو صاح لما صاح أذ زكاة السائمة والمعلوفة).

قلت: تقدم التنبية عليه في المجلس الثالث والخمسين بعد المئة من
هذا التخريج، لكن بغير هذا اللفظ، ولم يقع لي بهذا اللفظ.

قوله في مفهوم الغاية (معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس).

قلت: أخرج الشیخان في الصحيحين من طريق هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ
وَغَرَّتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٦١٠).

ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف والعلم عند الله.

آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الحادي والثانون بعد المئة من التخريج.

(٦٠٩) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٦١٠) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له ومسلم (١١٠٠).

[المجلس الثاني والثانون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

قوله (وَأَمَا مِثْلُ إِنَّمَا الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا الْوَلَاءِ) .

يريد بالأول حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ [بِالنِّيَّاتِ]» وحديث «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» .

وحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالِوعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفُلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ» وهو في ابن ماجه^(٦١١) . لكن دل صنعه في المختصر الكبير على إرادة الأول، وهو حديث مشهور لا على الشهرة الإصطلاحية، بل لكثره طرقه عمن تفرد به. وهو في التحقيق فرد من غرائب الصحيح، وقد أمليته في أوائل الأربعين المتباينة^(٦١٢) . ووقع لي من طريق أخرى عالية.

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمد بن العماد إجازة، أنا أبو القاسم بن أبي شريك في كتابه، أنا أبو الحسين بن النكور، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح إملاء، أنا أبو القاسم البغوي، أنا أبو الربيع هو الزهراني، وعبدالله بن عمر القواريري، قالا : نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كذا في الأصل مختصر، وعلى هذا القدر اقتصر المصنف في المختصر الكبير.

وأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد الدمشقي بمكة رحمه الله ، أنا

(٦١١) رواه ابن ماجه (٤١٩٩) .

(٦١٢) وهو الحديث الثالث من الأربعين المتباينة .

أحمد بن أبي طالب، أنا إبراهيم بن عثمان الكاشغرى في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطى ، وأبو الحسن بن تاج القراء ، قالا : أنا مالك بن أحمد بن علي ، أنا أبو الحسن بن الصلت ، أنا أبو إسحاق الهاشمى ، نا أبو سعيد الأشجع ، نا المحاربى هو عبد الرحمن بن محمد (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي القاسم البغوى ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا عبدالله بن المبارك ، وأبو خالد الأحرم (ح).

وقرأت على أبي إسحاق التنوخي ، عن أبي العباس الصالحي سهاما ، قرئ على أبي المنجا البغدادي ونحن نسمع ، أن مسعود بن محمد بن شنيف أخبرهم ، أنا أبو غالب العطار ، وأبو عبدالله السراج ، قالا : أنا أبو علي بن شاذان ، أنا أبو الحسن علي بن الزبير ، نا الحسن بن علي بن عفان ، نا جعفر بن عون (ح).

وأخبرني أبو علي محمد بن أحمد الفاضل ، أنا أبو الحسن الوائى ، أنا الحافظ أبو محمد هو عبد العظيم المنذري ، أنا عمر بن محمد ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا أبو طالب محمد بن محمد ، أنا محمد بن عبدالله البزار ، نا محمد بن رمح ، وعبد الله بن روح ، قالا : ثنا يزيد بن هارون (ح).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد ، عن سليمان بن حزوة ، أنا علي بن هبة الله بن سلامة ، أنا السلفى ، أنا أبو عبدالله الثقفى ، أنا يحيى بن إبراهيم النيسابورى ، نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ هو ابن الأحزى ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الغراء ، وإبراهيم بن عبد الله السعدي ، قال الأول : نا جعفر بن عون ، والثانى : نا يزيد بن هارون ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة عن عمر (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي القاسم بن الجراح ، قرأت على أبي الحسن علي بن عيسى الوزير ، أن عمر بن شبة حدثهم ، نا عبد الوهاب هو ابن

عبدالمجيد الثقفي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، سمعت علقة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّا أَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّا لِإِمْرَىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وفي رواية المحاربي «فَهِجْرَتُهُ لِمَا هَاجَرَ لَهُ» وبقية ألفاظ الجميع متافقه في السياق.

هذا حديث صحيح متفق على صحته.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٦١٣).

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(٦١٤).

وأخرجه أبو عوانة عن عمر بن شبة^(٦١٥).

فوقع لنا موافقة عالية من الطرق الثلاثة.

وأخرجه البخاري عن أبي النعيم محمد بن الفضل وابن خزيمة عن يحيى بن حبيب وأحمد بن عبدة ثلاثة عن حماد بن زيد^(٦١٦).

وأخرجه البخاري أيضاً عن قتيبة ومسلم والترمذى عن محمد بن المثنى وابن خزيمة عن محمد بن الوليد ثلاثة عن عبد الوهاب الثقفي^(٦١٧).

وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب والنسائي عن سليمان بن منصور وسويد بن نصر ثلاثة عن ابن المبارك^(٦١٨).

(٦١٣) رواه أحمد (٤٣/١).

(٦١٤) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦١٥) رواه أبو عوانة (٥/٧٨).

(٦١٦) رواه البخاري (٦٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢).

(٦١٧) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) والترمذى (١٦٤٧) وابن خزيمة (١٤٣).

(٦١٨) رواه مسلم (١٩٠٧) والنسائي (١/٥٨-٥٩) وفي الرقاق من الكبرى.

وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون^(٦١٩).

وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحرر^(٦٢٠).

فوقع لنا بدلاً للجميع عالياً من جميع الطرق.

وله عند أحمد والشيوخين وأبي داود والنسائي طرق أخرى مدارها على يحيى بن سعيد^(٦٢١).

قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد ، وكأنه أراد من وجه ثبت.

وقد قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ من طريق صحيح إلا عمر، ولا عن عمر إلا علقة، ولا عن علقة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم، إلا يحيى بن سعيد، وبذلك جزم الخطابي . وذكر أبو القاسم بن منه في كتاب التذكرة أنه رواه عن النبي ﷺ مع عمر، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبوذر وعابة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وعقبة بن عامر، وعتبة بن عبد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعتبة بن الندر، وعتبة بن مسلم، وهلال بن سويد.

وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأله الحافظ المزي عن كلام الحافظ أبي القاسم بن منه هذا ، فاستبعده . ووجهه شيخنا الحافظ أبو الفضل في كلامه على ابن الصلاح بأن مراده أن هؤلاء رووا أحاديث في

(٦١٩) رواه مسلم (١٩٠٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٦٢٠) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦٢١) رواه أحمد (١/٢٥) والبخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢١٨٦) والنسائي (١/٥٨ - ٥٩ - ١٥٨ - ١٥٠ - ١٣/٧ و ١٣/١٣) وغيرهم.

مطلق اعتبار النية لا خصوص هذا اللفظ ، ونبه على أن الآخرين ليسا صحابين ، وأنه ورد بلفظه من حديث أربعة من المذكورين ، وهو أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٦٢٢) .

ف الحديث على أخرجه أبو علي بن الأشعث [وهو] واه جدا^(٦٢٣) .

و الحديث أنس أخرجه ابن عساكر في أماليه وفي سنته ضعف^(٦٢٤) .

و الحديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسنده ضعيف.

والله أعلم^(٦٢٥) .

آخر المجلس الثاني والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الثاني والثانون بعد المئة من التخريج .

(٦٢٢) التقىيد والإيضاح (ص ٢٦٧) والإبهام بتخريج أحاديث المنهاج (ص ٤١-٢٧) .

(٦٢٣) قال العراقي في طرح التثريب (٤ / ٢) رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف .

(٦٢٤) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤ / ٢) رواه ابن عساكر من روایة يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس بن مالك وقال : هذا حديث غريب جدا ، والمحفوظ حديث عمر انتهى .

(٦٢٥) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤ / ٢) رواه الرشيد العطار في بعض تخاريفه وهو وهم أيضا .

[المجلس الثالث والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وآخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال.

وحدث أبى سعيد الخالى فى الإرشاد (٦٢٦).

وقد وقع لنا عاليا.

قرأت على فاطمة بنت محمد التنوخية بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا
جعفر بن علي أنا السلفي أنا محمد بن عبد العزيز العسال أنا أبو نصر بن
شنبويه أنا أبو سعيد الحسين الزعفري أنا يحيى بن محمد بن صاعد أنا
إبراهيم بن محمد المعروف بالعتيق أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رداد أنا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أُمْرٍ إِ
ما نَوَى» الحديث (٦٢٧).

هذا حديث غريب من هذا الوجه . أخرجه الدارقطني في غرائب
مالك عن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام .
فوقم لنا بدلًا عالياً .

^{٦٢٦}) رواه الخليل في الإرشاد (١/٢٣٣).

(٦٢٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) والخطابي في معلم السنن والدارقطني في غرائب
مالك وابن عساكر وأبو عمران موسى بن سعيد البزار في أحاديثه عن شيوخه
(١/٥٦) وابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) والقضاعي في مسند الشهاب
(١١٧٣).

وقال : تفرد به عبدالمجيد عن مالك ، ولم يروه عن عبدالمجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من روایة نوح أيضا .

وقد وقع لي من وجه ثالث أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من روایة علي بن الحسن الذهلي عن عبدالمجيد ، وعبدالمجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني . وقيل إن هذا مما أخطأ فيه على مالك ، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم .

وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن منهه ولا شيخنا ، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضا في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالوليه من روایته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف .

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

قال الحاكم : ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدا وقال لي : قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا .

قلت : محمد بن يونس شيخه هو الكنديمي ، وهو معروف بالضعف ، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز ، فلعله دخل عليه حديث . وهزال هو ابن يزيد الأسليمي وهو صحابي معروف ، واسم ابنه نعيم ، وهو مختلف في صحبته .

وذكر أبو القاسم بن منهه أيضا أنه رواه عن عمر غير علقمة جماعة ، منهم عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة ونا شرة بن سمي وواصل بن عمر . وأنه رواه عن علقمة غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر . وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد أخوه عبدربه بن سعيد وحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ودادود بن أبي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة . ورواهم عن يحيى بن سعيد

فيها ذكر الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي الخشاب مستان وخمسون نفساً.
وذكر أبو القاسم بن منهـه أسماءـهم مرتبـاً على حروفـ المعجمـ، فبلغـتـ ثلـاثـ
مـئـةـ وأربعـينـ.

وقد وقعـ ليـ منـ روـاـيـةـ ثـلـاثـةـ غـيرـ منـ سـمـىـ، وـهـمـ عـبـدـالـلـهـ بنـ صـهـيـبـ
وـأـبـوـ ضـمـرـةـ أـنـسـ بنـ عـيـاضـ وـالـمـارـكـ بنـ فـضـالـةـ.

فـأـمـاـ روـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بنـ صـهـيـبـ فـهـيـ فيـ تـارـيـخـ نـيـساـبـورـ.

وـأـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ ضـمـرـةـ فـذـكـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ، وـرـوـيـنـاـهـ فيـ
مـسـلـسـلـاتـ أـبـيـ سـعـيدـ السـيـانـ^(٦٢٨).

وـأـمـاـ روـاـيـةـ الـمـارـكـ فـأـخـرـجـهـ النـجـادـ فيـ أـمـالـيـهـ.

وـذـكـرـ الـحـافـظـ أـبـوـ مـوسـىـ الـدـيـنـيـ أـنـ الـحـافـظـ أـبـاـ إـسـمـاعـيلـ الـهـرـوـيـ
الـمـعـرـوفـ بـشـيـخـ إـلـسـلـامـ ذـكـرـ أـنـهـ كـتـبـهـ مـنـ سـبـعـ مـئـةـ طـرـيـقـ عنـ يـحـيـىـ بـنـ
سـعـيدـ.

وـهـذـاـ يـمـكـنـ تـأـوـيـلـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـهـ عـنـ كـلـ نـفـسـ مـنـ أـصـحـابـ يـحـيـىـ بـنـ
سـعـيدـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـيـقـ، فـلـاـ يـزـيدـ الـعـدـدـ عـلـىـ مـنـ سـمـىـ اـبـنـ مـنـدـهـ، فـإـنـ الرـوـاـةـ
عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ لـاـ يـلـغـوـنـ هـذـهـ العـدـةـ فـيـنـاـ نـعـلـمـ، وـالـكـثـيرـ مـنـ سـمـىـ اـبـنـ
مـنـدـهـ مـاـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـهـ بـعـدـ.

أـخـبـرـنـ الـعـمـادـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ الصـالـحـيـ بـهـ، عـنـ عـائـشـةـ بـنـتـ
مـحـمـدـ الـخـرـانـيـةـ سـمـاعـاـ، قـالـتـ: أـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـلـخـيـ، عـنـ السـلـفـيـ،
أـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ مـنـ أـصـلـ كـتـابـهـ، أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ
مـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ، نـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـانـ النـجـادـ إـمـلـاءـ، أـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ
إـسـحـاقـ، نـاـ عـارـمـ بـنـ الـفـضـلـ، نـاـ الـمـارـكـ هـوـ اـبـنـ فـضـالـةـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ
(حـ).

وـبـهـ إـلـىـ النـجـادـ قـالـ: وـنـاـ عـالـيـاـ الـحـسـنـ بـنـ مـكـرمـ، وـالـحـارـثـ بـنـ مـحـمـدـ،

. (٦٢٨) انظر العلل (١٩٥-١٩١/٢) للدارقطني.

قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أنا محمد بن إبراهيم ، سمعت علقة ، يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّسَّةِ» الحديث .

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالخُواتِيمِ» فأخرجه البخاري من كتاب الرقاق من صحيحه في آخر حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قتل نفسه^(٦٢٩) .

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ» فأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد وصححه ابن حبان من حديث معاوية والله أعلم^(٦٣٠) .

آخر المجلس الثالث والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الثالث والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٢٩) رواه البخاري (٦٦٠٧).

(٦٣٠) رواه ابن ماجه (٤١٩٩) وعبد بن حميد (٤١٤) وابن حبان (٣٣٩).

[المجلس الرابع والثمانون بعد المئة]

قال المملـي رضـي الله عـنه :

وأـمـا حـدـيـثـ «إـنـا الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ» فـأـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـبـوـ الفـرجـ بـنـ حـمـادـ رـحـمـهـ اللـهـ، أـنـا أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـخـزـومـيـ، أـنـا أـبـوـ الـفـرـجـ الـجـزـرـيـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـجـمـالـ، أـنـا أـبـوـ عـلـيـ الـحـدـادـ، أـنـا أـبـوـ نـعـيمـ، أـنـا أـبـوـ الـعـبـاسـ الـصـرـصـريـ، نـا مـوـسـىـ بـنـ هـارـونـ، نـا مـصـعـبـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـزـبـيرـيـ (حـ).

وأـخـبـرـنـيـ بـهـ عـالـيـاـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ التـنـوـخـيـ، عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، وـأـبـيـ الـعـبـاسـ بـنـ نـعـمـةـ إـجـازـةـ مـكـاتـبـةـ مـنـ الـأـولـ وـسـمـاعـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ، قـالـاـ : أـنـا أـبـوـ الـنـجـاـ بـنـ الـلـتـيـ، قـالـ الـأـولـ : سـمـاعـاـ، وـالـثـانـيـ : إـجـازـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـمـاعـاـ، أـنـا أـبـوـ الـوقـتـ، قـرـيـءـ عـلـىـ بـيـبـيـ وـنـحـنـ نـسـمـعـ، أـنـ أـبـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ شـرـيعـ أـخـبـرـهـمـ، أـنـا أـبـوـ الـقـاسـمـ الـبـغـوـيـ، نـا مـصـعـبـ، نـا مـالـكـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـ أـرـادـتـ أـنـ تـشـتـرـيـ جـارـيـةـ فـتـعـتـقـهـاـ فـقـالـ أـهـلـهـاـ : نـبـعـكـهـاـ وـوـلـاءـهـاـ لـنـاـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : «لـأـ يـمـنـعـكـ ذـلـكـ، فـإـنـا الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ» (٦٣١).

هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـالـكـ (٦٣٢ـ).

فـوـقـ لـنـاـ بـدـلاـ عـالـيـاـ.

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـمـوـطـاتـ عـنـ الـبـغـوـيـ. فـوـافـقـنـاهـ بـعـلوـ. قـالـ :

(٦٣١) روتها ببيه المرثيمة في جزئها (٩٢) ومن طريقها رواه الذهبي في معجم الشيوخ

(٦٣٢) (٣٧٤-٣٧٣/٢) ورواه مالك (١٤٣/٢).

(٦٣٣) رواه مسلم (١٥٠٤).

وهكذا رواه الشافعی وعبدالله بن نافع وأبو عاصم ومحیی بن حمی وداود بن مهران وعیسی بن میمون سنتهم عن مالک . ورواه سائر أصحاب مالک عنه في الموطأ وغيره فقالوا : عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت ، جعلوه من مستد ابن عمر ، والأولون جعلوه من مستد عائشة .

قلت : وهكذا أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أویس ، وأخرجه أيضا هو وأبو داود والترمذی والنمسائی عن قتيبة ثلاثتهم عن مالک كما قال الأکثر^(٦٣٣) .

ومالک فيه سند آخر .

وبه إلى أبي القاسم البغوي نا مصعب بن عبد الله الزبیری نا مالک عن هشام بن عرفة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : قام رسول الله ﷺ فقال : «مَابَأَلَّ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦٣٤) .

وهكذا وقع في روايتنا مختصرًا ، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أویس وعبدالله بن يوسف كلامها عن مالک أتم منه^(٦٣٥) .

فوق لنا بدلاً عالياً .

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم نا أبو أحمد هو ابن الغطريف ، نا عبدالله بن شيرويه نا إسحاق بن إبراهيم (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا عبدالله بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : نا أبويعلي ، نا أبوخیثمة ، قالا : نا جریر ، عن هشام بن عرفة ، عن أبيه ، عن

(٦٣٣) رواه البخاری (٢٥٦٢ و ٦١٦٩ و ٦٧٥٢ و ٦٧٥٧) وأبو داود (٢٩١٥) والنمسائی (٦٣٣) /٧ ولم أره عند الترمذی ولا نسبة إليه الحافظ المزی .

(٦٣٤) رواه مالک (١٤٢ / ٢) وبيبي المثلمية في جزئها (٩٠) .

(٦٣٥) رواه البخاري (٢١٦٨ و ٢٧٢٩) .

عائشة [أن بريرة] كاتبت أهلها بتسع أوقية، فأتت عائشة تستعينها في كتابتها فقالت: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤكلي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة وإسحاق فوافقناهما بعلوه^(٦٣٦).

قوله في مباحث النسخ: (لأنه قد يكون يفعله) يعني النبي ﷺ.

قلت: له عدة أمثلة:

منها نسخ المع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفعله داخل البيت، فالنبي في الصحيحين عن أبي أيوب، . وهو مشهور^(٦٣٧).

والفعل من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ في بيت يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهو في الصحيحين أيضا^(٦٣٨).

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغايط، أو بول، قال: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

أخرجه أحمد وبعض أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره^(٦٣٩).

ومن طريف الأمثلة في ذلك الاستدلال على النسخ بالترك، كترك قتل شارب الخمر في الرابعة.

(٦٣٦) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٦٣٧) رواه البخاري (١٤٤ و ٥٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٦٣٨) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦).

(٦٣٩) رواه أحمد (٣٦٠/٣) وأبي داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والدارقطنى (١/٥٨-٥٩) وابن الجارود (٣١) والحاكم (١٥٤).

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن السلوس الدمشقي
بها، أنا عبدالله بن الحسين الانصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن
شهدة الكاتبة، أن حسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا
أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن عبدالجبار، أنا أبو بكر بن عياش، أنا عاصم هو
ابن بدهله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن، لكن في إسناده شذوذ.

أخرجه الترمذى عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش (٤٠).

فوق لنا بدلاً عالياً.

لكن قال في سنته: عن معاوية بدل أبي هريرة.

قال الدارقطني : أخطأ فيه أحمد بن عبد الجبار ، والمحفوظ ما قال أبو كريب .

قلت: قد ضعف أحمد جماعة، وهو في الأصل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، وكأنه سلك الجادة، لأن أبي صالح مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، لكن المحفوظ في هذا عن عاصم عن معاوية، كذلك أخرجه أبو داود من رواية أبان بن يزيد العطار عنه ووافقه الشوري وأبن جريج وسعيد بن أبي عروبة عن عاصم. وقد أخرجه أحمد والنسائي وعلقه الترمذى من رواية معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وعندهم فيه قال معمر: فذكرته لمحمد بن المنكدر، فقال: قد ترك هذا قد جيء بابن النعيمان إلى النبي ﷺ وقد شرب فجلده ثلاثة، ثم جيء به في الرابعة فجلده ولم يزد^(٦١).

^{٦٤٠} رواه الترمذى (١٤٤٥).

^{٦٤١}) انظر كلمة الفصل في قتل مدمي الخمر (ص ٢٧-١٩).

هذا مرسلاً، وقد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن
جابر موصولاً والله أعلم^(٦٤١).

آخر المجلس الرابع والثلاثون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٤٢) رواه النسائي في الحدود من الكبرى ومن طريقه ابن حزم في المحل (٣٦٨/١١)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

[المجلس الخامس والثانون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ:

واختلف فيه على أبي بكر في الصحابي أيضاً، فآخرجه ابن حبان في صحيحه من روایة عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن [أبي سعيد كذا قال، وكان الخطأ فيه من أبي بكر والمحفوظ عن أبي صالح] عن معاوية كما تقدم^(٦٤٣).

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى ، أنا أبو العباس بن أبي طالب ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن بن المظفر ، أنا أبو محمد بن حموه ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، نا عاصم بن علي ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاقْتُلُوهُ»^(٦٤٤).

هذا حديث صحيح .

آخرجه أبو داود من روایة يزید بن هارون عن ابن أبي ذئب.

فروع لنا بدلاً عالياً.

وآخرجه أبو داود من روایة يزید ، والنسائي وابن حبان من روایة شبابة ، والطحاوي من روایة بشر بن عمر كلهم عن ابن أبي ذئب^(٦٤٥).

(٦٤٣) رواه ابن حيان (١٥١٨ و ١٥١٩) موارد).

(٦٤٤) رواه الدارمي (٢١١١).

(٦٤٥) رواه أحمد (٢٩١/٢ و ٥٠٤) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٣١٣/٨) وابن حبان (١٥١٧) موارد) والطحاوي (١٥٩).

فوق لنا عالياً على الطرق كلها.

وقال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث معاوية : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو . قلت : وفيه أيضاً عن أبي سعيد وابن عمر ونفر من الصحابة وغطيف بن الحارث وجابر وصحابي لم يسم وعن قبيصة بن ذؤيب مرسل ، وقد تقدم الكلام على حديث معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد .

وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفى ، فأخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، [أنا أبو جعفر الصيدلاني ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، ثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا اسماعيل بن عبدالله الحافظ] (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الضياء المقدسي ، نا أسعد بن سعيد ، عن فاطمة الجوزذانية سهاعا ، قالت : أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا الطبراني ، نا علي بن عبد العزيز (ح) .

وبالسند المذكور آنفاً إلى عيسى بن عمر ، أنا الدارمي ، قالوا : أنا محمد بن عبدالله الرقاشى ، أنا يزيد بن زريع ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا شربَ أحذُّكم فاضرِّبُوهُ، ثمَّ إذا شربَ فاضرِّبُوهُ، ثمَّ إذا شربَ فاضرِّبُوهُ، ثمَّ إذا شربَ فاقتلوه» (٦٤٦).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق (٦٤٧) .

(٦٤٦) رواه الدارمي (٢٣١٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٤) .

(٦٤٧) رواه أحمد (٤/ ٣٨٩-٣٨٨) .

فوق لنا عالياً.
وذكره أبو داود تعليقاً (٦٤٨).

وأخرجه الحاكم من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق،
لكن خالف في شيخ محمد بن إسحاق فقال: عن الزهري عن عمرو بن
الشريد^(٦٤٩).

وهو خطأ من الرواية عن يزيد بن هارون، وهو محمد بن مسلمة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وقد رويناه في أمالى المحاملى من روايته عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عممه، وهو يعقوب كما أخرجه أحمد، وهو المحفوظ.

ولِحَمْدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ شِيخٌ أَخْرُ بَاسْنَادِ آخْرٍ كَمَا سِيَّأَتِي.

وأما حديث شرحبيل بن أوس وهو الكندي ، فقرأته على خديجة بنت إبراهيم البعلبكيه بدمشق ، عن القاسم بن المظفر إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو الوفاء بن منده ، أنا أبي ، أنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم ، أنا أبو زرعة الدمشقي ، أنا أبو اليهان (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا محمود بن إبراهيم العبدلي في كتابه، أنا مسعود بن الحسن الثقفي، أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سليم، نا الزبير بن بكار، نا يزيد بن هارون (٢).

وبالسند المذكور آنفا إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية س ساعا، قالت: أنا ابن ريدة، أنا الطبراني نا أحمد بن عبد الوهاب الحوطبي، نا أبو المغيرة، وعلى بن عياش، قال الأربعة: نا حريز بن عثمان،

. ذكره بعد الحديث (٤٤٨).

٦٤٩) رواه الحاكم (٤/٣٧٢).

أنا عمران أبو الحسن، عن شرحبيل بن أوس رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٦٥٠).

هذا حديث صحيح.

آخرجه أحمد عن علي بن عياش^(٦٥١).

فوقع لنا موافقة وبدلًا بعلو من الثلاثة.

وآخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت يزيد بن أبي كبشة وهو يخطب قال سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه^(٦٥٢).

ثم قال الحاكم: قال لنا الحافظ أبو علي النسابوري: هذا الرجل هو شرحبيل بن أوس، كذا قال ولم يذكر لذلك مستندًا، والذي يظهر أنه غيره، والعلم عند الله.

وأما حديث أبي الرمداء، وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة ممدود، وقيل فيه بالموحدة بدل الميم وبذال معجمة، واسمها ياسر بباء تحتانية وسين مهملة البلوي نزيل مصر، فأخرجه الطبراني^(٦٥٣)، وابن منده في المعرفة، وفي سند حديثه ابن هبعة، وحاله معروف، ولكنه من روایة ابن وهب، وهو من سمع منه في حال استقامته، وفي سياق حديثه زيادة مستغربة، وهي أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب

(٦٥٠) رواه الطبراني في الكبير (٧٢١٢) وفي مستند الشاميين (١٠٨٢).

(٦٥١) رواه أحمد (٤/٢٣٤) والحاكم (٤/٣٧٣).

(٦٥٢) رواه الحاكم (٤/٣٧٣-٣٧٤) وأحمد (٥/٣٦٩).

(٦٥٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣/٢٢) وابن عبد الحكم في فتح مصر (ص ٣٠٢) والدولابي في الكني (١/٣٠) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٣/١٥٩) وتتابع عبدالله بن يز المقرئ ابن وهب، فالعلة من أبي سليمان قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وتحرج أبي الرمداء إلى أبي رمثة عند الطحاوي.

عنقه ، فضررت . فان كان محفوظاً فناد وقوع الفعل قبل النسخ ، ولم أر ذلك
في غير هذه الرواية والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو
الخامس والثمانون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السادس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث جرير فقرأت على أم يوسف الصالحة بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبدالقوى، عن فاطمة بنت أبي الحسن سعاء، عن فاطمة الجوزذانية سعاء، قالت: أنا محمد بن عبدالله، أنا الطبراني، أنا محمد بن شعيب الأصبهانى، أنا عبدالسلام بن عاصم، أنا الصباح بن محارب (ح).

وبه إلى الطبراني، أنا محمد بن صالح الترسى، أنا محمد بن المثنى، أنا مكي بن إبراهيم، قالا: أنا داود بن يزيد الأودي، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(٦٥٤).

وقرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو الم عمر بقاء بن عمر، وعبدالرازق بن عبد القادر، قال الأول: أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسن بن حسنو، أنا موسى بن عيسى السراج، أنا عبدالله بن أبي داود، وقال الثاني: أنا أبو بكر بن الزاغوني (ح).

قال سليمان: وأنا عاليا، أبو الحسن بن المقير إذنا، عن ابن الزاغوني، أنا يحيى بن أحمد، أنا عبدالله بن حامد، أنا مكي بن عبدان، قال: أنا أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، أنا أبي، أنا إبراهيم بن طهمان، أنا

(٦٥٤) رواه الطبراني (٢٣٩٧ و ٢٣٩٨).

سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن جرير، عن أبيه، فذكره.

هذا حديث حسن.

أخرجه الحاكم من رواية مكي بن إبراهيم^(٦٥٥).

وفي سنته ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن جهة داود، وأما الإنقطاع فلأن سماكا لم يسمعه من ابن جرير، وقد سلمت الرواية الثانية من الأمرين.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن عبدالله بن أبي داود على الموقفة، وقال: تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك كأنه يعني بوصله، واسم ابن جرير خالد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد من رواية شهر بن حوشب عنه^(٦٥٦).

وأخرجه أيضاً من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وزاد في آخره قال عبدالله بن عمرو: اثنوني به شرب الرابعة فلكلم علي أن أقتله^(٦٥٧).

وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو.

وأما حديث عبدالله بن عمر والنفر فقرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ،

(٦٥٥) رواه الحاكم (٤/٣٧١) وتحرف اسم جرير إلى حزم في المستدرك. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣١) والطحاوي (٣/١٥٩) وليس عند واحد منهم «عن أخيه محمد بن حرب».

(٦٥٦) رواه أحمد (٢/٦٦ و ٢١٤) والحاكم (٤/٣٧٢).

(٦٥٧) رواه أحمد (٢/١٩١ و ٢١١) والطحاوي (٣/١٥٩).

أنا عبد الصمد بن سعيد، أنا أحمد بن محمد بن يزيد، أنا مؤمل هو ابن إسماعيل، أنا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث وفيه «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن.

آخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة^(٦٥٨)، ورجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد فلم يذكروه بجرح ولا بعده، ولا روى عنه إلا حماد بن سلمة، ولكنه توبع عن ابن عمر.

آخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه الحاكم من هذا الوجه^(٦٥٩).

وأما حديث غطيف بن الحارث: فقرئ على أم الفضل بنت أبي إسحاق بن سلطان ونحن نسمع، عن أبي محمد بن أبي غالب، وأبي نصر بن العماد، قالا: أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا أبو الخير الأصبهاني، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا سعيد بن محمد، أنا محمد بن عوف، أنا أبو اليهان، أنا إسماعيل بن عياش، أنا سعيد بن يزيد، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث.

هذا حديث حسن.

آخرجه ابن شاهين في معجم الصحابة عن أبي محمد بن صaud عن محمد بن عوف.

(٦٥٨) رواه أبو داود (٤٤٨٣).

(٦٥٩) رواه النسائي في الأشربة من الكبrij والحاكم (٤ / ٣٧١).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه الطبراني عن أبي زيد الحوطبي عن أبي اليهان^(٦٦٠).

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل من الشاميين لا بأس بها، وهذا منها. وذكره أبو داود عقب حديث أبي هريرة تعليقاً، لكن وقع عنده أبو غطيف.

وأما حديث جابر فقرأت على أحمد بن بلغاف الكندي بالصالحة رحمه الله، عن إسحاق بن يحيى الأمدي سمعاً، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا يحيى بن أسعد، أنا أبو طالب، عن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا عبد العزيز بن جعفر، أنا قاسم بن زكريا، أنا محمد بن موسى الحرشي، أنا زياد بن عبدالله البكائي، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ» الحديث. وفيه فاتي بالنعيان وقد شرب الرابعة فجلده، فكان ذلك ناسخاً للقتل.

هذا حديث حسن.

أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن موسى^(٦٦١).

فوق لنا موافقة عالية.

وذكره الترمذى تعليقاً فقال: روى محمد بن إسحاق فذكره^(٦٦٢).

وأخرجه الحاكم عن أبي أحمد التميمي عن أبي بكر بن خزيمة عن محمد بن موسى^(٦٦٣).

(٦٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٨/٦٦٢).

(٦٦١) رواه البزار (١٥٦٢) كشف الأستان.

(٦٦٢) قاله بعد حديث معاوية (٤/٧٢٣) تحفة الأحوذى.

(٦٦٣) رواه الحاكم (٤/٣٧٣) وسقط من إسناده من ذكرهم المصنف الحافظ.

وأخرجه البيهقي عن أبي الطيب الصعلوكي عن أبيه أبي سهل عن ابن خزيمة^(٦٦٤).

وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية الحسن بن صالح عن محمد بن إسحاق، وفي آخره: فرأى المسلمين بذلك فرحاً عظيماً وأن القتل قد رفع^(٦٦٥).

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن المنكدر عن جابر إلا محمد بن إسحاق، كأنه احترز عن رواية معمر فإنه رواه عن ابن المنكدر مرسلاً كما تقدم.

وأما الصحابي الذي لم يسم فتقدم مع شرحبيل بن أوس. آخر المجلس السادس والثلاثين بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو السادس والثمانون بعد المائة من التخريج.

(٦٦٤) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

(٦٦٥) لم أره في سنن البيهقي الكبرى.

[المجلس السابع والثانون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنه :

وقد روی النسائي حديث جابر في السنن الكبرى عن محمد بن موسى كما أخرجهناه^(٦٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم عن شريك بن عبد الله القاضي عن محمد بن إسحاق. وزعم أبو محمد بن حزم أن شريكا وزيادا انفردا به عن محمد بن إسحاق وأنهما ضعيفان^(٦٦٧).

وكلامه متعقب:

أما أولا : فإطلاقه الضعف عليهما ليس بجيد، لأنهما صدوقان تكلم فيما من قبل حفظهما، فحدثهما حسن لو انفردا ولم يخالفها، فكيف إذا اتفقا، وقد أخرج البخاري لزياد ومسلم لشريك.

وأما ثانيا : فقد تابعهما جماعة منهم الحسن بن صالح ، وقد أشرت إليه قبل ، ومنهم عبد الرحمن بن مغراة ومحمد بن المعلى.

وبالسند الماضي إلى القاسم بن زكريا ، نا محمد بن حميد ، نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة ، ومحمد بن المعلى ، قالا : نا محمد بن إسحاق ، عن ابن المندر ، عن جابر فذكره.

وقد أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن المندر أنه بلغه عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث نحوه ولم يسم جبرا ، وهي

(٦٦٦) تقدم في التعليق (٥٤٢).

(٦٦٧) المحلي (٣٦٩/١١).

متابعة جيدة لـ محمد بن إسحاق^(٦٦٨).

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب: فأخبرنا أبو هريرة بن الذبي، وفاطمة بنت محمد بن قدامة إجازة من الأول وقراءة على الأخرى، كلامها عن يحيى بن محمد بن سعد، قال الأول: سمعا، والأخر: إجازة مكتابة، عن أبي محمد بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا أبو محمد بن النحاس، أنا أبو سعيد أحد بن محمد بن زياد، أنا سعدان بن نصر البزار، ناسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قال: فأقي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة فثبتت.

هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وقيصية لأبيه ذؤيب بن طلحة صحبة وحديثه في مسلم. وأما هو فله رؤية، جيء به إلى النبي ﷺ لما ولد فدعاه، وكان ذلك عام الفتح، فأدركه من حياة النبي ﷺ ستين وأشهرًا، فلهذا كان حديثه عنه مرولا. وعده الجمهور في كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين.

وأما حديثه هذا فآخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة^(٦٦٩).

موقع لنا موافقة عالية.

وآخرجه أبو داود في كتاب الحدود من السنن عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة^(٦٧٠).

٦٦٨) رواه الطحاوي (١٦١/٣).

٦٦٩) رواه الشافعي (١٥٢٣).

٦٧٠) رواه أبو داود (٤٤٨٥).

فُوْقَ لَنَا بَدْلًا عَالِيَا، وَزَادَ فِي رَوَايَتَهُمَا: قَالَ سَفِيَّانُ: قَالَ الزَّهْرِيُّ
لِنَصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَخَمْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ وَهُمَا عَنْهُ مَا حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: كُوْنَا
وَافِدِي أَهْلِ الْعَرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ تَعْلِيقًا فَقَالَ: رَوَى
الْزَّهْرِيُّ عَنْ قَبِيْصَةَ فَذَكَرَهُ^(٦٧١).

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ مَوْصُولًا.

أَبْنَا نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَحْمَدَ الْغَزِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ دَاؤِدَ الْأَمْدِيِّ إِجَازَة
مَشَافِهَةَ بَيْنِهَا مُفْتَرِقَيْنَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، قَالَ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى، وَالثَّانِيُّ: أَنَا
إِبْرَاهِيمُ ابْنَا عَلِيِّ الْقَطْبِيِّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ
اللَّبَانِ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَدَادِ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُوسَى بْنُ
إِسْحَاقَ، نَا كَثِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَنْفِيِّ، نَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيْصَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ، وَلَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى
تَرْجِمَةَ، وَلَعْلَهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِنْ سَائِرُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَالْمَعْرُوفُ
عَنْ أَبِي عَيْنَةَ فِي سَنْدِهِ مَا تَقْدِمُ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ الزَّهْرِيِّ^(٦٧٢).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: هَذَا مَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ، فَقَوْيُ الْمَرْسَلِ بِالْإِتْفَاقِ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمَوْصُولِ ازْدَادَ
قَوْةً.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْقَدِيمِ
وَالْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي الْعُلُلِ الَّتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ

(٦٧١) قَالَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ (١٤٤٥).

(٦٧٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٤/٨).

الحاديـث قد عمل به أهـل الـعلم أو بعـضـهم إـلا حـدـيـثـين، حـدـيـثـ الجـمـعـ بينـ الصـلاتـيـنـ فيـ الحـضـرـ، وـحدـيـثـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ فيـ الـرـابـعـةـ، وـتـعـقـبـهـ النـوـويـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـقـالـ: أـمـاـ حـدـيـثـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ، وأـمـاـ حـدـيـثـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلاتـيـنـ فيـ الحـضـرـ فـقـدـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ. اـنـتـهـىـ (٦٧٣ـ).

وـالـمـرـادـ الجـمـعـ بـغـيرـ عـذـرـ مـنـ مـطـرـ أوـ مـرـضـ، وـنـقـلـ عـنـ جـمـاعـةـ منـ الشـافـعـيـةـ وـغـيرـهـمـ التـرـخيـصـ فـيـ لـلـحـاجـةـ، وـهـوـ عـلـىـ وـفـقـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ، وـشـرـطـ هـؤـلـاءـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ عـادـةـ.

وـقـدـ طـعـنـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـرـكـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـيـ الـرـابـعـةـ بـيـاـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، وـقـدـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ قـبـلـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ لـمـ يـثـبـتـ لـأـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ عـنـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ كـمـاـ جـزـمـ بـهـ الـحـفـاظـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـهـوـ مـنـ نـدـرـةـ الـمـخـالـفـ فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ الإـجـمـاعـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ فـقـدـ وـقـعـ الإـنـفـاقـ بـعـدـهـ فـيـ حـمـلـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (٦٧٤ـ).

آخـرـ المـجـلسـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ الـثـلـاثـ مـثـةـ مـنـ الـأـمـالـيـ وـهـوـ السـابـعـ وـالـثـمـانـونـ بـعـدـ الـمـئـةـ مـنـ التـخـرـيجـ.

(٦٧٣ـ) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢٩٨ـ/٥ـ).

(٦٧٤ـ) انـظـرـ كـلـمـةـ الفـصـلـ فـيـ قـتـلـ مـدـمـنـيـ الـخـمـرـ حـيـثـ فـنـدـ اـدـعـاءـ النـسـخـ.

المجلس الثامن والثانون بعد المئة

قال المملی رضی الله عنہ:

ومن الأحكام التي استدل على نسخها بعد العمل بها تركه بِعَذَابِهِ
الوضوء مما مسّت النار.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا إسماعيل بن يوسف في كتابه، أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا الدارمي، أنا عبدالله بن صالح، نا الليث (ح).

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله نا أحمد بن يوسف، نا أحمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكر، نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، أن أباه. أخبره رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللُّوضُوءُ
إِمَّا مَسَّتِ النَّارَ»^(٦٧٥).

هذا حديث صحيح.

آخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث^(٦٧٦).

وآخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان عن عبدالله بن صالح^(٦٧٧).
فوق بدلاتها عاليا.

(٦٧٥) رواه الدارمي (٧٣٢).

(٦٧٦) رواه أحمد (٥/١٨٨).

(٦٧٧) رواه الطحاوي (١/٦٢) ورواه الطبراني في الكبير (٤٨٣٦ و ٤٨٣٥) من طريق
عبد الله بن صالح.

وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن
جده^(٦٧٨).

فوق لنا عاليا بدرجتين.

وبه إلى يحيى بن بکير، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على طهر المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثار أو قط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما مسّت النّار».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب باسناد الذي قبله^(٦٧٩).

فوق لنا عاليا بدرجتين أيضا.

وفي كل من السنددين ثلاثة من التابعين في نسق، أما الأول فمدنیون، وعبد الملك وخارجه قرينان، وأما الثاني فمدنیون أيضا لكن نزل ابن شهاب وعمر الشام، وما تاباها، وهما قرينان.

وقد أخرجه مسلم من وجه ثالث عن ابن شهاب بالسند المذكور إليه أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة رضي الله عنها فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّأْتُ وَمَا مَسَّتِ النّارُ»^(٦٨٠).

وفي هذا الإسناد أيضا ثلاثة من التابعين في نسق، وابن شهاب وسعيد قرينان.

وأخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن أبي أحد المعزى، أنا أبو

(٦٧٨) رواه مسلم (٣٥١).

(٦٧٩) رواه مسلم (٣٥٢).

(٦٨٠) رواه مسلم (٣٥٣).

الفرج بن الصيقيل، عن خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر بن خلاد، أنا الحارث بن أبيأسامة، أنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، عن الزهري، يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفي على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالتها، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلني، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّأْ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأنس بنحوه^(٦٨١).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي، أنا يوسف بن عمر الختنى وهو آخر من حدث عنه بالسماع، أنا عبد الوهاب بن رواج حضورا وإجازة وهو آخر من بقى من حضر عنده، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب القارىء، أنا أبو محمد بن البيع، أنا الحسين بن محمد المحاملى، أنا محمد بن عمرو الباهلى، أنا محمد بن أبي عدي، أنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي أيوب الأنباري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مسست النار.

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار كلامهما عن ابن أبي عدي^(٦٨٢).

(٦٨١) رواه الطحاوى (١/٦٣-٦٢) ورواه أيضا عبد الرزاق (٦٦٥ و ٦٦٦) وابن أبي شيبة (١/٥١) وأحمد (٦/٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨-٣٢٩ و ٤٢٦ و ٤٢٧) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١/١٠٧) وأبو يعلى (٢/٣٣١) والطبراني في الكبير (٤٦٢-٤٦٥/٢٣).

(٦٨٢) رواه النسائي (١/١٠٦).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أيوب، أنا أبو الفرج الجزرى، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعى، نا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار.

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن خزيمة جيئاً عن موسى بن سهل الرملى. والنسائي عن عمرو بن منصور. والطحاوى عن أبي زرعة الدمشقى وأبي أمية الطرسوسي. وابن الجارود عن محمد بن عوف وغيره كلهم عن علي بن عياش ^(٦٨٣).

فوق بدلًا للجميع عالياً.

ومنه على شرط البخارى، فإنه أخرج عن علي بن عياش بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. وقد صححه ابن خزيمة، لكن توقف أبو حاتم وأبو داود وغيرهما في تصحيحه، لأن ابن جريج ومعمراً وغيرهما رروا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها أن النبي ﷺ أكل لحماثة توضأاً وصلى، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأاً، قال أبو حاتم: كان شعيباً حدث به من حفظه، وقال أبو داود: هو مختصر من القصة المذكورة ^(٦٨٤).

قلت: وقد أخرج الطبراني وسموه في فوائده من حديث محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ ما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأاً، وكان ذلك آخر أمريه ^(٦٨٥).

٦٨٣) رواه أبو داود (١٩٢) وابن خزيمة (٤٣) والنسائي (١٠٨/١) وابن الجارود (٢٤).

٦٨٤) العلل (٦٤/١) لابن أبي حاتم، وسنن أبي داود (١٣٣/١).

٦٨٥) رواه الطبرى في الكبير (١٩/٥٢٠).

وهو شاهد جيد لحديث جابر من روایة شعیب والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد الثالث مئة من الأمالي وهو الثامن
والثمانون بعد المئة من التخريج .

[المجلس التاسع والثانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله في مباحث النسخ: (وفي التوراة أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق).

أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد الفاضلي مشافهة، عن يonus بن إبراهيم بن عبد القوي، قال: نا أبو الحسن بن الصابوني في كتابه، عن السلفي، أنا أبو عبدالله الرازي إجازة، أنا أبو الفضل السعدي إجازة إن لم يكن ساعا، أنا الخصيب بن الخصيب، أنا أبو محمد الفرغاني، أنا أبو جعفر الطبرى، نا محمد بن حميد، نا مسلمة بن الفضل، نا محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوج توأمه من أخيه هابيل، وأمر هابيل أن يزوج توأمه من أخيه قabil، فسلم هابيل ورضي وأبى الآخر، رغبة ب أخيه من أخته، ورغبة عن أخت أخيه، وقال: نحن من أولاد الجنة، وهما من أولاد الأرض.

قال ابن إسحاق ويقول بعض أهل العلم: كانت أخت الأكبر أحسن الناس، فأراده لنفسه وصرفها عن أخيه، فقال له آدم: إنها لا تحل لك فأبى، فقال: قرب قربانا ويقرب أخوك قربانا فأياكما قبل قربانه فهو أحق بها، وكان هابيل على الماشية والأخر على البذر فقرب قمحا، وقرب هابيل رأسا من غنمها، قال: وبعضهم يقول: قرب بقرة، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان الآخر، فذكر بقية الخبر في قصته قتلها لأخيه^(٦٨٦).

وبه إلى الطبرى نا موسى بن هارون نا عمرو بن حماد نا أسباط أنا

(٦٨٦) رواه الطبرى في تفسيره (١١٧١٤) وفي التاريخ (١/٧٠).

السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان لا يولد لأدم غلام إلا ولدت معه جارية، وكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا، فولدت له غلام وتوأمته وضيئته فسماه قابيل، ثم ولد له آخر وتوأمته كانت دمية فسماه هابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع فذكر القصة بطولها^(٦٨٧).

وقد وقعت لنا من وجه آخر موصولاً إلى ابن عباس.

أنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه، عن القاسم بن أبي غالب، أبنانا أبو الحسن بن المقرير مشافهة، عن كتاب أبي الفضل بن ناصر، أنا عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدلي في كتابه، أنا أبي، عن عبد الرحمن بن محمد بن أدريس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا حجاج بن محمد، أنا ابن جرير، عن عبدالله بن عثمان، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير، فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان آدم عليه السلام نهي أن ينكح ابنته توأمة وأن يزوج توأمة هذا بولد آخر وأن يزوجه توأمة الآخر فذكر الآخر باختصار^(٦٨٨).

وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عثمان وهو ابن خثيم بمعجمة ثم مثلثة مصغر، فإن مسلماً أخرج له في التابعات، وعلق له البخاري شيئاً، ووثقه الجمھور، ولينه بعضهم قليلاً.

وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمارة قال: سألت جعفر بن محمد: هل كان آدم عليه الصلاة والسلام يزوج بناته من بنيه، ثم ذكر أن زوجة قابيل كانت جنية، وأن زوجة هابيل كانت حورية،

(٦٨٧) رواه الطبرى في تفسيره (١١٧١٥) وفي التاريخ (٦٩-٦٨/١).

(٦٨٨) ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢/٢).

وأن قايبيل عتب على أبيه بسبب ذلك . وهذا مع إعضاه مشكل ، لأنه لو سلم لزوجتي قايبيل وهابيل لم تسلم في زوجة شيث الذي ينتهي نسب البشر إليه من الإنسان ، فلو كانت زوجته جنية لكان الإنسان من نسل الجن ، وليس كذلك جزما ، ولو كانت حورية لكان آدم أحق بذلك ، ولما احتاج أن يخلق حواء من ضلوع من أصلاده ، فالراجح ما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ونسخ التوجه والوصية للوالدين بالواريث ومثل ذلك كثيرون) .
وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم ، نا أبو بكر الطلحي ، نا عبيد بن غنم ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان (ح) .

قال أبو نعيم : وثنا عالياً محمد بن علي بن حبيش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا عبد العزيز بن داود ، قالا : نا حماد بن سلمة (ح) .

وأخبرنا به عالياً أيضاً عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ، وأبو الحسن بن أبي سعيد المقطبي ، قراءة على الأول وإجازة من الثاني ، قالا : أنا أحمد بن أبي طالب ، قال الأول : إجازة ، والثاني : سماعاً ، أنا أبو الحسن القطبي في كتابه ، قال الأول : وأنا يونس بن أبي إسحاق سماعاً عليه ، عن أبي الحسن المقطبي ، قالا : أنا أبو القاسم نصر بن نصر ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد ، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ، نا عبدالله بن محمد ، نا أحمد بن منصور ، نا أبوأسامة ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي نحو بيت المقدس حتى نزلت ﴿قَدْ نَرِيْ تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّيْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية ، فتحول النبي ﷺ إلى جهة الكعبة ، فمرّ رجل من بني سلمة فرأهم رجوعاً في صلاة الفجر فقال : ألا إن القبلة : قد حولت ، فداروا كما هم إلى القبلة .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن عفان (٦٨٩) .

(٦٨٩) رواه أحمد (٣/٢٨٤) .

فوافقناه بعلوه.

وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد^(٦٩٠).

فوقع لنا بدلاً عالياً من الطريقين الآخرين.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٦٩١).

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة عالياً بدرجتين من الطريقين الآخرين

والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع

والشانون بعد المئة من التخريج.

(٦٩٠) رواه أبو داود (١٠٤٥).

(٦٩١) رواه مسلم (٥٢٧) ورواه أيضاً النسائي في التفسير من الكبri وأبو عوانة (٨٢/٢)

وابن خزيمة (٤٣٠ و ٤٣١) وأبو يعلى (١٠٧١).

[المجلس التسعون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنہ :

وقرأت على أم الحسن فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الحفاظ أبو عبدالله المقدسي، أنا المؤيد بن عبد الرحيم، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو نصر بن أبي الحسن، أنا أبو الحسن الحفاف، نا محمد بن إسحاق السراج، نا إسحاق بن إبراهيم، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، نا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلّي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة.

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن يحيى بن حماد على الموافقة، وأخرجه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من هذا الوجه ورجاله رجال الصحيح^(٦٩٢).
وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام فيما قرئ عليه ونحن نسمع، أن علي بن محمد بن هلال أخبرهم، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخيسي، أنا مصعب الزبيري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن بدر، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك، عن عبدالله بن دينار (ح).
وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حسين، نا عبدالدان، نا شبيان بن فروخ، نا عبدالعزيز بن مسلم، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي

(٦٩٢) رواه أحمد (١/٣٢٥) والبزار (٤١٨) كشف الأستان والطبراني في الكبير (١٠٦٦).

الله عنها، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك والآخر بنحوه، وقال في روايته: ألا فاستقبلوها، وهو يؤيد الرواية في فاستقبلوها بكسر الباء، وقد جاء في رواية مالك على الوجهين الكسر والفتح^(٦٩٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن شيبان^(٦٩٤).

فوقع لنا موافقة لها وعالية على طريق مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً والنسائي عن قتيبة عن مالك^(٦٩٥).

وبه إلى أبي نعيم نا أبو علي بن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، نا سعيد بن منصور، قال: وثنا عبد الله بن محمد، نا عبدان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم، نا أبو إسحاق هو السبعي (ح).

وأخبرنيه عالياً الشيخ أبو إسحاق بن كامل، عن محمد بن أبي بكر الصفار، قرئ على صفية بنت عبد الوهاب ونحوه نسمع، عن الحسن بن العباس الفقيه، أنا المطهر بن عبد الواحد، أنا أحمد بن محمد بن المرزبان، أنا محمد بن إبراهيم الحَرَّوري ، نا محمد بن سليمان بن حبيب ، نا

(٦٩٣) رواه مالك (١٥٥/١).

(٦٩٤) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) ورواه البخاري (٧٢٥١) عن إسحائيل عن مالك به و (٤٤٩١) عن يحيى بن قرعة عن مالك به.

(٦٩٥) رواه البخاري (٤١٩٤) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (١١/٤٤٤-٢٤٥ و ٧٤٥) ورواوه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٣) من طرق أخرى.

حديّج بن معاویة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صلیت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت **﴿وَحِينَما كُتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾** فصل إلى الكعبة، فانطلق رجل من صلی معه إلى بني سلمة، فولوا وجوههم نحو الكعبة. لفظ سعید عن أبي الأحوص، وفي روایة حدیج، فخرج رجل من صلی وفيها فرآهم رکعوا، فقال: أشهد أنی رأیت رسول الله ﷺ صلی قبل الكعبة، فولوا كما هم قبل الكعبة.

هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٦٩٦).

فوق لنا موافقة عالية.

وآخرجه البخاري من روایة إسرائیل بن يونس والبخاري أيضاً ومسلم من روایة الثوری كلاماً عن أبي إسحاق^(٦٩٧).

وآخرجه النسائي عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبد الله القاضى عن أبي إسحاق^(٦٩٨).
فوق لنا عالياً على طريقه بثلاث درجات.

وأخبرنى أبو الحسن بن أبي المجد الدمشقى فيما قرأت عليه بالقاهرة، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود الطيالسي، أنا المسعودي، أنا عمرو بن مرة، عن

٦٩٦) رواه مسلم (٥٢٥).

٦٩٧) رواه البخاري (٣٩٩ و ٧٢٥٢) من روایة إسرائیل و (٤٤٩٢) و مسلم (٥٢٥)
والنسائي (١/٢٤٢-٢٤٣) من روایة سفيان، ورواه البخاري (٤٠ و ٤٤٨٦) من
طريق زهير عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (١/٢٤٣ و ٦٠/٢) من طريق
آخر.

٦٩٨) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

عبدالرحمن بن أبي ليلٍ ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد المدينة وصلٍ نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم نزلت ﴿فَوْلَ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِشْمَا مَا كُتُّمْ فَوْلَا وَجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾^(٦٩٩) .
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي^(٧٠٠) .
واسمه عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي^(٧٠١) .
فوقع لنا بدلاً عالياً على الطريقين.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي النضر.

وفي علتان أحدهما أن المسعودي اختلط والأخرى أن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لم يسمع من معاذ بن جبل ، وإنما حسته لشواهدة.

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن المسعودي ،
لكن اعترف بعلته فقال : عبد الرحمن لم يسمع من معاذ^(٧٠٢) .

وابن خزيمة من يجعل الحسن مندرجًا في أقسام الصحيح لا أنه قسم
له.

والآحاديث في تحويل القبلة كثيرة ، وهذه عيونها.

وتحذير الماضي في الرواية أوله جاء مهملة وآخره جيم مصغر ، وهو
أخو أبي خيثمة زهير بن معاوية ، ولهمَا أخ يقال له رحيل بمهملتين مصغر ،
وزهير أشهورهم ، وقد اتفقا على الاحتجاج به بخلاف أخيه . والخزوري
بفتح المهملة والزاي وتشديد الواو بعدها راء . والمرزبان بفتح الميم وسكون

(٦٩٩) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٢٥).

(٧٠٠) رواه أحمد (٥/٢٤٦-٢٤٧).

(٧٠١) رواه أبو داود (٥٠٧).

(٧٠٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٣ و ٣٨٤).

الراء وضم الزاي بعدها موحدة خفيفة . وفروخ والد شيبان بفتح الفاء وضم
الراء الثقيلة وسكون الواو وبعدها خاء معجمة والله أعلم .

آخر المجلس المكمل للأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
التسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والتسعون بعد المئة]

قال المعلى رضي الله عنه:

وأما نسخ الوصية للوالدين: فأخبرنا المسند أبو علي محمد بن محمد بن علي الحيري رحمه الله، أنا أحمد بن أبي طالب، وست الوزراء التنوخية، قالا: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالد لكل واحد منها السادس، وجعل للزوج الشطر أو الربع، وجعل للزوجة الربع أو الثمن^(٧٠٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري هكذا عن محمد بن يوسف الفريابي وهو كذلك في تفسيره.

وأخرجه الإسماعيلي من رواية شابة عن ورقاء.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عطاء، ثم قال: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب وعدد ستة عشر تابعيا قالوا كلهم نحوه.

وأما قول المصنف (ومثل ذلك كثير) فذكر منه في المختصر الكبير نسخ فرار الواحد من العشرة بفرار الواحد من الإثنين.

(٧٠٣) رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩) ببعض اختلاف في الألفاظ.

أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي إجازة مشافهة، عن أبي نصر الفارسي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، أنا أبو الحير الباغبان، أنا أبو الحسين الذكواني، أنا أبو بكر بن مردويه، أنا أبو عمرو بن حكيم، أنا أبو حاتم الرازى، أنا موسى بن إسماعيل، أنا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن الحarth، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لما نزلت ﴿إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِتَّيْنَ﴾ شق ذلك على المسلمين إذ فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ الآية.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبدالله بن المبارك عن جرير بن حازم.

وأخرجه أيضاً من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس^(٧٠٤).

وأخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه من طريقه عن سفيان.
وأخرجه من طريق آخر عن عمرو بن دينار ومن أوجه أخرى عن ابن عباس وعن ابن عمر.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك مشافهة، أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن شيبان، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من فر من اثنين

(٧٠٤) رواه البخاري (٤٦٥٢ و ٤٦٥٣) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦٢٧٧ و ١٦٢٧٠) و (١٦٤٨٠).

فقد فر و من فر من ثلاثة فلم يفر^(٧٠٥).
هذا موقف صحيح.

أخرجه البيهقي هكذا، وأخرجه ابن مردويه من روایة محمد بن إسحاق حديثي ابن أبي نجیح فذکره مطولاً في تفسیر الآية المذکورة.
قوله (مسألة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل - إلى أن قال - أو ذبح وكان يلتزم عقیبه أو جعل صفحة من نحاس أو حديد فلا يسمع).
وعبارته في المختصر الكبير عن الأول ينافي أصلهم، فإنه من تکلیف مالا يطاق، وعن الثاني أنه لم ينقل.

قلت: أما الأول فلم أره منقولاً بأسناد، وأما الثاني فورد بأسناد جيد.
وبه إلى أبي الوفاء، عن مسعود بن الحسن، أنا أبو القاسم بن أبي عبد الله بن مندة إجازة، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو زرعة هو الرازى، نا عمرو بن حماد، نا أسباط، عن السدي: لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه قال الغلام: يا أباه أشد على رباطي لثلا اضطراب، واكف عن ثيابك لثلا يتتضخ عليك من دمي، واسرع السكين على حلقي ليكون أهون على، قال: فأمر السكين على حلقه وهو يبكي فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس، قال: فقلبه على وجهه وجز القفا، فذلك قوله تعالى ﴿وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ فَنُودِيَ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْنَا﴾ فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه، وأقبل على ابنه يقبله ويقول: يا بنى اليوم وهبت لي.

هكذا أخرجه ابن أبي حاتم، ورجاله موثقون. والسدی اسمه إسماعیل بن عبد الرحمن وهو تابعی صغير من رجال مسلم وله تفسیر ذکر في أوله أسانید إلى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، ثم ذکر التفاسیر بغير تمیز لأسانیدها، وبعض تلك الأسانید غير ثابت.

(٧٠٥) رواه البيهقي (٩/٧٦).

وقد أخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في هذه القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر السكين فانشأ مرة بعد أخرى، فقال له الغلام: اطعن بها طعناً، فطعن بها فانقلب، فنودي حينئذ.

وهذه صفة أخرى، ويمكن ردها إلى اللي قبلها والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والتسعون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثاني والتسعون بعد المئة]

قال المملی رضی الله عنه:
واما نسخ ادخار لحوم الأضاحی .

فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا يوسف بن عمر، عن عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو محمد بن البيع، أنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، أنا سلم بن جنادة، أنا محمد بن فضيل، أنا ضرار بن مرة الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكُم عن زيارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرُبُوا فِي الْأَوْعَيْةِ وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا». هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب خمستهم عن محمد بن فضيل (٧٠٦).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وبالسند الماضى إلى البخاري، أنا أبو عاصم، أنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضى؟ قال: «كُلُّوا وَأَطْعُمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّهُ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدُ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرْدَتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

(٧٠٦) رواه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٤/٨٩) وأبو عوانة (٥/٢٤٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري هكذا، وهو من ثلاثياته.

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور وأبو عوانة عن عباس الدوري
وأبي أمية في آخرين كلهم عن أبي عاصم^(٧٠٧).

فوقع لنا بدلاً عالياً، وهو من الأحاديث التي تنزل البخاري فيها منزلة
شيخ مسلم حقيقة، وهي في صحيح البخاري كثيرة.

ووقع في صحيح مسلم عكس ذلك في أربعة أحاديث فقط.

وقد تعقب ذكرها هذا مثلاً للنسخ، لأن الحكم فيه باق، فلو وقعت
مجاعة امتنع الإدخار فيه، نص على ذلك الشافعي.

قوله (مسألة الجمهرة جواز النسخ بائلق - إلى أن قال - التخيير في
الصوم بالفدية وصوم عاشوراء برمضان، والحبس في البيوت بالحد).

أما الفدية في رمضان فعبارةه في المختصر الكبير ووجوب صوم رمضان
على التخيير بينه وبين الفدية ثم نسخ بحتمه.

أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا
محمد بن إسماعيل الفارسي، أبا أبو بكر بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله
الحافظ، نا أبو أحمد النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن عقبة، نا علي بن
الربيع، نا عبدالله بن نمير (ح).

وقرأته عالياً على أبي محمد بن عبيد الله، عن عبدالله بن الحسين
الشروطي، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا
محمد بن عبدالخالق القومساني في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا
أحمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو إسحاق بن حمزة، نا ابن زيدان هو عبدالله،
نا أبو كريب، وابن عفان هو الحسن بن علي، قالا: نا ابن نمير، نا

(٧٠٧) رواه البخاري (٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) وأبو عوانة (٥/٢٤٠).

الأعمش، نا عمرو بن مرة، نا عبد الرحمن بن أبي ليل، نا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصيام على ثلاثة أحوال، قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكرثروا بذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام من يطيقه، فنسخه (وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ) فأمروا بالصيام^(٧٠٨).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابن نمير^(٧٠٩).

وأخرجه أبو داود من رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة وساقه مطولا ذكر فيه الإستقبال والأذان وقال في كل منها: أحيل ثلاثة أحوال^(٧١٠).

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث سلمة بن الأكوع في هذه الآية «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» نسختها الآية الأخرى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»^(٧١١).

وأخرج البخاري والطبرى نحوه من حديث ابن عمر، اختصره البخاري^(٧١٢).

وأخرج من حديث ابن عباس أن الآية محكمة وأنها في حق الشيخ الكبير ونحوه^(٧١٣).

(٧٠٨) رواه البيهقي (٤/٢٠٠) والمصنف الحافظ في تغليق التعليق (٣/١٨٥).

(٧٠٩) فتح الباري (٤/١٨٧).

(٧١٠) رواه أبو داود (٥٠٦) والطبرى (٢٧٣١ و ٢٧٣٤).

(٧١١) رواه البخاري (٤٥٠٦) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذى (٧٩٨) والنمساني (٤/١٩٠).

(٧١٢) رواه البخاري (٤٥٠٦) والطبرى (٤٠٢٧).

(٧١٣) رواه الطبرى (٢٧٥٢).

والأولى الجمع، وأنها كانت في حق الجميع ثم خصت بالعاجز والله
أعلم.

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد الثلاث مئة من الأموال وهو الثاني
والتسعون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثالث والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما صوم عاشوراء برمضان: فأخبرني الشيخ المسند العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد رحمه الله، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن عبد العزيز الفارسي، أنا عبد الرحمن بن أحمد الانصاري، نا عبدالله بن محمد البغوي، نا العلاء بن موسى، نا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: «كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدْعُهُ». .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة ومسلم أيضاً وابن ماجة عن محمد بن رمح كلامها عن الليث بن سعد^(٧١٤).
فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخبرني الشيخ المسند أبو الفرج بن حماد رحمه الله، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود بن محمد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أبو نعيم في المستخرج، نا أحمد بن يوسف، نا الحارث بن محمد، نا روح بن عبادة، نا عبد الله بن الأحسن، أنا أبو مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر نحوه.

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة، وأبو عوانة عن الحارث بن محمد^(٧١٥).

(٧١٤) رواه مسلم (١١٢٦) والنسائي في الصيام من الكبrij وابن ماجه (١٧٣٧).

(٧١٥) رواه أحمد (٥٧/٢).

فوافقناهما بعلو.

وأخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح بن عبادة^(٧١٦).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد بهذا السندي إلى أبي نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال الأول: نا قتيبة، والثاني: نا يحيى بن بكيه، قالا: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن قريشا في الجاهلية كانت تصوم عاشوراء، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان فقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة على الموقفة^(٧١٧).

وأخبرني أبو العباس بن ثعيم رحمه الله، أنا أبو العباس الصالحي، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخيسي، أنا أبو عمران السمرقندى، أنا أبو محمد الدارمي، أنا عبيدة الله بن عبدالمجيد، نا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن، نا حرملة بن يحيى، نا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد - ولفظ الحديث له -، كلاهما عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه قبل أن يفرض

(٧١٦) رواه مسلم (١١٢٦).

(٧١٧) رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) والنسائي في الصيام والتفسير من الكبرى.

رمضان، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»^(٧١٨).
أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري، منها لمسلم عن
حرملة^(٧١٩).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب رحمه الله، أنا سليمان بن حمزة في كتابه، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا طلحة بن علي، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي إملاء، أنا محمد بن الفرج الأزرق، نا الحسن بن موسى الأشيب (ح).

وبالسند المذكور آنفاً إلى أبي نعيم، نا عبد الله بن جعفر،
وعبد الرحمن بن العباس، قال الأول: نا يونس بن حبيب، والثانى: نا
محمد بن يونس، قالا: نا أبو داود الطيالسي، قالا: نا شيبان بن عبد الرحمن، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن
جابر بن سمرة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام
عاشوراء ويحثنا عليه ويتناهنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم يحثنا
عليه ولم يتناهنا عنده. زاد الحسن بن موسى في روایته: ونحن نفعله^(٧٢٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان^(٧٢١).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب.

فوفقاً بعلو.

(٧١٨) رواه الدارمي (١٧٦٧).

(٧١٩) رواه البخاري (٤٥٠٢ و ٢٠٠١) ومسلم (١١٢٥).

(٧٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٥).

(٧٢١) رواه أحمد (٥/٥٦ و ١٠٥) وابن خزيمة (٢٠٨٣) والطبراني في الكبير (١٨٦٩).

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان^(٧٢٢).
فوق لنا عاليا بدرجتين.

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها رحها الله، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا أبو الفضل المقرئ، أنا أبو طاهر الحافظ، أنا أبو غالب الباقياني، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالخالق بن الحسن، أنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن خيمرة عن أبي عمار، عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنها قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن وكيع وعن يزيد بن هارون
كلاهما عن سفيان الثوري^(٧٢٣).
فوق لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع^(٧٢٤).
ورجاله رجال الصحيح إلا أبو عمار واسمها عريب بعين مهملة أوله
وموحدة آخره بوزن عظيم واسم أبيه حميد بالتصغير، وهو ثقة عندهم.
وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن القاسم بن
خيمرة عن أبي ميسرة واسمها عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد^(٧٢٥).

(٧٢٢) رواه مسلم (١١٢٨).

(٧٢٣) رواه أحمد (٦/٦) ولكن ليس في رواية وكيع قصة صوم عاشوراء.

(٧٢٤) رواه النسائي في الصوم من الكبrij ورواوه (٤٩/٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك
عن وكيع به رواه ابن ماجه (١٨٢٨) عن علي بن محمد عن وكيع به.

(٧٢٥) رواه النسائي (٤٩/٥).

وليس هذا الاختلاف قادحاً في الصحة ، لأنه دائـر بين ثقـتين فـان كان
عنـها مـعاً أو عنـ أحـد هـما فالـحجـة قـائـمة .

وبـه إـلـى الـبـاغـنـدي ، نـا خـلـادـ بنـ يـحـيـى ، ثـنـادـهـمـ بنـ صـالـحـ ، قـالـ :
سـأـلـتـ عـكـرـمـةـ عـنـ صـومـ عـاشـورـاءـ فـقـالـ : مـا رـمـضـانـ كـلـ صـومـ كـانـ قـبـلـهـ .
آخـرـ المـجـلـسـ الثـالـثـ وـالـأـرـبـعـينـ بـعـدـ الـثـلـاثـ مـئـةـ مـنـ الـأـمـالـيـ وـهـوـ
الـثـالـثـ وـالـتـسـعـونـ بـعـدـ الـمـئـةـ مـنـ التـخـرـيجـ .

[المجلس الرابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما نسخ الحبس في البيوت بالحد: فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا الت吉ب، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر القطيعي، أنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، أنا وكيع، عن الفضل بن دلم، عن الحسن، عن قبيصة بن حرث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مِثْمَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثْمَةٌ وَالرَّجْمُ»^(٧٢٦).
هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود في الناسخ والمنسوخ من هذا الوجه، وقال: الفضل ليس بالحافظ.

وقال أحمد في رواية الأثر: الفضل لا يأس به إلا أن له أحاديث خطأ، وحديثه هذا منكر، وال الصحيح ما رواه قتادة وغيره عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت.

قلت: وقد أخرجه مسلم من حديث عبادة، وأميليه في المجلس التاسع والستين بعد المئة من الأمالي، وهو في أوائل الكلام على أحاديث المختصر في المجلس التاسع عشر.

وأخرج الطبرى وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ أَفَاجِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ﴾**

(٧٢٦) رواه احمد (٤٧٦/٣).

إلى قوله **﴿سِبِيلًا﴾**. قال: كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت **﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيٌّ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ﴾** قال: فإن كانا مخصوصين رجما بالسنة فهو سبيلهن الذي جعل الله^(٧٢٧).

وأخرجه الطبرى أيضا وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه^(٧٢٨).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وزيد بن أسلم وأخرين نحوه.

قوله (أو تسمية الشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب). قلت: ورد هذا المثال مرفوعاً وموقعاً ولم يتبه أحد من الشرح ولا الذين اعتنوا بتخريج أحاديثه على ذلك، حتى إن القاضى تاج الدين السبكى، اقتصر في شرحه على قوله مثل قول الشاعر:

لَهُ مَلْكُ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

قلت: وقد وقع لي على لسان ملك وعلى لسان نبي وعلى لسان صحابي وعلى لسان طير.

وبالسند المذكور آنفاً إلى الإمام أحمد، نا بهز، وعفان، قالا: نا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا بِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي: مَنْ يَقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا، وَإِنَّ مَلَكًا بِبَابِ أَخْرَى يُقُولُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجَلَ لِمُسِكٍ تَلْفًا»^(٧٢٩).

هذا حديث صحيح.

(٧٢٧) رواه الطبرى (٨٧٩٧).

(٧٢٨) رواه الطبرى (٨٧٩٨).

(٧٢٩) رواه أحمد (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦). (٢/ ٥٣٠- ٥٣١).

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية حجاج بن محمد^(٧٣٠).

وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث^(٧٣١).

وأخرجه البيهقي في الشعب من رواية مؤمل بن إسماعيل ثلاثة عن حماد بن سلمة، وزاد مؤمل في روايته «وَإِنْ مَلَّا بَيْبَابٍ آخَرَ يُنَادِي : يَا بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ».

وأخرج أحمد في كتاب الزهد الكبير من طريق عبد الواحد بن زياد قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: يابني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب، تغنى نفوسكم وتبلِّي دياركم.

وأخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد المقطبي، أنا محمد بن علي، أنا أبو الفرج الحراني، عن أبي المكارم اللبناني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في الخلية، نا أبي وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا إبراهيم بن متويه، نا أحمد بن سعيد، نا عبدالله بن وهب، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن عبيد الله بن زحر، أن أبا ذر رضي الله عنه قال: تلدون للموت وتبنون للخراب وتوثرون ما يغنى وتركون ما يبقى^(٧٣٢).

هذا موقف منقطع، وعبيد الله بن زحر مختلف فيه، وهو بالتصوير وأبوه بفتح الراي وسكنون المهملة، وقد أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب فأدخل بين عبيد الله وأبي ذر رجلاً. وأخرج الثعلبي في التفسير وفي القصص بأسناد واه جداً عن كعب الأحبار قال: صاح ورشان عند سليمان بن داود عليهما السلام فقال: أتدرون ما يقول هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: يقول: لدوا للموت وابنوا للخراب . وذكر قصة طويلة.

(٧٣٠) رواه النسائي في الملائكة من الكبرى.

(٧٣١) رواه ابن حبان (٨١٥) موارد).

(٧٣٢) رواه أبو نعيم في الخلية (١٦٣/١ و ٢١٧) وابن المبارك في الزهور (٢٦٢).

وأخرج البيهقي في الشعب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا وَصَارَخَ يَصْرَخُ: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَاجْمَعُوا لِلْفَنَادِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ».

هذا حديث غريب، وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول، وقد أخرج الترمذى من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حدثا غير هذا واستغراه.

وأنشد البيهقي بسنده إلى سائق البربرى من أبياته له:

وَلِلْمَوْتِ تَغْدُو الْوَالِدَاتُ سِحَالًا كَمَا لِخَرَابِ الدُّورِ تُبْنَى الْمَسَاكِنُ
وأنشدكم لنفسى في المعنى :

بَنِي الدُّنْيَا أَقْلَرَا أَهْمَمَ فِيهَا فَمَا فِيهَا يَؤْرُلُ إِلَى الْفَوَاتِ
بِنَاءُ لِلْخَرَابِ وَجْمَعُ مَالِ لِيْغَنْسِي وَالْتَّوَالُدُ لِلْمَهَامِ
آخر المجلس الرابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمايل وهو الرابع
والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الخامس والتسعون بعد المئة]

قال الممللي رضي الله عنه:

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل - إلى أن قال - كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر وتحريم إدخار لحوم الأضاحي).
قلت: وقعت هذه المسألة قبل مسألة النسخ بأُنْقَلٍ، وإنما أخرتها سهوا، وتقدم الكلام على الإدخار.

وأما الإمساك، فأشار به إلى ما أخبرني أبو العباس بن نعيم بالسند الماضي إلى الدارمي، نا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنباري كان صائمًا، فأتى أمرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فنام، فجاءت أمرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ [الرَّفْثُ إِلَى نَسَائِكُمْ]﴾ ففرحوا بها فرحا شديداً وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٧٣٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى على المموافقة^(٧٣٤).

(٧٣٣) رواه الدارمي (١٧٠٠).

(٧٣٤) رواه البخاري (١٩١٥ و ٤٥٠٨).

وأخرجه أحمد عن الأسود بن عامر وأبي أحمد الزبيري كلامها عن إسرائيل (٧٣٥).

وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى (٥٨٦).
فوق لنا بدلًا عالياً.

واختلف النقلة في تسمية الصحابي المذكور، والأكثر على أنه صرمة بن قيس، ووقع لأحمد من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أبو عمرو بن قيس، وهذا يوافق قول الأكثر، لكن المحفوظ في حديث البراء قيس بن صرمة، وهو أصح من حيث الإسناد وإن كان عند الأكثر مقلوبًا.

قوله (مسألة الجمهور جواز نسخ التلاوة دون الحكم - إلى أن قال - عن عمر: كان فيها أنزلت : «الشیخ والشیخة إذا زنا فارجعوهما البتة نكالاً من الله»).

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا أبو يعلى بن كروس ، أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، أنا أبو بكر بن جعفر ، أنا أبو بكر بن وصيف أنا أبو علي بن الفرج ، نا يحيى بن بكير (ح).

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام ، أنا أبو الحسن بن هلال ، أنا أبو إسحاق بن نصر ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدى ، أنا أبو عثمان البhairى ، أنا أبو علي السرخسى ، أنا أبو إسحاق الهاشمى ، أنا أبو مصعب الزهرى (ح).

وأنا أبو الحسن بن أبي المجد ، عن ست الوزراء التنوخية ، أنا عبدالله الزبيدي ، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل ، أنا مكي بن منصور ، أنا أبو بكر بن

(٧٣٥) رواه أحمد (٤/٢٩٥).

(٧٣٦) رواه الترمذى (٢٩٨٦) ورواه أيضا النسائي (٤/١٤٧) وفي التفسير من الكبرى وابن خزيمة (١٩٠٤).

الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنا فارجعوهما البتة» فإنما قد قرأتها^(٧٣٧).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري مختصرًا^(٧٣٨).

وأخرجه الترمذى من رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب بمعناه^(٧٣٩).

وأخرجه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عباس عن عمر بنحوه في حديث طويل^(٧٤٠).

وقد جاء عن أبي بن كعب مبيناً.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر البعلبكي بدمشق، نا أحمد بن علي بن الحسن، عن أبي محمد الخواص، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيع، أنا أبو محمد القزويني، نا القاسم بن الحكم، نا مسعود، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعددون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثة وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو

(٧٣٧) رواه مالك (٦٨/٢) والشافعي (١٤٨٧).

(٧٣٨) رواه أحمد (١/٣٦).

(٧٣٩) رواه الترمذى (١٤٣١).

(٧٤٠) رواه البخارى (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

أكثر، وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .
هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طرق عن
عاصم، وصححه ابن حبان والحاكم^(٧٤١).
وعاصم هو ابن بهدلة القاريء وهو إمام في القراءة صدوق في الحديث
تكلم بعضهم في حفظه .

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث زيد بن
ثابت. فذكر مثل حديث أبي بن كعب دون القصة، وقال في آخره: نكالا
من الله ورسوله^(٧٤٢).

وأخرجه الطبراني وابن منه في المعرفة من رواية أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن خالته العجاء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشِّيخُ
وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ» وسنده حسن^(٧٤٣).
وفي الباب عن أبي ذر أخرجه الحاكم وغيره أيضاً والله أعلم^(٧٤٤).
آخر المجلس الخامس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الخامس والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٤١) رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (١٣٢/٥) والنسائي في الرجم من الكبرى
وابن حبان (١٧٥٦ موارد) والحاكم (٣٥٩/٤) والبيهقي (٢١١/٨).

(٧٤٢) رواه أحمد (١٨٣/٥) والنسائي في التفسير من الكبرى والحاكم (٤/٣٦٠) ولم أره في
موارد الظمان .

(٧٤٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٦٧/٢٤) والحاكم (٤/٣٥٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٤٤) لم أره من حديث أبي ذر عند أحد، وانظر تعليقنا على المعتبر (ص ٢٠٦) فلعل
المصنف الحافظ قد لرركشي في ذلك .

[المجلس السادس والتسعون بعد المئة]

قال المللي رضي الله عنه :

قوله (نسخ الاعتداد بالحول).

هذا ذكره مثلاً لما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وأشار إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وناسخها الآية الأخرى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والأية الناسخة متقدمة في ترتيب الآي على المسسوحة، وهو من التوادر.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، فرئه على ست الوزراء بنت عمر بن أسعد سنة ثلات عشرة ونحن نسمع، أن الحسين بن أبي بكر أخبرهم، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد السريخي، أنا أبو عبدالله الفربري، أنا أبو عبدالله البخاري، أنا أمية بن بسطام، أنا يزيد بن زريع، عن حبيب هو ابن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنها قلت لعثمان رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبه أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه^(٧٤٥).

هكذا أخرجه البخاري، وفيه إشارة إلى أن ترتيب الآي توقيفي وتسليم من عثمان، لأن الأولى نسخت الثانية.

(٧٤٥) رواه البخاري (٤٥٣٠) ورواه (٤٥٣٦) عن عبدالله بن أبي الأسود عن حميد بن الأسود ويزيد بن زريع به.

وقد أخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس ما يدفع هذا الاشكال^(٧٤٦).
وحاصله أن أربعة أشهر وعشرا هي أحب العدة، والزائد على ذلك
إلى تمام الحول كان وصية للمرأة بالسكنى وهي خيرة في ذلك، ثم نسخت
هذه الوصية بالميراث.

قوله (وعن عائشة قالت: كان فيها أنزل عشر رضعات محرمات).
قلت: سبق تخرّجه في المجلس الحادي والثانين بعد المئة من الكلام
على المختصر، ولم يقع في شيء من طرقه بلفظ محرمات، وإنما هو في جميعها
بلفظ معلومات.

قوله (مسألة يجوز نسخ القرآن بالقرآن - إلى أن قال - كان أهل قباء لما
سمعوا مناديه ألا إن القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكروا لهم).
قلت: تقدم تخرّجه قريباً، ومراده بقوله: ولم ينكروا عليهم عدم ورود
الإنكار ولا ورود العدم صريحاً.

قوله (كان يرسل الأحاداد لتبلغ الأحكام).
قلت: تقدم التنبية عليه في المجلس التاسع والتسعين من الكلام على
المختصر.

قوله (نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ب ناب من السابع).
أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد بالسند الماضى إلى أبي نعيم في
المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا
معمر (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد، نا
أحمد بن سعيد، نا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، ويونس يعني ابن يزيد،
وعمر يعني ابن الحارث، ومالك، خمستهم عن الزهرى، عن أبي إدريس

(٧٤٦) رواه البخاري (٤٥٣١).

الخلولي، عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ
عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٧٤٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مشائخه
الأربعة كما أخرجنا^(٧٤٨).
فوقع لنا بدلًا عاليًا بدرجة.

وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد بن حميد و محمد بن رافع كلاهما عن
عبدالرzaق^(٧٤٩).
فوقع لنا بدلًا عاليًا أيضاً لكن بدرجتين.

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى من روایة مالك^(٧٥٠).
وقد وقع لنا من طرق أخرى عن مالك أعلى من الماضية بدرجة
أخرى. وبالأسانيد الثلاثة الماضية إلى الشافعى ومحى بن بكير وأبي مصعب
قالوا: أنا مالك. فذكر مثله^(٧٥١).
وبالسند الماضى إلى الدارمى ، نا خالد بن مخلد ، نا مالك فذكره^(٧٥٢).
وأخرجه الشیخان والنیائی وابن ماجه من روایة سفیان بن عینة عن
الزہری^(٧٥٣).

(٧٤٧) رواه عبد الرزاق (٨٧٠٤) والطبراني في الكبير (٥٤٨/٢٢) وأحمد (٤/٩٤).

(٧٤٨) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٤٩) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٥٠) رواه مالك (١/٣٢٦) والبخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢)
والترمذى (١٧٩٦).

(٧٥١) رواه الشافعى (١٧٤٣).

(٧٥٢) رواه الدارمى (١٩٨٦).

(٧٥٣) رواه البخاري (٥٧٨٠) ومسلم (١٩٣٢) والنیائی (٧/٢٠١) وابن ماجه
(٣٢٣٢).

وله في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهرى موصولة ومعلقة^(٧٥٤).
وبالأسانيد الثلاثة إلى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن
عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٧٥٥).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب. والنسائي وابن ماجه عن
إسحاق بن منصور زاد ابن ماجه وأحمد بن سنان ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن
مهدي^(٧٥٦).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن
هشام كلاهما عن مالك^(٧٥٧).
فوقع لنا عالياً.

وأخرجه أبو عوانة عن الربيع بن سليمان^(٧٥٨).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر
وهو أبو مصعب الزهرى.
فوقع لنا بدلاً عالياً.

آخر المجلس السادس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس والتسعون بعد المئة من التخريج.

(٧٥٤) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٢).

(٧٥٥) رواه مالك (٣٢٦/١).

(٧٥٦) رواه مسلم (١٩٣٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٧) رواه ابن ماجة (٣٢٣٣).

(٧٥٨) رواه أبو عوانة (٥/١٤٠).

[المجلس السابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي فيها قرأت عليه بالمسجد الحرام، وقرئ على الشيخ أبي إسحاق بن كامل ونحن نسمع، كلاما عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو عمران السمرقندى، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، نايجى بن حماد (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو الحسن بن أبي منصور في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، قالا : نا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، كلاما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(٧٥٩).

هذا حديث صحيح .

آخرجه أحمد عن أبي داود الطيالسي وأبو عوانة في مستخرجه عن يونس بن حبيب^(٧٦٠).

فوق لنا موافقة عالية لها في نسختها .

وآخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل عن أبي داود^(٧٦١).

(٧٥٩) رواه الدارمي (١٩٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٦٥٠).

(٧٦٠) رواه أحمد (١/٣٠٢) وأبو عوانة (٥/١٤٢-١٤٣).

(٧٦١) رواه مسلم (١٩٣٤).

فوق لنا بدلًا عالياً بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود وغيرهما من جهة أخرى عن أبي بشر^(٧٦٢)، واسمه جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس، والحكم المذكور في الإسناد هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر أحد الفقهاء بالكوفة.

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن ميمون، فأدخل بينه وبين ابن إياس سعيد بن جبير^(٧٦٣).

وجزم الخطيب بأنه من المزد في متصل الأسانيد، لثبوت سماع ميمون له من ابن عباس.

قوله (مثل كنت نهيتكم) تقدم التنبيه عليه قريباً في الكلام على إدخار لحوم الأضاحي.

قوله (مسألة الجمور على جواز نسخ السنة بالقرآن - إلى أن قال - التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ القرآن، وال مباشرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء).

قلت: أما التوجه وهو صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ففيه ثلاثة أقوال: بالقرآن، بالسنة، بالاجتهاد، ولم أقف على ما ورد في الأول صريحاً.

وقد أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه في كتابه، أنا أبو محمد بن أبي غالب إذنا مشافهة، عن علي بن الحسين البغدادي، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، أنا أبي، أنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما

(٧٦٢) رواه أبو داود (٣٨٠٣).

(٧٦٣) رواه النسائي (٢٠٦/٧) وأبو داود (٣٨٠٤).

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر أن يستقبل بيت المقدس، فكان يستقبله وهو يحب أن يصل إلى قبلة إبراهيم ﷺ، فنزلت ﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فارتاب اليهود وقالوا: ما ولأتم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٧٦٤).

وبه إلى ابن أبي حاتم، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس. ذكر معناه، وليس فيه التصريح بالأمر.

ورجال الإسنادين موثقون، لكن في كل منها انقطاع.

ولأصل الحديث شاهد صحيح من حديث البراء، وقد تقدم قريبا عنه وعن غيره، وليس في شيء منها التصريح بالأمر، وهو مع ذلك محتمل للأمر القرآني وغيره.

وأما المباشرة بالليل: فقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو بكر بن أبي القاسم، أنا محمد بن محمد بن ر جاء، أنا أحمد بن عبد الرحمن الذكوانى، نا أحمد بن موسى الحافظ، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم، نا محمد بن أيوب، نا محمد بن أبي عبدالله بن أبي جعفر الرازى، حدثني أبي، عن أبيه، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحمل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله حتى يفطر من القابلة، وأن عمر رضي الله عنه بعد ما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكوا إلى الله وإليك الذي أصبت قال: «ومَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» قال: إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأردت الصيام فنزلت ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيَّلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله

(٧٦٤) رواه ابن جرير (٢٩٤٠).

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .
هذا حديث حسن.

أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره هكذا، ورجاليه
موثقون، وأخرج له شاهدا من رواية قيس بن سعد عن عطاء عن أبي
هريرة.

وله شاهد ثالث عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن معاذ بن جبل وهو منقطع^(٧٦٥).

وله شاهد آخر أخرجه الطبرى من حديث كعب بن مالك، وفي
سنه ابن هىعة^(٧٦٦).

وفي بعض هذه الروايات أن امرأة عمر هي التي نامت فظن أنها تقبل
إليه فوقع عليها، ثم تبين له أنها كانت نامت، فيحتمل أن تكون نسبة النوم
إلى عمر بطريق المجاز.

وأما صوم عاشوراء فتقدم قريبا.

آخر المجلس السابع والأربعين بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو
السابع والتسعون بعد المائة من التخريج.

(٧٦٥) تقدم وهو عند ابن جرير (٢٩٣٧).

(٧٦٦) رواه ابن جرير (٢٩٤١).

[المجلس الثامن والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة الجمhour على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر - إلى أن قال - واستدل بأن «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» نسخ الوصية للوالدين والأقربين والرجم للممحصن نسخ الجلد).

أما حديث «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد الدمشقي قدم علينا، فيما قرئ عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء ابنة عمر بن أسد إجازة إن لم يكن ساعاً، قالت: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا أبو الحسن الكنجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٧٦٧).

هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي من رواية الأصم^(٧٦٨).

فوق لنا عالياً.

وقال الشافعي بعد تحريره: قد روى الشاميون في هذا حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث، لأن بعض رواه مجهول، فأوردهناه منقطعاً، واعتمدنا على قول أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ خطب به. وهو قول أهل العلم. وكأنه يشير بما رواه الشاميون إلى الحديث الذي أخبرني به عمر بن

(٧٦٧) رواه الشافعي (١٣٨٢).

(٧٦٨) رواه البيهقي (٢٦٤/٦).

محمد بن أحمد البالسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا أبو الحسن السعدي، عن أبي سعيد الصفار، أنا الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور محمد بن أحمد، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر بن عبد الواحد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا هشام بن عمار، نا محمد بن شعيب، قالا: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: إني أنخ ناقة النبي ﷺ يسألاً يسألاً علي لعابها فسمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار على الموقعة^(٧٦٩).

ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختل فيه فقيل هو المقري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر حدثني شيخ بالساحل يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمكري لا يقال فيه مثل هذا الشهرته.

وقد روينا في الجزء الأول من فوائد تمام من وجه آخر عن أنس، أخرجه من رواية سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس، وسليمان ضعيف جداً، وهو سليمان بن أبي داود الملقب بومة بضم المثلثة. وللحديث طريق أخرى من رواية الشاميين:

(٧٦٩) رواه ابن ماجه (٤) والطبراني في مستند الشاميين (٦٢١) والدارقطني (٤ / ٧٠) والبيهقي (٦ / ٢٦٤-٢٦٥).

قرأت على عبد الله وعبد الرحمن ابني محمد بن إبراهيم بن لا جين رحهما الله ، كلاهما عن محمد بن إسماعيل الأيوبي سِيَاْعَا ، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم ، عن عفيفة بنت أحد الأصحابية كتابة ، عن فاطمة بنت عبدالله بن أحمد سِيَاْعَا ، قالت : أنا محمد بن عبدالله التاجر ، أنا الطبراني في المعجم الكبير ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا أبو يزيد القراطسي ، نا عبد الله بن عبد الحكم ، قال : نا محمد بن الربع بن شاهين ، وأبو شعيب الحرازي ، وعبيد بن غنام ، قال الأول : نا أبو الوليد الطيالسي ، والثاني : نا عبدالله بن جعفر الرقي ، والثالث : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال الأربع : نا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تُنْفَقَنَ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل : يارسول الله فالطعم قال : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أُمُواْلَانَا - ثُمَّ قَالَ - الْغَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ وَالْمَنِيَّةُ مَرْدُوَّةٌ وَالَّذِينَ يُقْضَى وَالْزَّعِيمُ غَرِّمٌ»^(٧٧٠) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن أبي المغيرة واسميه عبدالقدوس بن الحجاج عن إسماعيل بن عياش .

فروع لنا بدلاً عالياً .

واسقه بطول ، لكن فصل الحديث الآخر بقول : ثم قال رسول الله ﷺ : «الْزَّعِيمُ غَارِمٌ» اقتصر على هذا القدر ، وكذلك اقتصر عليه عبدالله بن

(٧٧٠) رواه عبد الرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني (٧٦١٥) .

أحمد في زوائد المسند فآخرجه عالياً عن يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش^(٧٧١).

وآخرجه الترمذى عن هناد بن السري وعلي بن حجر كلامها عن إسماعيل بن عياش وساقه بتهمه في الوصايا واقتصر في الزكاة منه على حديث «لَا تُنْفِقُ» وفي البيوع على حديث «العَارِيَةُ مُؤَدَّة»^(٧٧٢).

وآخرجه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل فساقه في البيوع مقتضاها على الحديثين الأولين والخامس ذكر في الوصايا الحديث الأول فقط^(٧٧٣).

وآخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل ففرقه في أربعة مواضع في الوصايا والأحكام والنكاح^(٧٧٤).

وآخرجه أبو داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش^(٧٧٥)، فصرح بالتحديث في جميع السندي بوضع العنونة ورفع التصريح في بعضه عند بعض من ذكرت، وإسماعيل بن عياش حصي كثير الحديث مختلف فيه، وذهب أحمد والبخاري إلى أن روايته عن الشاميين قوية وعن غيرهم ضعيفة، وهذا

(٧٧١) رواه أحمد وابنه عبدالله (٢٦٧/٥) وفصلاً من قوله «العارية مؤداة» إلى آخر الحديث.

(٧٧٢) رواه الترمذى (٦٧٠) عن هناد وحده الحديث «لَا تُنْفِقُ...» الحديث. و

(١٢٦٥) عن هناد وعلي العاربة... الحديث (٢١٢١) عنها الحديث كاملاً كما قال الحافظ المصنف. ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) عن إسماعيل بن عياش كاملاً. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١١) مختصرًا.

(٧٧٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) مقتضاها على «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وصِيَةٌ لِوَارِثٍ» ورواه (٣٥٦٥) ماعدا «الولد للفراش... يوم القيمة».

(٧٧٤) رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) «الولد للفراش وللعاهر الحجر» و(٢٢٩٥) «لَا تُنْفِقُ...» ذلك من أفضل أموالنا» و(٢٣٩٩) «العارية مؤداة والمنحة مردودة» و(٢٧١٢) «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وصِيَةٌ لِوَارِثٍ».

(٧٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢١٤٧) مختصرًا ورواه (٢/١١٧) كاملاً.

من روايته عن شامي ثقة ، ومنهم من ضعف إسماعيل مطلقا والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس التاسع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذى بعد تخریج حديث أبي أمامة : وفي الباب عن أنس
وعمر وبن خارجة .

قلت : وفيه عن علي وابن عباس وعبدالله بن عمر وبن العاص
ومعقل بن يسار وخارجية بن عمرو ومن مرسل مجاهد وعمرو بن دينار وأبي
جعفر الباقر ، وقد قدمت حديثي أنس ومجاهد .

وأما حديث عمرو بن خارجة . فأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد ،
عن أبي بكر الدشتي ، وإسحاق بن يحيى الأمدي ، قالا : أنا يوسف بن
خليل الحافظ ، أنا خليل بن أبي الرجاء ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن
عبدالله الحافظ ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود
الطیالسي (ح) .

وبالسند الماضى إلى أبي عمران ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا مسلم بن
إبراهيم ، قالا : نا هشام هو الدستوائي ، نا قتادة (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق ، عن أبي بكر بن أحمد بن أبي
ال دائم ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معايل ، قالا : أنا محمد بن عبد الرحمن
الإربلي ، أنا يحيى بن ثابت ، أنا طراد بن محمد ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا أبو جعفر الرزاز ، نا أحمد هو ابن الوليد الفحام ، نا شاذان هو الأسود بن
عامر ، نا حماد بن سلمة (ح) .

وقرأت على فاطمة عن أبي الفتح بن النشو ، أنا أبو محمد بن رواج ،
أنا السلفي ، عن أسماء بنت أحمد المهرانية سماعا ، قالت : أنا أبو بكر بن
أحمد بن عبد الرحمن ، أنا أبو محمد بن فارس ، نا هارون بن سليمان ، نا

عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل على كتفي فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍ حَقًّا، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَارثٍ وَصِيهَةً، وَالوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٧٧٦).

هذا حديث حسن.

آخرجه أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة^(٧٧٧).

فوق لنا بدلًا عاليًا من الطريق الثالثة.

وأخرجه الترمذى والنسائى من طريق أبي عوانة، وابن ماجه والدارقطنى من طريق سعيد بن أبي عروبة^(٧٧٨). ومسلم بن إبراهيم الذى أورده فى شيخ آخر حدثه به أعلى بدرجة.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنام، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا محمد بن عبدالباقي، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، أنا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا أبو بكر الهذلى، عن شهر بن حوشب، فذكر الحديث بنحوه. وأما حديث علي فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل مرفوعاً وابن

(٧٧٦) رواه الدارمي (٣٢٦٣).

(٧٧٧) رواه أحمد (٤/١٨٧ و ٢٣٨).

(٧٧٨) رواه الترمذى (٢١٢٢) والنسائى (٦/٢٤٧) وأحمد (٤/١٨٦-١٨٧) وأبي يعلى (١٥٠٨) من طريق أبي عوانة. وابن ماجه (٢٧١٢) وأحمد (٤/١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨) والنسائى (٦/٢٤٧) وابن أبي شيبة (١١/١٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة به.

أبي شيبة في المصنف موقوفاً، وسنته ضعيف في الوجهين، لكن الموقف أقوى^(٧٧٩).

وأما حديث ابن عباس فسأذكره بعد.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني وابن عدي من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنته حسن^(٧٨٠).

وأما حديث مقلب بن يسار فأخرجه ابن عدي أيضاً بسندها^(٧٨١).

وأما حديث خارجة بن عمرو: فقرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد الخير ساءعاً، قالت: قرئ على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، أنا محمد بن عبدالله، أنا الطبراني، أنا أحمد بن الجارود، أنا عبدالله بن حمزة، أنا عبدالله بن نافع، أنا عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِوارثٍ وَصِيهَةٍ»^(٧٨٢).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواته من عبدالله بن حمزة فصاعداً مدنيون، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق، لكون الحديث معروفاً من طريقه.

وأما مرسل عمرو بن دينار وأبي جعفر فسأذكرهما بعد.

(٧٧٩) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) وابن أبي شيبة (١٤٩/١١).

(٧٨٠) رواه ابن عدي (٨١٧/٢).

(٧٨١) رواه ابن عدي (١٨٥٣/٥).

(٧٨٢) رواه الطبراني في الكبير (٤١٤٠).

(تنبيهان)

الأول: نوزع المصنف في كون هذا الحديث متواتراً، وفي كونه نسخ آية الوصية للوالدين، لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخها آية المواريث. وكذا أخرجه أبو داود في الناسخ والمنسوخ بسند صحيح آخر عن ابن عباس.

والجواب عن الأول: لعله استند إلى ما قدمت ذكره عن الإمام الشافعي من إطباقي أهل المغازي.

وعن الثاني: أن آية المواريث ليست صريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: لو أوصى لغير أقربيه لم يجز، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: إذا أوصى لغير أقربيه صرف إلى أقربيه ثلاثة ولغير أقربيه ثلث الثالث^(٧٨٣).

التنبيه الثاني: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادة لم ترد في أكثر طرقه.

وبالسند الماضى إلى الدارقطني، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُبْحِزَ الْوَرَثَة»^(٧٨٤).

هذا إسناد ظاهره الصحة، إذ المتادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو

(٧٨٣) رواهما سعيد بن منصور (٣٥٥ و ٣٥٨).

(٧٨٤) رواه الدارقطني (٤/ ٩٧ و ١٥٢) وابن عدي (١/ ٣٧٠).

كان كذلك لكان على شرط الصحيح ، لكن عطاء المذكور هو الخراساني ، وفيه ضعف ، ولم يسمع من ابن عباس ، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس^(٧٨٥) .

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال^(٧٨٦) .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقي عن النبي ﷺ مرسلًا وسنه ضعيف^(٧٨٧) .

وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن خارجة الذي تقدم ذكره . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»^(٧٨٨) .

وهذا مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ، وإذا انضم بعضها إلى بعض قوي الخبر والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والأربعين بعد الثلاثمائة من الأمالي وهو التاسع والتسعون بعد المائة من التخريج .

(٧٨٥) رواه الدارقطني (٤/٩٨) والبيهقي (٦/٢٦٣) .

(٧٨٦) رواه ابن عدي (٤/١٥٧٠) . ورواه الدارقطني (٤/٩٨) .

(٧٨٧) رواه الدارقطني (٤/١٥٢) .

(٧٨٨) رواه الدارقطني (٤/٢٥٢) وسعيد بن منصور (٤٢٦) .

[المجلس المئتان]

قال المملی رضی الله عنه:

واما رفع الجلد بالرجم فاستدل له بقصة ما عز والعامدية، وقد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من هذا التخريج من حديث ابن عباس ومن حديث بريدة.

وفي الإستدلال بذلك نظر، إذ لا يلزم من عدم الذكر عدم الواقع، وعلى تقدير التسلیم فما نسخ الاقتصار على الجلد بالسنة فقط، فلعله نسخ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كما تقدم قریبا في حديث «الشیخُ والشیخةُ» وعلى تقدير التسلیم فهو تخصیص لبعض أحكام الزانی لأن الجلد مستمر في من لم يمحضن.

قوله (فالسنة بالوحی).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادی ، أن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ أَبِي الْمَنْجَانِ بْنِ الْلَّتِي ، أَنَا أَبُو الْوَقْتِ ، أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرْوِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَانِي ، نَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ (ح).

وأنا الشیخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضی إلى الدارمي ، نا محمد بن كثير كلامها ، عن الأوزاعی ، عن حسان بن عطیة ، قال: كان جبریل عليه السلام ینزل على النبي ﷺ بالسنة كما ینزل بالقرآن^(٧٨٩).

هذا أثر صحيح موقوف على حسان بن عطیة ، وهو شامي ثقة من صغار التابعين ، ولما قاله أصل في المرفوع .

(٧٨٩) رواه الدارمي (٥٩٤).

وبه إلى الدارمي ، أنا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، نا الحسن بن جابر ، عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر ثم قال : « يُوشِّكُ الرَّجُلُ مُتَكَبًا عَلَىٰ أَرْيَكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمَنَا، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ »^(٧٩٠).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح^(٧٩١) .

وأخرجه الطحاوي عن محمد بن حجاج عن أسد بن موسى^(٧٩٢) .

ففع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه ابن ماجه من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح^(٧٩٣) ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن جابر فهو حصى قليل الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وتوبع في حديثه هذا عن المقدام .

أخبرني أبو اليسر أحمد بن عبد الله الأنباري بدمشق أنا أ Ahmad بن علي الجوزي قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة ، أنا المبارك بن أبي بكر الخواص في كتابه ، أنا أبو الفتح بن نجا ، أنا الحسين بن علي السري ، أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا اسماعيل بن محمد الصفار ، نا عباس بن عبد الله ، نا محمد بن المبارك هو الصوري ، نا يحيى بن حمزة ، حدثني

(٧٩٠) رواه الدارمي (٥٩٢).

(٧٩١) رواه أحمد (٤/١٣٢) عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدي .

(٧٩٢) رواه الطحاوى (٤/٢٠٩).

(٧٩٣) رواه الترمذى (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢) والطبراني في الكبير (٢٠/٦٤٩ و ٦٥٠) .

والحاكم (١/١٠٩) والبيهقي (٧/٧٦ و ٩/٣٣١) .

محمد بن الوليد، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن [أبي] عوف، عن المقدام بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدُ لَهُ، فَرُبَّ شَيْءًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن المصنف وابن حبان في صحيحه من روایة كثير بن عبيد كلامها عن محمد بن حرب عن الزبيدي.

وأخرجه الطحاوي من روایة أبي مسهر عن يحيى بن حمزه^(٧٩٤).

فوق لنا عالياً.

وللحديث شواهد:

منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم^(٧٩٥).

ومنها حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «إِنَّمَا أَمْرَتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءِ، إِنَّمَا مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ»^(٧٩٦).

وأصرح من ذلك في المطلوب ما أخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد الخريبي، نا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر المالكي، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، نا حرزيز بن عثمان (ح).

وقرأته عالياً على أم الحسن التنوية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية سماعاً، قالت: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن

(٧٩٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (١٢) والطبراني في الكبير (٦٦٩ و ٦٧٠).

والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) والطحاوي (٤٢٩).

(٧٩٥) رواه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) والحاكم

(١٠٨/١) ورواه أيضاً الحميدي (٥٥١) وابن حبان (١٣) وغيرهما.

(٧٩٦) رواه أبو داود (٣٠٥٠).

عبدالوهاب بن نجدة، وأحمد بن زيد الحوطبي ، قال الأول: نا علي بن عياش ، والآخران: نا أبو المغيرة، قالا: نا حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةً وَمُضْرَّا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَبِيعَةٌ مِنْ مُضْرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ^(٧٩٧).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد أيضا عن أبي النضر وأبي المغيرة وعاصم بن خالد كلهم عن حريز بن عثمان^(٧٩٨).

فوجئ لنا موافقة بعلو في أبي المغيرة، وبدلا عاليا في الباقيين.
قوله (مسألة الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ - إلى أن قال - قال ابن عباس لعثمان: كيف حجبت الأم إلى آخره).

تقدمنا تخرير ذلك في المجلس الثاني عشر بعد المئة من هذا التحرير.
قوله (مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه).
يشير بذلك إلى قصة الخمسين صلاة وتحفيتها إلى خمس، وهو ثابت في حديث الإسراء في الصحيحين عن أنس من طرق مختلفة والله أعلم^(٧٩٩).
آخر المجلس الخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المعتان من التحرير.

(٧٩٧) رواه أحمد (٢٥٧/٥) والطبراني في الكبير (٧٦٣٨).

(٧٩٨) رواه أحمد (٢٦١/٥ و٢٦٧).

(٧٩٩) رواه البخاري (٣٢٠٧ و٧٥١٧) ومسلم (١٦٤) وغيرهما.

[المجلس الأول بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة العبادات المستقلة - إلى أن قال - فالتفريغ على الجلدة).
يشير إلى حديث عبادة وقد تقدم قريرا ، وفيه «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ**» .

قوله (ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين) .

قلت : تقدم تخریجه في المجلس السابع والسبعين من هذا التخريج .

مباحث القياس

قوله (ومنها أن لا يكون معدولاً به عن سن القياس كشهادة خزيمة).

قلت: تقدم تخریج قصة هذه الشهادة في المجلس الثالث والثلاثين بعد المئة.

قوله (كترخص المسافر) يعني بقصر الصلاة والفتر، وقد تقدم في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي في المجلس الثامن والثلاثين بعد المئة، وفيه «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَسَطَرَ الصَّلَاةَ». قوله (وغير ظاهر كالقسامة).

قلت: فيها حديث رافع بن خديجٍ وسهل بن أبي حثمة في قصة حowieصة ومحيصة، وفيه «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو في الصحيحين^(٨٠٠).

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاد، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبدالله بن عمر الصفار، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا محمد بن مخلد، أنا إبراهيم بن محمد، أنا مطرف بن عبدالله، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْأَيْمَنُ عَلَى مَنْ انْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(٨٠١).

هذا حديث غريب.

(٨٠٠) رواه البخاري (٦١٤٢ و ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٨٠١) رواه الدارقطني (٣/ ١١١).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، لكن أعضله، لم يقل فيه عن أبيه عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيحي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني وعبد الرزاق أثبت من مسلم بن خالد. وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله (ومنها أن لا يرجع إلى الأصل بالإبطال - إلى أن قال - «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»).

قلت: الذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشمير بالشمير، وقد تقدم في حديث عبادة في المجلس السابع والتسعين من هذا التخريج.

ووردت تسمية الشمير بالطعام في الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقيل، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا محمد بن معمر، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمر وبن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن سر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال: بعه واشترب منه شعيراً، فذهب ثم جاء بصاع من شعير وزيادة، فقال معمر: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمُثْلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشمير.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد ومسلم جميعا عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٨٠٢).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

قوله (أو من قاء أو من رعف).

(٨٠٢) رواه أحمد (٤٠١/٦) ومسلم (١٥٩٢).

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أبيوب، أنا عبداللطيف بن عبد المنعم، أنا ضياء بن أحمد، أنا محمد بن عبدالباقي القاضي، أنا أبو الغنائم الدقاق، أنا علي بن عمر، أنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، أنا الهيثم بن خارجة، أنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أُوْرَعِفَ وَهُوَ يُصَلِّ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ يَبْيَنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ». هذا حديث غريب.

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة^(٨٠٣).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وقد أمليته من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش في المجلس الثامن بعد المئة، وَبَيْنَتُ هناك علته، وتقدم هناك في القيء وحده حديث لأبي الدرداء وثوبان، وفي الرعاف وحده حديث لسلمان والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والخمسين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الأول بعد المتنين من التخريج.

(٨٠٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

[المجلس الثاني بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (شروط الفرع - إلى أن قال - قاسوا أنت حرام على الطلاق
واليمين والظهار).

وقد وقع في تخريج الزركشي: قاس الصحابة، والذي في المختصر الكبير:
قاس الأئمة.

وقد وصل ابن حزم الخلاف في هذا إلى اثنى عشر قولًا، وفصلها في
المحل، لكن فيها تداخل، ولعلها تخلص ستة أو سبعة، والمشهور الثلاثة
التي ذكرها المصنف.

فأما من قال: الحرام طلاق: فأنبأنا أبو محمد عمر بن محمد بن
أحمد بن سليمان شفاهار رحمه الله، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن
عبد الدائم بن نعمة، عن جده، عن مسعود بن عبد الله الصفار، أنا أبو
محمد الأنطاطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا
دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد، أنا سعيد بن منصور، أنا هشيم،
عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه كان يقول
في الحرام والخلية والبرية والبتة: هن ثلاثة ثلات (٨٠٤).

هذا موقف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي، ورواه غيره
عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في الذي يحرم أهله: هي طلاق
ثلاثة (٨٠٥).

(٨٠٤) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٨).

(٨٠٥) رواه سعيد بن منصور (١٦٩٤).

وهذا أيضاً موقف رجاله ثقات، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وبين جد أبيه، وقد أنكر الشعبي هذه الرواية عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول: يقولون إن علياً كان يقول في الحرام: هي ثلاثة، وليس كذلك، ولأننا أعلم بما قال من روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلفها ولا أحرمها، فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر^(٨٠٦).

وهذا موقف صحيح، وقد ثبت سماع الشعبي من علي، لكن يمكن الجمع بين ما نقله وبين ما نقله غيره، بأن يكون توقف ثم جزم.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضاً^(٨٠٧).

وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.

وأما من قال هي يمين: فأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله، أنا أبو عبدالله بن غنيم، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد الدارقي، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أحمد بن جعفر القطبي (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن مالك هو القطبي، نا موسى بن إسحاق، نا يحيى بن بشر الحريري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخوه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه مسلم عن يحيى بن بشر^(٨٠٨).

(٨٠٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٨٢).

(٨٠٧) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٩).

(٨٠٨) رواه مسلم (١٤٧٣) ورواه أيضاً عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن يحيى به.

فوق لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن الربيع بن نافع ، عن
معاوية بن سلام^(٨٠٩) .

فوق لنا عاليا بدرجة .

وبقول ابن عباس هذا قال جماعة من الصحابة وأكثر التابعين .

وأما من قال هي ظهار: فجاء عن أبي قلابة أحد التابعين ، ونسبة ابن حزم إلى ابن عباس ، وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضى في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال: إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا^(٨١٠) .

قلت: وفي تسمية هذا ظهاراً نظر، فان كفارة الظهار مرتبة، وهذا ظاهر التخيير، سلمنا لكن يحتمل أن يكون ابن عباس فرق بين تحريم المرأة وتحريم الطعام، وهو أولى من بجعل كلامه مختلفا، والعلم عند الله تعالى .
قوله (مسالك العلة - إلى أن قال - فإنهم يخشرون) .

قال السبكي في شرحه: هذا بعض حديث يذكره الأصوليون، وبقيته «تشُبُّ أو داجِهُمْ دَمًا» قال: ولم أقف عليه .

قلت: قد ورد بعض هذا اللفظ .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا إسماعيل بن يوسف القيسى في كتابه وهو آخر من حدث عنه بالقاهرة ، أنا عبدالله بن عمر بن علي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن

(٨٠٩) رواه البخاري (٥٢٦٦) ورواه (٤٩١١) عن معاذ بن فضالة عن هشام عن مجىء

به .

(٨١٠) المحل (١٢٥/١٠) .

أَحْمَدُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيمٍ، أَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، نَا عِبْدَ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ قُتِلَ مَوْئِنَا مُتَعَمِّداً، فَقَالَ: (جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَإِنَّ لَهُ الْهُدَى وَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُكْلِتُهُ أُمُّهُ قَاتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، يَحْيَىٰ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَسْخُبُ ذَمًا آخِذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبَهُ بِالْيَدِ الْآخَرِيَّ يَقُولُ: يَارَبُّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلْنِي؟»^(٨١١).

هذا حديث صحيح.

آخرجه أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ^(٨١٢).

وآخرجه هو والترمذى من وجه آخر عن يَحْيَى^(٨١٣).

وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرداوى بصالحة دمشق، عن زينب بنت الكمال حضورا وإجازة، عن إبراهيم بن محمود، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عبد الله بن علم، أنا أبو بكر بن أبي خيثمة، أنا موسى بن إسماعيل، أنا محمد بن ثابت العبدى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكر نحوه.

آخرجه الترمذى عن الحسن بن محمد الزعفرانى والنمسائى عن محمد بن رافع كلاهما عن شبابه بن سوار عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار^(٨١٤).

(٨١١) رواه عبد بن حميد (٦٨٠).

(٨١٢) رواه أَحْمَد (١/٢٤٠) ورواه أَيْضًا (١/٢٢٢ و ٢٩٤ و ٣٦٤) من غير هذه الطريقة.

(٨١٣) رواه أَيْضًا النمسائى (٨/٦٣) وابن ماجه. (٢٦٢١) أما الترمذى فلم يروه من طريق يَحْيَى، ولا نسبه إليه الحافظ المزى في تحفة الاشراف.

(٨١٤) رواه الترمذى (٣٠٣٢) والنمسائى (٧/٨٥).

فوق لنا عاليا بدرجة أو درجتين والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الثالث بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) الحديث المذكور آنفا لا يعطي المقصود، وإنما ذكرته من أجل قول ابن السبكي إنه لا يعرف بهذا اللفظ.

قال السبكي : ويعني عنه حديث جابر يعني الذي قرأته على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا محمود ، وأسماء ، وحميراء بنت ابراهيم بن سفيان إجازة مكتوبة ، قالوا : أنا أبو الخير الموقت ، أنا أبو عمرو العبدى ، وأبو إسحاق القفال ، قالا : أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى ، نا الحسين بن إسماعيل المحاملى ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عبدربه بن سعيد ، عن الزهرى ، عن ابن جابر ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد : «لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ كَلْمٍ أَوْ جَرْحٍ دَمٌ يَفْوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(٨١٥) .

فوق لنا موافقة عالية .

ووقد في روایته عبدرب بغير إضافة ولا تسمية أب ، فلم يعرفه السبكي ، فجزم بأنه مجهول ، فأخطأ ، فإنه معروف وهو الأنصارى الذى [هو] أخوه يحيى بن سعيد راوي حديث الأعمال ، وكل منها من رجال الصحيح ، لكن ابن جابر لم يسم ، ولجاiper ثلاثة أولاد من روى الحديث عبد الرحمن وعقيل بفتح أوله ومحمد ، وأشهرهم عبد الرحمن ، وحديثه في

(٨١٥) رواه أحمد (٢٩٩/٣).

الصحيحين، لكن من روایته عن غير أبيه، وحديث عقيل عن أبيه عند أبي داود.

قوله قبل ذلك: (مثل لعنة كذا أو لسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كي أو إذا).

أما الأولان فلم أقف عليهما صريحا في الأخبار، لكن ورد في الأول شيء سأنبئه عليه.

وأما لأجل فمثل له السبكي بالحدث الوارد في النبي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال: وفيه «لأجل الدافة التي دافت»^(٨١٦). قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، قالا: أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا الفضيل بن يحيى، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا الحسن بن أحمد النيسابوري، نا يحيى بن منصور الفقيه، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنها يقول: إن رجلا اطلع في حجرة النبي ﷺ على النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلْتُ إِلَيْكَ دَارَةً لِأَجْلِ الْبَصَرِ»^(٨١٧). هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ لأجل والمحفوظ من أجل.

واما من أجل: فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، عن

(٨١٦) رواه أحمد (٥١/٦) من حديث عائشة بلفظ «للدافة التي دافت» وهو كذلك عند النسائي (٢٣٥/٧) وعند مالك (٣٢١/١) ومسلم (١٩٧١) والبيهقي بلفظ «من أجل الدافة».

(٨١٧) ورواه الطبراني في الكبير (٥٦٦٣) من طريق الحميدي وابن شيبة وعنه بلفظ «من أجل البصر» وهو لفظ الحميدي.

سلیمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا عبد الله بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعى، أنا عبد الرحمن، أنا أبو الطاهر المدينى، وأبو سعيد بن الأعرابى، قال الأول: نا يونس بن عبد الأعلى، والثانى: نا سعدان بن نصر، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل في جحر من حجرة النبي ﷺ فذكر مثله. لكن قال به في الموضعين وقال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٨١٨).

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى.

فوق لنا موافقة لها عالية.

وأخرجه البخارى عن علي بن المدينى، ومسلم والترمذى عن محمد بن أبي يحيى بن أبي عمر. ومسلم أيضاً عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن سفيان^(٨١٩).

فوق لنا بدلاً عالياً.

ووقع في روایة الجميع من أجل.

وأما كي فقرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبناني، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطیالسى، نا شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِكُمْ طَرُوفًا كَيْ تُمْسِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُ الْمَغْيَبَةَ»^(٨٢٠).

(٨١٨) رواه أحمد (٣٣٠ / ٥).

(٨١٩) رواه البخارى (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذى (٢٧١٠).

(٨٢٠) رواه أبو داود الطیالسى (٥٨٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة^(٨٢١) .
فوقع لنا بدلًا عالياً .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق
محمد بن جعفر غندر عن شعبة^(٨٢٢) .

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب .
فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية هشيم عن سيار أتم من هذا السياق
بلغظ كي أيضًا^(٨٢٣) .

وأخرجاه أيضًا بلغظ حتى^(٨٢٤) .

آخر المجلس الثالث والخمسين بعد الثلاث مئة من الأimali وهو
الثالث بعد المئتين من التخريج .

(٨٢١) رواه أحمد (٣٥٥/٣).

(٨٢٢) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) في الرضاع والنسائي في عشرة النساء من
الكبرى .

(٨٢٣) رواه البخاري (٥٠٧٩ و ٥٢٤٧) .

(٨٢٤) رواه البخاري (٥٢٤٦) وذلك في رواية محمد بن جعفر عن شعبة ومسلم (٧١٥) في
الإماراة .

[المجلس الرابع بعد المثنين]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما إذا فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقية بها رحمة الله، عن سليمان بن حمزة، أنا الحافظ أبو عبدالله المقدسي، أنا أبو زرعة اللفتوني، أنا الحسن بن عبد الملك الخلال، أنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازى، أنا جعفر بن عبد الله، نا أبو بكر محمد بن هارون، نا محمد بن معمر، نا قبيصة بن عقبة (ح).

وأخبرني به عاليا المسندان أبو إسحاق بن أحمد بن عبد الواحد، وابن محمد بن أبي بكر الدمشقيان رحمة الله، قال: أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا قبيصة، نا سفيان هو الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء ربيع الليل قام فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» فقال أبي بن كعب: فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فما أجعل لك من صلاتي؟ قلت: «مَا شِئْتَ» قلت: الربع؟ قال: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ» قلت: النصف؟ قال: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلت: الثلثين؟ قال: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ» قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: «إِذَا يُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ»^(٨٢٥).

هذا حديث حسن.

(٨٢٥) رواه عبد بن حميد (١٧٠).

أخرجه أحمد مفرقاً عن وكيع عن سفيان^(٨٢٦).

فوقع لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده مفرقاً أيضاً عن قبيصة.

فوقع لنا موافقة عالية.

أخرج الترمذى الحديث الأول منه عن هناد بن السرى عن

قبيصة^(٨٢٧).

فوقع لنا بدلًا عالياً.

والطفيل معدود في كتاب التابعين، وذكر الواقدى أنه ولد في عهد النبي

ﷺ ووثقه ابن سعد والعجلى وغيرهما، والراوى عنه تابعى صغير وهو صدوق

عندهم، وضعفه بعضهم من قبل حفظه.

وبالسند الماضى إلى أبي الخير الموقت، أنا أبو بكر السمسار، وأبو إسحاق الطيان، قالا: نا أبو إسحاق بن خرشيد قوله، نا أبو عبد الله المحاملى، نا يوسف بن موسى، ناجرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، وأنزل الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ قَالَ: مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِهَا قَالَ، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِ وَبَيْنِ رَجُلٍ خَصُومَةً فِي بَئْرٍ، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قَلْتَ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا) إلى آخر الآية.

هذا حديث صحيح.

(٨٢٦) رواه أحمد (٥/١٣٦).

(٨٢٧) رواه الترمذى (٢٤٥٧).

أخرجه البخاري عن قتيبة ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم والنسائي
عن محمد بن قدامة ثلاثة ثلاثتهم عن جرير^(٨٢٨).
فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجوه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي وائل، ورفع حديث ابن
مسعود أيضًا^(٨٢٩).
قوله (ومثل لكذا أو أن كان كذا أو بكذا).

أما اللام فكما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي، أنا أبو العباس
الصالحي، وست الوزراء التنوية، قالا: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو
الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخيسي، أنا أبو عبدالله
الفربرى، أنا أبو عبدالله البخارى (ح).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، نا أبو
الفرج بن نصر، عن أبي الحسن بن أبي منصور، أنا أبو علي الحداد، نا أبو
نعميم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا علي بن عبدالعزيز،
والسياق له، قالا: نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين، نا زكريا بن أبي زائدة،
سمعت عامرا يعني الشعبي، يقول: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال: كنت أسير على جمل لي قد أعني فلتحقني النبي ﷺ فضر به، فسار
سيرا لم يسر مثله، فقال: «يعنيه بوقية» فقلت: لا، قال: «يعنيه» فبعثه منه
واشتنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل، فانقدني ثممه،
فلما انصرفت دعاني فقال: «أتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرِاهِمَكَ فَإِنَّهَا لَكَ».

(٨٢٨) رواه البخاري (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ومسلم (١٣٨) والنسائي في التفسير من الكبرى.

ورواه البخاري (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به.

(٨٢٩) رواه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧) ومسلم
و ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠ و ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠ و ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧ و ٧١٨٣ و ٧١٨٤ (٧١٨٤) ومسلم
(١٣٨ و ١٣٩).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن أبي نعيم^(٨٣٠).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه أيضاً عن يحيى القطان عن زكريا^(٨٣١).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه مسلم من رواية عبد الله بن نمير وعيسى بن يونس^(٨٣٢)، وأبو

داود من رواية يحيى القطان، والترمذى من رواية وكيع، والنمسائى من رواية
يزيد بن هارون وسعدان بن يحيى ستهם عن زكريا^(٨٣٣).

فوق لنا عالياً. وله عندهم طرق أخرى بالفاظ مختلفة ليس هذا
موضع بسطها.

آخر المجلس الرابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الرابع
بعد المئتين من التخريج.

(٨٣٠) رواه أحمد (٢٩٩/٣).

(٨٣١) رواه أحمد (٢٩٩/٣).

(٨٣٢) رواه مسلم (٧١٥) في كتاب المساقاة.

(٨٣٣) رواه أبو داود (٣٥٠٥) والترمذى (١٢٥٣) والنمسائى (٢٩٧/٧).

[المجلس الخامس بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما أن كان ، وهو بفتح الهمزة فقرأت على المسند أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبدالله المقدسي ثم الصالحي بها ، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سهاعا ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ، عن فاطمة بنت الخير سهاعا ، قالت : أنا زاهر بن طاهر ، أنا محمد بن عبد الرحمن ، أنا أبو عمرو بن حдан ، نا أحمد بن علي بن المثنى ، نا زهير بن حرب ، نا هشام بن القاسم (ح) .

وأخبرني به عاليًا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، أنا أبو المنجا بن اللي بالسند الماضي قريبا إلى عبد بن حميد ، حدثني أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا عبدالله بن محمد بن جعفر ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، نا أبو أحمد محمد بن أحمد ، نا الحسن بن سفيان ، قال : وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ، نا محمد بن إسحاق ، قالا : ناقية (ح) .

وبه إلى أبي نعيم ، قال : وحدثنا محمد بن المظفر ، محمد بن إبراهيم ، قالا : نا محمد بن زبان ، نا محمد بن رمح (ح) .

وبالسند المتقدم قبل إلى البخاري ، نا عبدالله بن يوسف ، قال الستة : نا الليث بن سعد ، عن الزهري ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبدالله بن الزبير حدثه ، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ : «اسقِ يازيرُ ثُمَّ

أَرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري ، وقال : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فتلون ، وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «اْسْقِ يَازِيرَ ثُمَّ اْخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْفَعَ الْجُذْرَ» قال الزبير : فوالله لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ^(٨٣٤) .
هذا حديث صحيح .

آخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف .

وآخرجه مسلم والترمذى والنسائى جمیعا عن قتيبة .

وآخرجه مسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن رمح .

وآخرجه أبو داود عن أبي الوليد .

وآخرجه ابن حبان عن أبي خليفة .

فوقع لنا موافقة عالية للمذكورين وبدلا عاليا في غير الطريق الأولى .

قال الترمذى بعد تخریجه : سمعت محمدا يقول يعني البخاري : قد روی ابن وهب عن يونس واللیث عن الزہری نحو هذا ، ورواه شعیب عن الزہری فلم یذكر عبدالله بن الزبری .

قلت : اختلف فيه على الزہری فمنهم من جوده ، جعله من روایة عروة ، عن أخيه ، عن أبيهما الزبری ، وهذه إحدى الروایتين عن ابن وهب ^(٨٣٥) .

ومنهم من لم یقل فيه عن الزبری ، جعله من مسنده عبدالله بن الزبری ، وهذه روایة اللیث التي بدأ بها ، ووافقه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزہری عند أبي جعفر الطبری ^(٨٣٦) .

(٨٣٤) رواه البخاري (٢٣٥٩) وعبد بن حميد (٥١٩) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود

(٣٦٣٧) والترمذى (٣٠٢٧) والنسائى (٨/٢٤٥) وابن ماجه (٢٤٨٠) .

(٨٣٥) رواه النسائى (٢٣٨/٨) وابن الجارود (١٠٢١) والحاکم (٣٦٤/٣) والطبری في التفسیر (٩٩١٢) .

(٨٣٦) رواه الطبری (٩٩١٣) لكنه مرسل ، ليس فيه عن عبدالله بن الزبری .

ومنهم من جعله عن عروة، عن الزبير بغير واسطة عبدالله، وهذه رواية شعيب، وهن عند أحمد والبخاري أخرجاها جميعاً عن أبي اليهان عنه^(٨٣٧).

ووافقه ابن أبي عتيق وعمربن سعد فيما ذكره الدارقطني في العلل. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جرير عن الزهري . ومنهم من قصر به وقال عن عروة أن رجلاً خاصم الزبير فذكره مرسلاً ، وهذه رواية معمر عند البخاري أيضاً . وكذا أخرجه من رواية ابن جرير^(٨٣٨).

وجاء عن ابن وهب كالرواية الأولى.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي ، عن أبي نصر الشيرازي ، أنا أبو الوفاء بن منهـ في كتابه ، أنا الحسن بن العباس ، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب أخربني يونس ، واللـيث ، عن ابن شهـاب ، أن عروة بن الزـبـير حـدـثـه ، أن عبدالله بن الزـبـير حـدـثـه ، عن الزـبـير بن العـوـام رضـى الله عـنـهـ ، أن رـجـلاـ منـ الأـنـصـارـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ خـاصـمـهـ فـيـ شـرـاجـ مـنـ الـحـرـةـ كـانـاـ يـسـقـيـاـنـ جـمـيـعـاـ بـهـاـ النـخـلـ ، فـقـالـ الـأـنـصـارـيـ لـلـزـبـيرـ : أـرـسـلـ مـاءـ يـسـيرـ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ : وـاـسـتـوـفـ النـبـيـ ﷺ لـلـزـبـيرـ حـقـهـ ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ أـشـارـ بـرـأـيـ فـيـ هـمـاـ سـعـةـ ، فـلـمـاـ أـحـفـظـهـ الـأـنـصـارـيـ اـسـتـوـعـىـ لـلـزـبـيرـ حـقـهـ فـيـ صـرـيـحـ الـحـكـمـ . وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ بـيـنـ الـبـخـارـيـ أـنـاـ مـدـرـجـةـ مـنـ كـلـامـ الـزـهـرـيـ .

وأخرج طريق ابن وهب هذه أبو محمد بن الجارود عن ابن عبد الحكم .

فـوـقـ لـنـاـ مـوـافـقـةـ عـالـيـةـ .

(٨٣٧) رواه أحمد (١٦٥-١٦٦) والبخاري (٢٧٠٨).

(٨٣٨) رواه البخاري (٤٥٨٥ و ٢٣٦١) من رواية معمر و (٢٣٦٢) من رواية ابن جرير .

وأخرجه النسائي وأبو عوانة جيئاً عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي وأبو عوانة جيئاً عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي والحارث بن مسكن كلاماً عن ابن وهب.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن أخي الزهرى عن عمه كرواية ابن عبدالحكم^(٨٣٩) وقال: لا أعلم أحداً جوده عن الزهرى إلا ابن أخيه. ووهم في ذلك في موضوعين.

أحدهما: الخصر لرواية ابن عبدالحكم ومن تابعه.

والثاني: لاستدراكه على البخارى، وهو في البخارى مع أن في السنن الذي ساقه من ليس من شرط الصحيح.

واختلف في اسم الرجل، فوقع في معجم ابن المقرئ من طريق يزيد بن خالد عن الليث بالسنن الماضى إلى [أن] اسمه حميد. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلًا أنه حاطب بن أبي بلتقة، يعكر عليه أن حاطباً مهاجري، لكن يحتمل أنه وصف أنصارياً بالمعنى الأعم وهو بدرى بخلاف حميد، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميه بغير ذلك، وبسطت ذلك في فتح البارى والله أعلم^(٨٤٠).

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الخامس بعد المئتين من التخريج.

(٨٣٩) انظر التعليق (٧٣٤).

(٨٤٠) انظر الفتح (٣٥/٥).

[المجلس السادس بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما الباء : فأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد المؤذن ، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام ، عن أحمد بن أبي طالب سهاعا ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، نا أبو نعيم واللفظ له (ح) .

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا محمد ، وأحمد ابنا أبي بكر بن طرخان ، قالا : أنا أبو العباس النابليسي ، أنا يحيى بن محمود ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا أحمد بن يوسف ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا سليمان بن حرب ، قالا : نا حاد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كانت العصباء لرجل من بني عقيل فأسر وأخذت العصباء ، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال : يا محمد علام أخذت ؟ وفيما أخذت سابقة الحج العصباء وقد أسلمت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «لَوْ كُنْتَ قُوَّةً وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» و قال له رسول الله ﷺ : «نَاخْذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» يعني من ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : ثم إن الرجل فدى بالرجلين فذكر بقية الحديث (٨٤١) .

أخرجها مسلم عن أبي الربيع الزهراوي ، وأبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع كلها عن حاد بن زيد . وأخرجها أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب . وأخرجها أبو عوانة عن سليمان بن سيف عن سليمان بن

(٨٤١) رواه الدارمي (٢٥٠٨) .

حرب. وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن أبي نعيم^(٨٤٢).

فوق لنا موافقة وبدلاً مع العلو فيها.

قوله (ومثل قول الراوي سهى فسجد، وزنا ما عز فرجم).

أما الأول فهو طرف من حديث لعمran بن حصين تقدم تحريره في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من الكلام على المختصر.

وأما قصة ذي اليدين فليس فيه هذا اللفظ.

وأما الثاني فقال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه : إنه متفق على صحته لكن بغير هذا اللفظ.

قلت : قد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من الكلام على المختصر أن مسلماً أخرج قصة ما عز من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : نعم ، فأمر به فرجم. وأخرج البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز لما أتاه فأقر عنه بالزنا : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أُوْلَئِكَ» فقال : لا ، فأمر به فرجم ، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس أن ما عزا أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى ، فذكر الحديث ، وفي آخره فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم . وهذا أقرب إلى لفظ المصنف.

قوله (مثل واقعت أهلي في نهار رمضان قال : «أَعْتَقْ رَقَبَةً»).

قال السبكي : رواه الجماعة بلفظ «أَتَجَدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً» وهو بلفظ «أَعْتَقْ رَقَبَةً» في ابن ماجه . وسبقه إلى ذلك ابن كثير^(٨٤٣).

ومقتضاه أنه لم يرد بصيغة الأمر في الكتب الخمسة ، وليس كذلك ، بل هو في بعض روایات البخاري ، ومدار الحديث عندهم على الزهري عن

(٨٤٢) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) والطحاوي (٢٦٢/٣) لكن في نسختي فهد بدل محمد بن خزيمة.

(٨٤٣) انظر تحفة الطالب (ص ٤١٧ و ٤١٨) والمعتبر (ص ٢١٤).

حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة. وابن ماجه أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عنه. وقد أخرجه مسلم عن جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة لكن لم يسوق لفظه، فتجوز نسبته إلى مسلم في الجملة، واقتضى كلامهما أنه عند الجماعة باللفظ المصدر به، وإنما هو عندهم بالمعنى، وليس عند أحد منهم التقييد بالنهار.

وبالسند الماضي إلى البخاري نا موسى هو ابن إسماعيل نا إبراهيم هو ابن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقت على أهلي في رمضان قال: «أَعْتِقْ رَقْبَةً» الحديث.

هكذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب^(٨٤٤).

وأخرجه في النفقات عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بلفظ آخر^(٨٤٥).

وله عنده طرق أخرى، وأقربها رواية يونس المذكورة للفظ المصنف^(٨٤٦).

وأما التقييد بالنهار صريحاً فوق في حديث آخر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أيوب بن نعمة، أنا عثمان بن علي، عن السلفي، أنا أبو محمد بن حميد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا عيسى بن حماد، أنا الليث (ح).

وأخبرنا به عالياً الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب

(٨٤٤) رواه البخاري (٦٠٨٧).

(٨٤٥) رواه البخاري (٥٣٦٨).

(٨٤٦) رواه البخاري (١٩٣٦) و (٢٦٠٠) و (٦١٦٤) و (٦٧١٠) و (٦٧١١) و (٦٨٢١) و (٦٨٢١).

بالسند المذكور آنفا إلى الدارمي ، أنا يزيد بن هارون ، كلاما عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : احترقت ، قال : « مالك ؟ » قال : وطأت امرأتي في رمضان نهارا ، فذكر الحديث والله أعلم ^(٨٤٧) .

آخر المجلس السادس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس بعد المئتين من التخريج .

(٨٤٧) رواه الدارمي (١٧٢٥).

[المجلس السابع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رضي الله عنه بالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا محمد بن إبراهيم ، نا محمد بن زبان ، نا محمد بن رمح ، نا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر ، عن عباد بن عبدالله ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحرقت قال: «مَالِكُ؟» قال: وطأت امرأتي في رمضان نهاراً، فذكر الحديث .
هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون . وأخرجه مسلم عن محمد بن رمح^(٨٤٨).

فوق لنا موافقة عالية من الطريقين .
وأخرجه البخاري عن عبدالله بن منير ، وأبو عوانة عن محمد بن عبد الملك كلامها عن يزيد بن هارون^(٨٤٩).
فوق لنا بدلًا عاليًا .

وفي السنن لطيفة ، وهي رواية أربعة من التابعين في نسق أو لهم يحيى بن سعيد والأربعة وهم أقران إلا عبادا فانه أكبرهم .
 قوله (مثل «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قالوا: نعم ، قال: «فَلَا إِذَا»).

(٨٤٨) رواه أحمد (٦/١٤٠) ومسلم (١١٢).

(٨٤٩) رواه البخاري (١٩٣٥).

أخبرني الحافظ أبو الحسين بن أبي بكر رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن يوسف ، أنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا ناصر بن أحمد ، أنا إسماعيل بن الفضل (ح).

وأخبرني به عاليا عمر بن محمد الصالحي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاد ، أنا أبو الحسين المقدسي ، عن محمد بن معمر ، عن إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عثمان بن أحمد ، نا حنبل بن إسحاق ، نا الحميدي ، ناسفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : تباعي رجالن بسلت وشیر فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : تباعي رجالن على عهد النبي ﷺ بتمر ورطب ، فقال النبي ﷺ : « أَيْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فَلَا إِذَا »^(٨٥٠).

وأخبرني به أعلى من هذا بدرجة أخرى أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبيد ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، ناسفيان ، فذكره ، وفيه : سئل النبي ﷺ وفيه « أَنْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَّ ؟ » والباقي سواء^(٨٥١).

وبه إلى أحمد نا عبد الرحمن بن مهدي أنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش قال : سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال مثل الأول^(٨٥٢).

وأخبرنا به عاليا من رواية ابن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيد ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك ، ذكر الحديث ، لكن قال في

(٨٥٠) رواه الدارقطني (٣/٥٠) والحميدي (٧٥).

(٨٥١) رواه أحمد (١٧٩/١).

آخره بدل قوله «فَلَا إِذًا» فنهى عنه.

وذكر الدارقطني في الموطات أن رواة الموطأ كلهم رووه بلفظ فنهى عنه، ورواه بعضهم بلفظ فكره. قال: ورواه جماعة من الرواية عن مالك خارج الموطأ بلفظ «فَلَا إِذًا» انتهى.

وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب.
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية^(٨٥٣).

وأخرجه الحاكم من رواية الحميدي كما أخرجناه، ومن رواية مالك وحکم بصحته، وكذا صصحه الترمذی وابن خزيمة وابن حبان^(٨٥٤) وتوقف غيرهم لحال أبي عياش، وهو بالتحتانية والمعجمة آخره مختلف في اسمه ونسبه، وأطلق بعضهم أنه مجهول، واعتمد الآخرون على تخریج مالك له والله أعلم.

آخر المجلس السابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالی وهو السابع بعد المعتن من التخریج.

(٨٥٢) رواه أحمد (١٧٩/١) ومالك (٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٥٩).

(٨٥٣) رواه النسائي (٧/٢٦٨-٢٦٩).

(٨٥٤) رواه الترمذی (١٢٢٥) والحاکم (٣٨/٢) وابن ماجه (٢٢٦٤).

[المجلس الثامن بعد المثنين]

قال المملی رضی الله عنہ :

قوله (ومثال النظیر لما سأله الخثعمية قال: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قال: نعم).

قال ابن كثير: حديث الخثعمية في الكتب الستة بغير هذا السياق عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٨٥٥).

فهذا مع كونه مخالفًا في أنه وقع السؤال عن المقصوب، وذلك في السؤال عن الميت ليس فيه المطلوب من التنظير بقوله أرأيت إلى آخره.

وقال ابن كثير أيضاً: لو كان المصنف مثل بالحديث الآخر^(٨٥٦) يعني الذي : أخبرني به أبو المعالي الأزهري ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج الحراني بالسند الماضي إلى الإمام أحمد ، أنا أبو معاوية (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، أنا أبو أحمد هو الغطريفي ، أنا عبدالله بن محمد ، أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأفاصم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

(٨٥٥) تحفة الطالب (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٨٥٦) تحفة الطالب (ص ٤٢٣).

أَبِيكَ دِينُ أَكُنْ تَقْضِيَهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَدِينُ اللَّهُ أَحَقُّ»^(٨٥٧).
هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(٨٥٨).
فوقع لنا موافقة عالية.
وعلقه البخاري لأبي معاوية^(٨٥٩).

وجاء من وجه آخر عن سعيد بن جبير على وفق المعنى الذي ذكره
المصنف.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قراءة عليه ونحن نسمع في
مجلسين مختلفين، أنا أ Ahmad بن أبي طالب.

كذلك أنا أبو عبدالله بن الزبيدي، وأبو المنجا بن اللي، مفترقين،
قالا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، وقال
في رواية ابن الزبيدي: أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا آدم.
وقال في رواية ابن اللي: أخبرنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن،
نا سهل بن حماد، قالا: واللفظ لآدم، ناشعة لأبي بشر هو جعفر بن
إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة
إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأباح
عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت فاضيته؟» قالت:
نعم، قال: «فاقتضوا الله فهو أحق بالوفاء»^(٨٦٠).

هذا حديث صحيح.

آخرجه البخاري هكذا.

وآخرجه أيضاً من رواية أبي عوانة عن أبي بشر.

(٨٥٧) رواه أحمد (٢٢٤/١).

(٨٥٨) رواه مسلم (١١٤٨).

(٨٥٩) علقة البخاري بعد الحديث (١٩٥٣).

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وأخرجه النسائي
من رواية بندار عن غندر^(٨٦١).

ولم يقع في رواية غندر ولا سهل بن حماد وصف المرأة بأنها من جهنمية.
وقد أخرج أحمد والنسائي من رواية موسى بن سلمة عن ابن عباس
أن امرأة سنان الجهنمي أمرته أن يسأل النبي ﷺ، فذكر نحو هذا الحديث.
فلعل من نسبها جهنمية تجوز بنسبها إلى نسبة زوجها، وهي في الأصل
خثعمية^(٨٦٢).

وقد أخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس في قصة السائلة عن
الصوم أنها امرأة من خثعم^(٨٦٣).

وأخرج أحمد عن هشيم عن أبي بشر مثل حديث شعبة، لكن لم
ينسب المرأة، والسؤال فيه عن الصوم عن الميت^(٨٦٤).

وليس هذا اختلافاً عن أبي بشر، وإنما وقع السؤال عن الصوم وعن
الحج جميعاً، فذكر كل راوٍ مالم يذكره الآخر.
هكذا ذكر بعضهم هذا احتفالاً، ووُجِدَت ما يؤيده.

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن
إبراهيم أنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري (ح).

قال: ونا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن
أبي شيبة، نا عبدالله بن نمير (ح).

قال: ونا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي، نا زهير بن حرب، نا

(٨٦٠) رواه البخاري (٦٦٩٩).

(٨٦١) رواه البخاري (١٨٥٢) وحسنه (٧٣١٥) وأحمد (١/ ٢٣٩-٢٤٠) والنسائي (٥/ ١١٦).

(٨٦٢) رواه أحمد (١/ ٢٤٤) والنسائي (٥/ ١١٦) وفي المخطوطات سنان بن سلمة وهو
خطأ، وإنما هو موسى بن سلمة، وكان معه أخوه سنان كما هو عند أحمد.

(٨٦٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٥٦).

(٨٦٤) رواه أحمد (١/ ٢١٦).

محمد بن خازم، ثلاثتهم عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: «ثَبَّتْ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِراثُ» قالت: فإنها لم تحج فأجزئها أن أحج عنها؟ قال: «حَجِّيَ عَنْ أُمِّكَ» قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكَ».
هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨٦٥).

فوق لنا موافقة عالية بدرجة.

وأخرجه أيضاً عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٨٦٦)
فوق لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه من روایة عبد الرزاق^(٨٦٧).

وأخرجه أبو عوانة من روایة إسحاق بن إبراهيم وهو الدبرى عن عبد الرزاق^(٨٦٨).

فوافقناه فيه بعلو.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عطاء^(٨٦٩).

منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
بعد المئتين من التخريج.

(٨٦٥) رواه مسلم (١١٤٩).

(٨٦٦) رواه مسلم (١١٤٩).

(٨٦٧) رواه الترمذى (١٩٣٠).

(٨٦٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٩).

(٨٦٩) رواه النسائي في الفرائض ت من الكبرى.

[المجلس التاسع بعد المئتين]

قال المملی رضی الله عنہ:

قوله (إِنْ قَوْلِه لِمَا سَأَلَهُ عَنْ قَبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِّمَضْتَ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِدًا؟» فَقَالَ: لَا).

قلت: ورد من حديث عمر بتغيير بعض اللفظ.

قرأت على أم الحسن فاطمة بنت العز بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الضياء أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الفضل بن أبي نصر، أنا جدي غمام بن خالد، أنا عبدالرزاق ابن عمر، أنا محمد بن إبراهيم بن علي، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا عيسى بن حماد (ح).

وبالسند الماضى إلى عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، نا أبو الوليد الطيالسي، قالا: نا الليث بن سعد (ح).

وأخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن نعمة، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد، حدثني أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: «وَمَا هُوَ؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِّمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ؟» قلت: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال: «فَقَبِيمَ؟»^(٨٧٠).

هذا حديث حسن.

(٨٧٠) رواه عبد بن حميد (٢١).

أخرجه أبو داود عن عيسى بن حماد^(٨٧١).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد، وأبو داود أيضاً عن أحمد بن يونس، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث^(٨٧٢).

وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة عن أبي الوليد^(٨٧٣).

فوق لنا بدلاً عالياً، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به، واستنكره أحمد والنسائي، وأעה ابن الجوزي بليث ظنا منه أنه ابن أبي سليم، وليس كذلك، بل هو الليث بن سعد الإمام المشهور، وقد وقع في رواية أحمد تصريح الليث بتحديث بكير له.

قولهب (مثل للرجل سهم وللفارس سهمان).

قال القاضي تاج الدين في شرحه: لا أعرف هذا اللفظ. وقال ابن كثير: أقرب ما رأيت فيه حديث مجمع^(٨٧٤). يعني الذي قرأت على إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سهاعا، أنا أبو المنجا بن اللي إجازة إن لم يكن سهاعا، أنا الحسن بن جعفر، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي بن خزيمة، نا محمد بن إسماعيل الترمذى، نا محمد بن عيسى الطباع، حدثني مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية، سمعت أبي، يحدث عن عمته عبد الرحمن بن يزيد، عن عمته مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: شهدت الحديبية مع النبي ﷺ، فرأيت الناس يهزون الأباء، فقال بعض الناس

(٨٧١) رواه أبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٢) رواه أحمد (١/٢١ و٥٢) والنسائي في الصيام من الكبرى وأبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٣) رواه ابن حبان (٩٠٥ موارد) والحاكم (١/٤٣١).

(٨٧٤) تحفة الطالب (ص ٤٢٨).

بعض : ما للناس؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا نوجف مع الناس فإذا رسول الله ﷺ واقف على راحلته عند كراع الغميم فقرأ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) فقال رجل : يا رسول الله أو فتح هو؟ قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحٌ» قال : فقسمت خير على أهل الحديبية لم يدخل معهم غيرهم ، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة ، فيهم ثلات مائة فارس ، فأعطى للفارس سهرين وللرجل سهماً .

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع^(٨٧٥) .

فogue لنا موافقة عالية .

وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع عن عمّه ومن رواية إسماعيل بن أوس والدارقطني من رواية يونس بن محمد كلّاهما عن جمّع بن يعقوب^(٨٧٦) .

قال أبو داود : وحديث ابن عمر أصح .

يعني الذي قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنجي ، عن أحمد بن أبي طالب سهاعا ، قال : قرئ على أبي المنجا بن اللي وأننا أسمع ، أنا أبو الفتح بن البطي ، أنا علي بن الحسين بن أيوب سهاعا ، وأبو الفضل بن خيرون الحافظ إجازة ، قالا : أنا أبو علي بن شاذان ، نا أبو بكر بن سليمان النجاد ، نا محمد بن عبد الله الحضرمي (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا عبد الله بن محمد ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، وعبدان ، قال الثلاثة : حدثنا حميد بن مسعة ، نا سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(٨٧٥) رواه أبو داود (٢٧٣٦) .

(٨٧٦) رواه الحاكم (٤٥٩/٢) والدارقطني (١٠٦/٤) .

عمر رضي الله عنها، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهemin ولصاحبه سهama.

هذا حديث صحيح.

أخرجه الترمذى عن حميد بن مسعدة^(٨٧٧).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن أبي كامل ومحبى بن يحيى كلها عن سليم بن أخضر^(٨٧٨).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وبه إلى النجاد، نا الحضرمي، نا محمد بن عبدالله بن نمير، نا أبي، عن عبيد الله بن عمر بذلك.

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير^(٨٧٩).

فوق لنا موافقة عالية، والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
بعد المئتين من التخريج

(٨٧٧) رواه الترمذى (١٥٥٤).

(٨٧٨) رواه مسلم (١٧٦٢).

(٨٧٩) رواه مسلم (١٧٦٢).

[المجلس العاشر بعد المائتين]

قال المملی رضی الله عنہ .

أخبرنی أبو محمد عمر بن محمد البالسی رحمه الله أنا أبو بکر المغاری أنا أبو الحسن المقدسی عن أبي سعد الصفار أنا الفضل بن محمد أنا محمد بن محمد المنصوري أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بکر النیسابوری نا أحمد بن منصور الرمادی نا أبو بکر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير، فذکر الحديث، لكن بالفظ جعل للفارس سهمین وللراجل سهمیا^(٨٨٠).

قال الدارقطنی : قال لنا أبو بکر النیسابوری : وهم فيه شیخنا أو شیخه ، فقد رواه أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر کلاهما عن عبدالله بن نمير على الصواب بالفظ للفرس سهمین وللراجل سهمیا^(٨٨١) .
قلت : وكذا رواه غيرهما عن ابن نمير كما تقدم .

ولعل بعض رواته أراد بقوله للفارس أي بسبب فرسه ، فتجتمع الروایتان . وقد روی الحديث أبو معاویة عن عبیدالله بن عمر مفسراً .
وبالسند المذکور قبله إلى الحضرمي ، نا هناد بن السري من أصل كتابه ، نا أبو معاویة (ح) .

وأخبرنی به عالیا أبو الحسن علي بن محمد الجوزی ، عن سلیمان بن حمزہ ، أنا جعفر بن علي ، أنا أبو طاهر السلفی ، أنا أبو عبدالله الثقفی ، أنا أبو الحسین بن بشران ، أنا إسماعیل بن محمد ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاویة ، عن عبیدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنہما

(٨٨٠) رواه الدارقطنی (٤/١٠٦).

(٨٨١) رواه الدارقطنی (٤/١٠٢).

قال: أسمهم رسول الله ﷺ للفرس ولصاحبه ثلاثة أسماء، للفرس سهemin ولصاحبه سهها.

وأخرجه أبو داود عن أحمد، وابن ماجه عن علي بن محمد، والدارمي
عن إسحاق بن عيسى، وابن الحارود عن الحسن بن محمد الزعفراني
أربعتهم عن معاوية^(٨٨٢).

فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود به (٨٨٣).

وأخرجه البخاري من رواية أبيأسامة عن عبيد الله بلفظ جعل
للفرس سهرين ولصاحبه سهرا.

ذكر بقية الكلام على الحديث الماضي قبله في قبلة الصائم.

تقديم أنه وقع لابن الجوزي فيه وهم، فإنه أخرجه في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق مسنن أحمد، نا حجاج، نا ليث، حدثني بكير، فذكر الحديث، وقال بعده: ليث ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : غلط فيه ، كأنه ظنه ليث بن أبي سليم ، فضعفه لذلك ، وليس كذلك .

قلت: وقد وقع التصریح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود، وكذا في الروایتين المتقدمتين عن الدارمي وعبد بن حميد، وكذا صرخ به الهیثم بن كلیب في مسنده عن أبي جعفر بن المنادی عن شبابة بن سوار عن الليث بن سعد، ووقد وقع في روايته في آخره فقلت: لا بأس بذلك؟ قال: «فَقِيمْ؟». وكذا وقع بهذا اللفظ في رواية حجاج، وفي روايتنا المتقدمة عن عيسى بن حماد، ونبه على ذلك أبو داود، وصححه ابن خزيمة أيضا فأخرج له عن

(٨٨٢) رواه أحمد (٤١/٢) وعنه أبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢٤٧٥) وابن الجارود (١٠٨٤) والبيهقي (٥١/٩).

(٨٨٣) رواه أبو عوانة (٤/١٥١-١٥٢).

محمد بن يحيى عن أبي الوليد الطيالسي قال: جاءني هلال الرazi فسألني
عن هذا الحديث فقلت ثنا الليث بن سعد فذكره^(٨٨٤).

وأخرجه أيضاً عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه.
وأخرجه الحاكم من وجهين عن أبي الوليد، وقال: صحيح على شرط
الشیخین^(٨٨٥).

وتعقب بأن عبد الملك من أفراد مسلم.

قلت: وإنما أخرج له من روايته عن أبي أسيد الساعدي في الشواهد.
قال ابن عبدالهادي: وقد سئل أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ: رِيحُ لِيْسُ مِنْ هَذَا
شَيْءٍ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِ النَّسَائِيِّ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

قال: والسبب في ذلك أن الثابت عن عمر خلفه.

قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب،
قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول
الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذالك من العصمة والحفظ ما رسول
الله ﷺ؟^(٨٨٦).

وأخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر رحمه الله، أنا محمد بن
إسماعيل الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم
الفراوي، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا
أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد،
نا أبوأسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر
قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو لا ينظر إلى فقلت: ما شأني يا رسول الله؟
قال: «الست الذي تُقبلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قال: فوالذي نفسي بيده لا أقبل

(٨٨٤) رواه ابن خزيمة (١٩٩٩) وعند أبي داود (٢٣٨٥) «فمه» بدل «فقيم».

(٨٨٥) رواه الحاكم (١/ ٤٣١).

(٨٨٦) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦).

امرأة وأنا صائم ما بقيت^(٨٨٧).

قال البيهقي بعد أن أخرجه : تفرد به عمر بن حمزة.

قلت : وهو من أفراد مسلم ، وقد اختلف فيه ، ويمكن الجمع بين ما نقل عن عمر من روايته ورأيه بالتفصيل الذي ذكره الجمهور ، وهو كراهة ذلك إن تحرك القبلة شهوته دون غيره .

قال البيهقي : كان عمر قريا في باب الجماع فلذلك جاءه عنه ذلك . آخر المجلس المكمل للستين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو العاشر بعد المئتين من التخريج .

(٨٨٧) رواه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

[المجلس الحادي عشر بعد المئتين]

قال المملی رضی الله عنہ:

(تنبیه) زعم بعضهم أن حديث السهام لم يرد من لفظ النبي ﷺ^(٨٨٨).
وغفل عن هذا الحديث الذي أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فيما كتب إلينا رحمه الله، عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حديث عنه، أنا يوسف بن علي الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسن بن فاذشاه، أنا الطبراني، نا محمد بن كيسان المصيحي، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حرمان، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان على مجنبته اليمنى المقداد بن الأسود، وعلى مجنبته اليسرى الزبير بن العوام، فلما دخل مكة وهذا الناس جاءه بفترسيهما، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجوههما، وقال: «أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَ ذَلِكَ نَقَصَ اللَّهُ»^(٨٨٩).

هذا حديث غريب.

آخرجه الدارقطني من روایة محمد بن الحسین الحنینی، والبیهقی من روایة أبي الأزھر النیسابوری کلاهما عن معلى بن أسد^(٨٩٠).
فوق لنا عالیاً.

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر وهو الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة، وأبوه بضم الموندة وسكون المهملة حصي تابعي صغير فيه مقال.

(٨٨٨) المعتر (ص ٢١٦) بتحقيقنا.

(٨٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٨٥٦).

(٨٩٠) رواه الدارقطني (٤/١٠١) والبیهقی (٦/٣٢٧).

قوله «مثُلُ القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

تقدم تخریجه في المجلس الحادی والخمسین بعد المئة من التخربیج.

قوله (مثُلُ لَا يَقْضِيُ الْقَاضِيٌّ وَهُوَ غَضِبَانُ).

قرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية رحمها الله، عن أبي بكر
أحمد بن عبدالدائم، وأبي الربيع بن قدامة، قالا: أنا جعفر بن علي، أنا
السلفي، أنا أحمد بن عبد الغفار، أنا أبو سعيد محمد بن علي النقاش، نا
عبد الله بن يحيى، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا
سفیان هو الثوري (ح).

وأخبرنا به عالياً المحب محمد بن محمد بن محمد الوراق، أنا
عبد الله بن الحسين الانصاري، أنا محمد بن أبي بكر البلاخي، عن
السلفي، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبد الملك بن محمد، أنا عبد الله بن
محمد، أنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى (ح).

وبالسند المذكور إلى النقاش، نا سليمان بن أحمد، نا حفص بن
عمر، نا قبيصة بن عقبة (ح).

وبه إلى النقاش، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبد الكبير،
وعمر بن أحمد النهاوندي، وسلامان بن أحمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب، وفاروق، قال
الأربعة: نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، نا أبو عاصم، قال الثلاثة: نا
سفیان الثوري (ح).

وبه إلى النقاش، نا أبو بحر البهاري، نا معاذ بن المثنى، نا عبيد بن
عيادة، نا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على أبي المعالي الأزهري، عن أحمد بن محمد بن عمر سباعاً،
أنا أبو الفرج بن الصيق، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا أبو

القاسم بن الحصين، أنا الحسن بن علي الوعظ، أنا أبو بكر القطبي، أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم، ثلاثة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» ألفاظهم متفقة إلا الثوري فقال: الحاكم بدل القاضي.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨٩١). فوقع لنا موافقة عالية لمسلم بدرجة، وعاليا بدرجتين من الطريق الأخرى إلى الثوري.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري. ومسلم عن يحيى بن يحيى. والنسائي عن علي بن حجر كلامها عن هشيم^(٨٩٢). فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عيينة^(٨٩٣).

وبه إلى النقاش أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد بن شعيب، أنا قتيبة بن سعيد، أنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتب له إلى أخي عبيد الله وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٨٩٤). آخرجه مسلم والترمذى عن قتيبة^(٨٩٥).

(٨٩١) رواه أحمد (٥/٣٦ و ٣٨) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٢) رواه أبو داود (٣٥٨٩) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٣) رواه ابن ماجه (٢٣١٦).

(٨٩٤) رواه النسائي (٨/٢٣٧-٢٣٨).

(٨٩٥) رواه مسلم (٧١٧) والترمذى (١٣٣٤).

فوق لنا موافقة عالية.

وأتفق البخاري ومسلم على تخریجه من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمیر بن نحو رواية أبي عوانة ، وهو مشهور عن عبد الملك^(٨٩٦) . وقد توبع عليه .

وبه إلى النقاش ، نا أحمد بن عمران ، نا أحمد بن هارون ، نا أحمد بن عبد الرحمن الحراني ، نا عمر بن حبيب ، نا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، فذكره بمثل لفظ هشيم سوء . وأخرجته النقاش أيضا في كتاب القضاة من روایة عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكرة .

وهذا النقاش كان من كبار الحفاظ الثقات ، وهو غير النقاش المفسر المشهور المتكلم فيه ، وهو أبو بكر محمد بن الحسن ، وافقه في اسمه ونسبته ، وفارقہ في كنيته باسم أبيه ، والمفسر أكبر سنا من المحدث وأقدم والله أعلم . آخر المجلس الحادي والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي عشر بعد المئتين من التخريج .

(٨٩٦) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

[المجلس الثاني عشر بعد المئتين]

قال الممللي رضي الله عنه :

قوله (وطرق الحذف - إلى أن قال - كالذكورة في أحكام العتق).
يشير إلى مثل «منْ أَعْتَقَ عَبْدًا» و «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ» وسيأتي
في مسألة القياس خفي وجل.

قوله في مسألة المناسب (مؤثر وملائم - إلى أن قال - كالتعليل بالصغرى
في حمل النكاح على المال في الولاية).

يشير إلى حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلٌ» وقد تقدم في المجلس السابع
والخمسين بعد المئة من هذا التخريج حديث عائشة «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ
إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بِاطِلٌ».

وأما حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلٌ» فله طرق كثيرة.

منها ما أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا محمد بن
أحمد بن خالد، أنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، عن عفيفه بنت
أحمد، قالت: أنا عبد الوحد بن محمد، أنا عبد الله بن أحمد، أنا أبو علي بن
الصواف، نا محمود بن محمد المروزي (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها، عن أبي بكر بن أحمد بن
عبد الدائم، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، أنا يحيى بن ثابت، أخبرنا
طراد بن محمد، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز، نا يوسف بن موسى المروزي، قالا: نا علي بن حجر (ح).

وبالسند الماضى إلى الدارمي، أنا علي بن حجر، نا شريك هو
النخعي، عن أبي إسحاق هو السبيعى، عن أبي بردة هو ابن أبي موسى

الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلٍ»^(٨٩٧).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الترمذى عن علي بن حجر بهذا الإسناد^(٨٩٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وابن خزيمة كلاهما عن علي بن حجر^(٨٩٩).

فوقع لنا بدلًا عالياً.

وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا عمر بن كرم في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الوقت، أنا عبد الوهاب بن أحمد، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبد الواحد الحساني، أنا عبد الله بن القاسم الفسوبي، أنا محمد بن علي بن حسين، سمعت الطيب بن محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى لورحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته.

قلت: وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله من رجال الصحيحين، وقد توبع شريك فيه.

وبه إلى الدارمي نا مالك بن إسماعيل نا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ذكر مثله^(٩٠٠).

(٨٩٧) رواه الدارمي (١٢٨٩).

(٨٩٨) رواه الترمذى (١١٠١).

(٨٩٩) رواه ابن حبان (١٢٤٣ موارد).

(٩٠٠) رواه الدارمي (٢١٨٨).

أخرجه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي كلامها عن إسرائيل^(٩٠١).

فوق لنا بدلًا عاليًا.

وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية إسرائيل أيضًا^(٩٠٢).

ورواه أيضًا عن أبي إسحاق من رجال الصحيح جماعة منهم زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرف بن طريف، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، ومن غيرهم قيس بن الربيع ترك تخريجها تحفيظا.

وقد وقعت لنا رواية أبي عوانة أعلى مما تقدم.

قرأت على عمر بن محمد البالسي، عن زينب بنت الكنال فيما سمع عليها، أن عبدالخالق بن أنجب كتب إليهم، عن نجيب بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهري، أنا أبو محمد المخلدي، نا أبو العباس السراج، ناقية بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، فذكر مثله.

أخرجه الترمذى عن قتيبة^(٩٠٣).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي عوانة أيضًا^(٩٠٤).

قال الترمذى: رواه شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا. قال: ورواية من رواه عن أبي إسحاق موصولاً أصح، لأنهم سمعوه من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وشعبة وسفيان إنما سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد. ثم خرج ما يدل على ذلك.

(٩٠١) رواه أحمد (٤/٣٩٤).

(٩٠٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١).

(٩٠٣) رواه الترمذى (١١٠١).

(٩٠٤) رواه ابن ماجه (١٨٨١).

وذكر في العلل المفرد أنه سأله البخاري عنه فصححه موصولاً.

قال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن سفيان الثورى موصولاً ، ورواية من أرسله عنه أصح .

قلت : أخرجه الحاكم من طريق النعيمان بن عبد السلام عن شعبة والثورى جمیعاً عن أبي إسحاق موصولاً^(١٠٥).

لکن في إسناده راو ضعيف .

وقد وقع لي من وجه آخر لا بأس به عن الثورى موصولاً .

قرأت على أم الحسن بنت المنجاشي بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، عن أبي القاسم بن أبي شريك ، أنا أبو الحسين بن التقوى ، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح إملاء ، قرئ على أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي ونحن نسمع ، قيل له : حدثكم موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، أنا جعفر بن عون ، أنا سفيان الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكر مثله . وجعفر بن عون من رجال الصحيحين . والمسروقى أخرج له الترمذى والنسائي ووثقه .

قال الترمذى : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وأنس ، وكذا قال الحاكم وزاد : عن علي ومعاذ وابن مسعود وأبي ذر والمقداد والمسور وجابر وابن عمر وابن عمرو وأم سلمة وزينب بنت جحش . وأطرب الحاكم في تخریج طرقه . وأخرج عن ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أنه صلح رواية إسرائيل الموصولة ، قال : فقلت : له إن شعبة وسفيان أرسلاه ، قال : إنهم كانوا يرسلون ، فإذا سئلوا عنه ذكروا الوصل . وأنخرج أيضاً من طريق محمد بن سهل بن عسکر ، عن قبيصة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، قال

(١٠٥) رواه الحاكم (٢/١٦٩).

محمد بن سهل : فحدثت به علي بن المديني فقال : استرحت من الخلاف
على أبي إسحاق ، والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والستين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الثاني
عشر بعد المئتين من التخريج .

[المجلس الثالث عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : وقد اختلف على يونس بن أبي إسحاق أيضاً، فرواه أبو داود من روایة أبي عبيدة الحداد عنه كما قال قبيصة، ورواه جماعة عن يونس فأدخلوا بينه وبين أبي بردة أباً إسحاق، منهم عيسى بن يونس، وقد بين ذلك الدارقطني في العلل، وأسلم الروايات من الإختلاف روایة إسرائيل. وقد أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الفاتحة.

وأما روایة زهير عن أبي إسحاق الموصولة فأخرجها ابن الجارود في المتقدى وابن حبان والحاكم، ووافق من ذكرنا على وصله أبو حنيفة وعبد الحميد بن الحسن، وأخرجها ابن الجارود أيضاً من روایة بشر بن منصور عن سفيان الثوري موصولاً، والدارقطني من روایة يزيد بن زريع عن شعبة موصولاً أيضاً^(٩٠٦).

وحدث عائشة تقدمت الإشارة إليه في أول الكلام.

وحدث ابن عباس عند ابن ماجه^(٩٠٧).

وحدث أبي هريرة عند ابن حبان^(٩٠٨).

وحدث ابن عمر عند الدارقطني^(٩٠٩).

(٩٠٦) رواه ابن الجارود (٧٠٣) والحاكم (١٧١/٢) والدارقطني (٣/٢٢٠) وابن حبان (١٢٤٤ موارد).

(٩٠٧) رواه ابن ماجه (١٨٨٠).

(٩٠٨) رواه ابن حبان (١٢٤٦ موارد).

(٩٠٩) رواه الدارقطني (٣/٢٢٥).

وحدث ابن عمرو عند الطبراني^(٩١٠).

وحدث جابر عند أبي يعلى^(٩١١).

وحدث علي وابن مسعود عند ابن عدي^(٩١٢).

وحدث المسور عند ابن ماجه^(٩١٣).

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي أمامة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب أخرجها ابن عدي^(٩١٤).

ولم أقف على بقية من ذكرهم الحاكم الآن.

قوله (كالتعليق بعدر الخرج في حمل الحضر بالمطر على السفر).

قلت: يشير إلى ما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي رحمه الله، عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعاً، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن أبي الزبيين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جمياً والمغرب والعشاء جمياً في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٩١٥).

(٩١٠) قال في مجمع الزوائد (٤/٢٨٥) وفيه حزنة بن أبي حمزة وهو متوك.

(٩١١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤).

(٩١٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٧ و ١٥٣٢) من حديث علي و (١٤٥٣) من حديث ابن مسعود.

(٩١٣) لم أره عند ابن ماجه.

(٩١٤) رواه ابن عدي (٦/٢٢٩٨) من حديث أبي أمامة و (٦/٢٠٤٤) من حديث سمرة بن جندب و (٤/١٥٦٩) من حديث البراء.

(٩١٥) الموطأ (١/١٢٣).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك . وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب^(٩١٦) .

فوقع لنا بدلاً عالياً للجميع .

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر الطلحي ، نا محمد بن عبد الله المسروري ، نا عون بن سلام ، نا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، فذكره ، بلفظ جمع النبي ﷺ بالمدينة ، ولم يذكر قول مالك .

وأخرجه مسلم عن عون بن سلام على الموقفة ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة^(٩١٧) . وحماد بن سلمة وهشام بن سعد عند البيهقي^(٩١٨) ، وحميد بن قيس في جزء ابن مخلد وداود بن أبي هند في الجزء الثامن من الخلقيات وأشاعت وسفيان الثوري في حديث أبي الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ كلهم عن أبي الزبير مثل قول مالك من غير خوف ولا سفر ، وخالف الجميع قرة بن خالد ، فرواه عن أبي الزبير فقال : في سفرة سافرها ، وإنما رواه أبو الزبير بهذا اللفظ عن أبي الطفيلي عن معاذ .

وأما في حديث ابن عباس فالمحفوظ روایة الجماعة ، وكأن قرة حمل أحد الحديثين على الآخر ، وقد رواه غير أبي الزبير عن سعيد بن جير ، فخالف تأويل مالك .

قرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، نا أبو الحسين بن الجمizi ، عن شهادة الكاتبة سماعاً قالت أنا الحسين بن أحمد بن طلحة أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو عبد الله الحسين بن

(٩١٦) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والنسائي (١/٢٩٠) وابن حبان (١٥٩٦).

(٩١٧) رواه مسلم (٧٠٥) وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان.

(٩١٨) رواه البيهقي (٣/١٦٦).

إسماعيل المحاملي أacula، نا يعقوب الدورقي، نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمتة^(٩١٩).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع^(٩٢٠).

فوقع لنا موافقة عالية.

ووقع في روايته أن السائل عن ذلك هو سعيد بن جبير، فعنده قلت لابن عباس.

وأخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد الأشج كلامها عن وكيع^(٩٢١).

فوقع لنا بدلًا عاليا بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والترمذى من رواية أبي معاوية، والنسائي من رواية الفضل بن موسى كلامها عن الأعمش^(٩٢٢).

وقد جاء عن [أبي] الزبير بمثل هذا اللفظ.

أبناؤنا أبو هريرة بن أبي عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر بن مشرق، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ، قرئ على عين الشمس الثقافية ونحن نسمع، عن محمد بن علي بن أبي ذر سهاما، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، نا أبو محمد بن حيان، نا محمود بن أحمد بن الفرج، نا إسماعيل بن عمرو،

(٩١٩) انظر ما بعده.

(٩٢٠) رواه أحمد (٣٥٤/١).

(٩٢١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٩٢٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذى (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١).

نا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، فذكر الحديث ، وفيه من غير خوف ولا مطر .

أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري .
فوقع لنا بدلًا عالياً ، وقال في روايته أراد أن لا يخرج أحد أمنته^(٩٢٣) .
آخر المجلس الثالث والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث عشر بعد المئتين من التخريج .

(٩٢٣) رواه أحمد (١/٢٨٣) .

[المجلس الرابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن مسعود ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق الشاسي ، أنا أبو محمد الكشي ، نا أبو نعيم ، نا داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأم ، سمعت ابن عباس رضي الله عنها ، يقول : جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفَاسَهُ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ، قالوا : يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد التوسيعة على أمته .

هذا حديث حسن من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن داود بن قيس ^(٩٢٤) .

فوق لنا بدلًا عالياً .

وأخرجه الطحاوي من طريق القعنبي عن داود ^(٩٢٥) .

وصالح المذكور في السند هو ابن أبي صالح واسمها نبهان ، وكان صدوقاً ، لكنه اخترط ، ولم أر من صرح بسماع داود بن قيس منه هل كان قبل الإخلاط أو بعده ؟ لكنه توبع فاعتبره ، وقد حمله بعضهم على عذر المرض .

ويرده ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : جمع

(٩٢٤) رواه أحمد (١/ ٣٤٦) .

(٩٢٥) رواه الطحاوي (١/ ١٦٠) .

النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير مرض ولا
علة^(٩٢٦).

ومحمد بن مسلم صدوق أخرجا له في التابعات، واحتاجا بسائر
رواته.

لكن أخرج البخاري الحديث المذكور من رواية سفيان بن عيينة،
ومسلم من رواية حماد بن زيد كلامها عن عمرو بن دينار بدون الزيادة
المذكورة، وزاد فيه ابن عيينة عن عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر
الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك^(٩٢٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، نا
يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع الزهراوي نا حماد بن زيد (ح).

وقرأته عاليا على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة، وعلى خديجة بنت
إبراهيم البعلية بدمشق، كلامها عن القاسم بن أبي غالب بن عساكر إجازة
إن لم يكن ساعا، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقير قراءة عليه، وأنا أبو
حاضر في الرابعة وإجازة منه، أنا أبو بكر الزاغوني في كتابه، أنا أبو
القاسم بن البصري، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى بن صاعد، نا
محمد بن سليمان لوين، نا حماد بن زيد، نا الزبير بن الحزيت، نا عبد الله بن
شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت
النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بنى تميم
يقول: الصلاة الصلاة لا يفتر، فقال ابن عباس: أتعلمنا السنة لا أم لك؟
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال ابن
شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته.

هذا حديث صحيح.

(٩٢٦) رواه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧).

(٩٢٧) رواه البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

أخرجه مسلم عن أبي الريبع الزهراني^(٩٢٨).

فوافقناه في شيخه بعلو درجة في الطريق الأولى، وفي شيخ شيخه بعلو درجتين في الطريق الثانية.

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد^(٩٢٩).
فوق لنا بدلاً عالياً.

قال البيهقي : ليس في جميع طرق الحديث ما يرد التأويل الذي ظنه أبو الشعثاء^(٩٣٠).

وتعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي أطلقها ابن عباس وكذا رفع الحرج لما في مراعاة آخر الوقت وأوله ، والعلم عند الله تعالى.

قوله (حتى صار توريث المتبوة كحرمان القاتل).

أما توريث المتبوة فسيأتي الكلام عليه في (مسألة القائلون بالجوان) وأما حرمان القاتل فسبق في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (كالتعليق بالإسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص).

سيأتي الكلام عليه في (مسألة يجوز التعبد بالقياس).

ذكر ضبط الأسماء الماضية في حديث ابن عباس.

الكرجي بفتح الكاف والراء بعد هاجيم . والحرشي بوزنه بحاء مهملة وراء وشين معجمة . والجميزي نسبة إلى الجميزة المأكولة المعروفة . والتؤامة بفتح المثناة من فوق وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . والخريريت بكسر

(٩٢٨) رواه مسلم (٧٠٥).

(٩٢٩) رواه أحمد (١/٢٥١) والبيهقي (٣/١٦٨).

(٩٣٠) السنن الكبرى (٣/١٦٨).

المعجمة والراء الثقيلة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم مثناة من فوق.
والشُّعْثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة مدود. ولُؤْنَ بلام ونون
صغر. والمُؤدب بالمهملة والموحدة.

آخر المجلس الرابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
عشر بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الخامس عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ويتميز عن الطردي - إلى أن قال - واعتبارها في مس المصحف).

قلت : وردت فيه عدة أحاديث.

منها حديث حكيم بن حزام أورده الشيخ أبو إسحاق في المذهب ، عن حكيم بن حزام ، وتعقبه النسووي في شرحه ، فقال : لا يعرف عن حكيم بن حزام ، وإنما هو عن عمرو بن حزم^(٩٣١) . وذكره في الخلاصة عن حكيم بن حزام وعمرو بن حزم في فصل الضعيف ، فما أدرى وقف عليه من حديث حكيم فأثبته بعد أن نفاه أولاً .

فأما حديث حكيم : فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بصالحة دمشق ، عن محمد بن عبدالحميد ، أنا إسماعيل بن عزون ، عن فاطمة بنت سعد الخبر سِماعاً ، قالت : قرئ على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع ، عن عبدالله بن محمد التاجر سِماعاً ، أنا أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير ، نا يكر بن مقبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، نا أبي ، نا سعيد أبو حاتم ، حدثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ لما بعثني إلى اليمن : «لَا تَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»^(٩٣٢) .

هذا حديث غريب .

(٩٣١) المجموع (٧٢/٢).

(٩٣٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١٣٥).

أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد^(٩٣٣).

فوق لنا عالياً، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا سويداً أبو حاتم
فانه ضعيف، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخبرني الحافظان شيخ الإسلام أبو الفضل بن الحسين، وأبو الحسن بن أبي بكر، كلامهما عن عبدالله بن محمد الصالحي سمعاً عليه بقراءة الأول، أنا محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المعروف بابن الكمال، أنا عمي الحافظ أبو عبدالله بن عبد الواحد، أنا أبو روح عبد المعز بن محمد (ح).

قال ابن الكمال: وأخبرناه عالياً أبو روح المذكور إجازة (ح).
وأنبأنا به عالياً أيضاً أبو هريرة بن الذبيhi إجازة، أنا أبو عبدالله بن الزراد، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قالوا: أنا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرئ على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطول. وفيه وكان في الكتاب «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَعْلِيمُ السُّحْرِ وَالْفِرَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَرَمَيُ الْمُحْصَنَةِ وَأَكْلُ الرِّبَّا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَإِنَّ الْعُمَرَةَ الْحَجُّ الْأَضْعَرُ، وَلَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

هذا حديث حسن.

(٩٣٣) رواه الدارقطني (١/١٢٢-١٢٣) والحاكم (٤٨٥/٣).

آخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى
وحامد بن شعيب^(٩٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وآخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم بن
موسى.

فوقع لنا بدلاً عالياً.

وآخر أبو داود في المراسيل بعض الحديث المذكور عن الحكم بن
موسى.

وكذا أخرج الدارمي ما فيه من فرائض الصدقات والديات مقطعاً عن
الحكم بن موسى.

وآخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم.

فوقع لنا بدلاً عالياً، وليس عند أحد من هؤلاء الثلاثة القدر المحتاج
إليه هنا، ولذلك أخرتهم في الذكر، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن
داود فمختلف فيه، ويقال له الخواري، وكان صاحب عمر بن عبد العزيز،
ويقال: إن الحكم بن موسى وهم فيه، وإنما هو سليمان بن أرقم وهو
ضعيف. ومن جزم بذلك أبو داود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي صالح بن
محمد البغدادي المعروف بجزرة.

وآخر أبو داود والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد عن الزهربي
قال: قرأت في كتاب عمرو بن حزم فذكره.

وآخر النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهربي، أقرأني
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم، وهذا أقوى من
رواية سليمان، واقتضى أن الحديث غير موصول.

(٩٣٤) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) وانظر التعليقين (٢٧١ و٢٧٢) الماضيين.

لكن أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكره مرسلاً.

وكذا أخرجه عبدالرzaق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والستين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو الخامس عشر بعد المئتين.

[المجلس السادس عشر بعد المئتين]

قال المملی رضی الله عنہ:

وھکذا رواه یونس بن بکیر فی المغازی عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بکر عن أبيه مرسلا.

ورواه أبو أوس عن عبد الله بن أبي بکر عن أبيه عن جده زاد فیه عن جده.

آخرجه البیهقی وهو مع ذلك مرسلا إلا إن عاد الضمیر فی قوله عن جده إلى أبي بکر فإن محمد بن عمرو لم يسمع من النبي ﷺ.

وقد رواه بعض أصحاب مالک عنه خارج الموطأ كرواية أبي أوس.

آخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من وجهین عنه.

وله شاهد عن ابن عمر.

أخبّرني عمر بن محمد بن أحمد بن سليمان رحمه الله عن عبد الله بن الحسين الأنصاري، أنا إبراهيم بن خليل، أنا يحيى بن محمود، أنا أبو عدنان بن أبي نزار، وفاطمة الجوزذانية قالا: أنا أبو بكر بن ريدة، أنا الطبراني في الصغير، أنا يحيى بن عبد الله الدينوري، أنا سعيد بن محمد بن ثواب، أنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، عن الزهری، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٩٣٥).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.

(٩٣٥) رواه الطبراني فی الصغير (١١٦٢) وفي الكبير (١٣٢١٧).

قلت : وهو صدوق ومن فوقه من رجال الصحيح ، لكن المحفوظ عن الزهري ما تقدم من روایته عن أبي بكر بن محمد ، فلو كان هذا محفوظاً لكان على شرط الصحيح .

وقد أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن سعيد بن محمد .

وأخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي من غير وجه عن سعيد^(٩٣٦) . قوله (القياس جلي وخفى فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في العتق) .

يشير إلى مثل حديث : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» أو «مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا» أو غيرهما فإن حكم الأمة في ذلك حكم العبد بالإتفاق .

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي بكر بن طي ، أنا عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى ، أنا أبو عبدالله المكبر ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا أبو علي الواعظ ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد البزار ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو علي بن الصواف ، وأبو بكر الطلحي ، وفاروق الخطابي ، وعبد الله بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قال الأول : أنا بشر بن موسى ، أنا الحميدي ، وقال الثاني : أنا عبيد بن غنم ، أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الثالث : حدثنا أبو مسلم ، أنا القعنبي ، وقال الأخيران : حدثنا أبو يعلى ، أنا أبو خيثمة ، قال الخمسة ، واللفظ للحميدي - حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني الزهري وحدي ليس معي ومعه أحد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله

(٩٣٦) رواه الدارقطني (١٢١ / ١) والبيهقي (٨٨ / ١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَاعَ»^(٩٣٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي خيثمة. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل^(٩٣٨).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم أيضاً عن مجبي بن مجبي، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه عن هشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة^(٩٣٩).

واتفق الشیخان على تخریجه من رواية الليث بن سعد^(٩٤٠).

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية يونس بن يزيد، والنسائي من رواية عمر كلهم عن الزهرى^(٩٤١).

وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقفاً.

ورجح النسائي رواية نافع هذه على رواية سالم، ولذا نقل البيهقي وغيره عن مسلم^(٩٤٢) ونقل الترمذى في العلل عن البخارى أنه صصح الروایتين. وهذا هو المعتمد فقد روى بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه البيهقي بسند صحيح^(٩٤٣). وجاء عن ابن عمر من وجه آخر.

(٩٣٧) رواه أحمد (٩/٢).

(٩٣٨) رواه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣).

(٩٣٩) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي (٢٩٧/٧) وابن ماجه (٢٢١٠) ولكن ليس عند مسلم محل الإستشهاد.

(٩٤٠) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

(٩٤١) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي في الشروط والعتق من الكبرى.

(٩٤٢) السنن الكبرى (٥/٣٢٤).

(٩٤٣) رواه البيهقي (٣٢٥/٥).

أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن الفخر رحمه الله، أنا أحمد بن علي المكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا عبيد الله بن عبدالله بن نجا، أنا أحد بن المظفر التمّار، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا محمد بن العباس بن نجيع، أنا أحمد بن سعيد بن زياد الجمال من أصل كتابه، أنا قبيصة بن عقبة، أنا سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» والباقي مثله سواء والله أعلم.

آخر المجلس السادس والستين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو السادس عشر بعد المئتين من التخريج.

[المجلس السابع عشر بعد المتن]

قال المملی رضی الله عنہ:

وقد ورد هذا الحديث بلفظ العتق بدل البيع.

أنبأنا أبو الفرج بن حماد شفاهما رحمه الله ، أنا علي بن الحسن الأرموي ، أنا علي بن أحمد السعدي ، أنا أبو الفتح الفراوي في كتابه ، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أنا الحافظ أبو بكر البهقي ، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو عبدالله الصفار ، نا أحمد بن مهدي ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا الليث بن سعد ، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فِيهَا لَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ السَّيْدُ مَالَهُ فَيَكُونُ لَهُ»^(٩٤٤).

هذا حديث صحيح الإسناد.

أخرج البهقي هكذا ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن أشار البهقي إلى أن المتن شاذ لمخالفة ابن أبي جعفر غيره عن نافع ، فإنهم رواه بلفظ البيع لا العتق.

وتعقب باحتمال أن يكونا حديثين والعلم عند الله تعالى.

أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن أبي بكر بن قوام البالسي ثم الصالحي بها ، أنا أبو عبدالله بن غنم ، أنا أحمد بن شيبان ، أنا عمر بن محمد ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، نا بشر بن موسى ، وإسحاق بن الحسن ، قالا : نا هوذة ، نا داود بن

(٩٤٤) رواه البهقي (٥/٣٢٥) وعنه زيادة «عن بكير بن عبدالله» بين عبيدة الله بن أبي جعفر ونافع.

عبدالرحمن، نا عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنها : يقول :
قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْنَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِشَرِيكِهِ». .

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن قتيبة عن داود. وأخرجه أيضا من رواية
عبدالعزيز بن رفيع عن عمرو^(٩٤٥).

وخلالهما سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، زاد فيه سالما ، ومن طريقه أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائي^(٩٤٦) ، وسفيان أعرف بحديث عمرو من غيره ، وقد أخرجه الشیخان أيضا من رواية الزهرى عن سالم ومن رواية نافع عن ابن عمر ، وسياقه أتم^(٩٤٧) .

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا عبد الله بن محمد ، محمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أحمد بن علي ، ناشيبيان بن فروخ ، ناجرير بن حازم ، عن نافع (ح).

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل ، أنا أحمد بن أبي طالب سهاعا ، وعيسى بن عبد الرحمن إجازة ، قالا : أنا أبو المنجا بن عمر ، قال الثاني : سهاعا ، وقال الأول : إن لم يكن بإجازة ، أنا أبو الوقت ، قرئ على ببى الهرثمية ونحن نسمع ، قالت أنا عبد الرحمن بن أحمد الشريجي ، أنا عبدالله بن محمد ، نا مصعب بن عبد الله الزبيري ، عن مالك واللفظ له ،

(٩٤٥) رواه النسائي في العنق من الكبri.

(٩٤٦) رواه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٧) والنسائي في العنق من الكبri.

(٩٤٧) رواه مسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٦) والترمذى (١٣٤٧) والنسائي (٣١٩/٧)
ولم أره عند البخاري من رواية الزهرى عن سالم ورواه البخاري (٢٤٩١ و ٢٥٠٣ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) من رواية نافع.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ حِصْصَاهُمْ وَعَنْتَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّ مِنْهُ مَا عُتِقَ»^(٩٤٨).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق أيضاً، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المجا سهاعاً، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو القاسم المنيعي، نا العلاء بن موسى، نا الليث بن سعد، عن نافع فذكر نحوه.

هذا حديث صحيح.

آخر جه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعبي ثلاثة عن مالك^(٩٤٩).

وآخر جه مسلم أيضاً عن شيبان بن فروخ^(٩٥٠).

وآخر جه مسلم أيضاً والترمذى عن قتيبة. ومسلم أيضاً وابن ماجه عن محمد بن رمح كلامها عن الليث^(٩٥١).

فوقع لنا موافقة مسلم بعلو درجة في شيبان وبدلاً عالياً بدرجتين في مالك والليث.

وآخر جه النسائي من روایة عبد الرحمن بن القاسم والله أعلم^(٩٥٢).

آخر المجلس السابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع عشر بعد المئتين من التخريج.

(٩٤٨) رواه مالك (٢/١٣٩-١٤٠) وبيبي الهرثمية في جزئها (٨٩).

(٩٤٩) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٠).

(٩٥٠) رواه مسلم (١٠٥١).

(٩٥١) رواه مسلم (١٠٥١) والنمسائي في العتق من الكبri ولم أره عند الترمذى فلعل كلمة «النسائي» حرفت إلى «الترمذى».

(٩٥٢) رواه النمسائي في العتق من الكبri.

[المجلس الثامن عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد).

قلت : يأتي قريبا في (مسألة القائلون بالجوانز).

قوله (مسألة يجوز التعبد بالقياس - إلى أن قال - كايحاب الغسل وغيره
بالمني).

يعني بانزال المني ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل هذا
التخريج .

قوله (وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي) .

أخبرني الشيخ أبو المعالي بن عمر الهندي ، عن زينب المقدسية ، عن
يوسف بن خليل الحافظ ، أنا خليل بن بدر ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو
نعميم ، أنا الطبراني في الأوسط ، نا أحمد بن يحيى الحلواي ، نا إبراهيم بن
المنذر ، نا عبدالله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال
عليه فنضحه ، وأتي بجارية فبالت عليه فغسله^(٩٥٣) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن شعيب إلا أسامة بن زيد ،
تفرد به عبدالله بن موسى .

قلت : إنما انفرد بقوله عن أبيه عن جده فسلك الجادة ، والمحفوظ ما
رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كلثوم
الخزاعية .

٩٥٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٨).

هكذا أخرجه أحمد، عن أبي بكر الحنفي. وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر الحنفي أيضاً^(٩٥٤). وهو ثقة متفق عليه، وعبد الله بن موسى صدوق لكنه كثير الخطأ، وعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، فهو منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي.

أخبرني العميد أبو بكر بن العز الصالحي بها رحمة الله، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سمعاً، أنا الحافظ أبو علي الحسن بن محمد، أنا أبو روح عبد المعز بن محمد، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجروذى، أنا أبو طاهر بن الفضل بن أبي بكر بن خزيمة، ناجدي، نا بندار محمد بن بشار (ح).

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أبو نعيم أحمد بن عبيد أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن أبي المجد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أحد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، وعبد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وبندار، قالوا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغَلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(٩٥٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذى عن بندار وأبو يعلى عن القواريري على الموافقة^(٩٥٦).

وأخرجه أبو داود والبزار عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام^(٩٥٧).

(٩٥٤) رواه أحمد (٤٢٢/٦) وابن ماجه (٥٢٧) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٥).

(٩٥٥) رواه أحمد وابنه عبدالله (١٣٧/١) وابن خزيمة (٢٨٤).

(٩٥٦) رواه الترمذى (٦١٠) وأبو يعلى (٣٠٧).

(٩٥٧) رواه أبو داود (٣٧٨).

وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة^(٩٥٨).

فوفقاً فيه بعلو.

وأخرجه ابن ماجه والبزار أيضاً والطحاوي والدارقطني والحاكم من طرق عن معاذ^(٩٥٩).

قال البزار: تفرد به معاذ بن هشام.

وقال الترمذى: رفعه هشام ووقفه سعيد بن أبي عروبة.

وقال الدارقطنى في العلل: رواه هشام مرفوعاً من رواية ابنه معاذ ومن رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، ووقفه غيرهما عن هشام، وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة^(٩٦٠).

قلت: ورواية سعيد الموقعة أخرجها أبو داود^(٩٦١).

ورواية عبد الصمد المرفوعة أخرجها أحمد عنه وأخرجها الدارقطنى من وجه آخر عنه^(٩٦٢).

وقد رواه مسلم بن إبراهيم عن هشام مرفوعاً، لكن أرسله لم يذكر فيه علياً. أخرجه البيهقي^(٩٦٣)، وفيه وفي رواية عبد الصمد تعقب على البزار. وقال الحاكم بعد تخريجه الإسناد: ولم يخرجاه، وإنما أخرجاه من حديث عائشة وأم قيس بنت محصن قصة الغلام دون الجارية.

حدثنا شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل بن الحسين إملاء من حفظه

(٩٥٨) رواه ابن حبان (١٣٦٥).

(٩٥٩) رواه ابن ماجه (٥٢٥) والطحاوى (٩٢/١) والدارقطنى (١٢٩/١) والحاكم (١٦٥-١٦٦).

(٩٦٠) العلل (٤/١٨٥).

(٩٦١) رواه أبو داود (٣٧٧).

(٩٦٢) رواه أحمد (٧٦/١) والدارقطنى (١٢٩/١).

(٩٦٣) رواه البيهقي (٤١٥/٢).

رحمه الله، أنا عبد الله بن علي بن خطاب سماعا، أنا محمد بن علي بن ساعد
(ح).

وأنا عاليًا أَحَدُ بْنَ أَبِي بَكْرَ الْمَقْدِمِيِّ إِجَازَةً مَكَاتِبَةً، عَنْ أَبْنَ سَاعِدٍ،
أَنَا يُوسُفُ بْنُ خَلِيلِ الْحَافِظِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَبُو نَهْشَلُ الْعَنْبَرِيِّ
(ح).

قال شيخنا: وأنباًنا عاليًا أبو الفتح الميدومي ، عن إسماعيل بن عبد القوي ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرتنا فاطمة بنت أَحَد ، قالت هي وأبو نهشل : أنا أبو بكر بن ربيدة ، [أنا] الطبراني في الكبير ، ثنا عبيد بن غمام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن أبي المخارق ، عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال بالحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : اعطي ثوبك أغسله والبس ثوباً غيره ، قال : «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(٩٦٤) .
هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي والحاكم من طرق عن أبي الأحوص . وأخرجه الطحاوي أيضاً من رواية شريك القاضي عن سماك كرواية أبي الأحوص والله أعلم^(٩٦٥) .

آخر المجلس الثامن والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن عشر بعد المتنين من التخريج .

(٩٦٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٢٠/١) وأحمد (٦/٣٣٩) ورواه البخاري (٢٢٢)
و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة والبخاري (٢٢٣)
و٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن.

(٩٦٥) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن خزيمة (٢٨٢) والطحاوي (١/٩٢) والحاكم
(١/١٦٦). ولم أره عند الطحاوي من طريق شريك القاضي.

[المجلس التاسع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قال شيخنا رحمه الله في حديث أم الفضل : رواته موثقون إلا أن فيه

أمررين :

أحدهما أنه اختلف على سماك بن حرب فيه ، فقال أبو الأحوص وشريك ما تقدم ، وقال علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : جاءت أم الفضل ، وقال أبو بكر النهشلي عن سماك عن قابوس عن أبيه عن أم الفضل ، وقال داود بن أبي هند عن سماك عن أم الفضل لم يذكر بينهما أحدا .

وفي اختلاف آخر استوفاه الدارقطني في العلل ، ورجح رواية أبي الأحوص ، ويجوز أن يكون الحديث عند قابوس عن أبيه وعن أم الفضل وعن أبيه جميعا ، فإن أباه صحابي واسمها مخارق بن سليم الشيباني ، ووقع في بعض الروايات قابوس بن أبي المخارق ، والصواب الأول ، أو لعل الرواوى نسبة إلى جده .

وقد أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق أخرى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل فساقه مطولا ، وسنته ضعيف^(٩٦٦) .

ووهم الحاكم فاستدركه ، وهو في كتاب المناقب بخلاف الطريق الآخر المختصر فساقه في الطهارة .

الأمر الثاني : أن أم الفضل لم تكن في المدينة لما كان الحسن يرضع ، وإنما كانت بمكة انتهى ملخصا بزيادات .

(٩٦٦) رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦) والحاكم (٣/١٨٠).

ويمكن الجواب عن الثاني بجواز أن تكون أم الفضل قدمت المدينة
إذ ذاك حاجة زيارة أو غيرها.

وفي الباب عن علي وزينب وعائشة ولبابه بنت الحارث وهي أم
الفضل بن العباس بن عبد المطلب وأبي السمع وأبي ليل وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عباس.

قلت: وفيه أيضاً عن أنس ومخارق وأم سلمة وامرأة من أهل البيت،
وقد مضى ذكر أحاديث علي وعبد الله بن عمرو وأم الفضل وأم كرز ومخارق
وعائشة وأم قيس.

وأما حديث زينب وهي بنت جحش أم المؤمنين فأخرجه أبو يعلى
والطبراني نحو حديث أم الفضل، لكن فيه الحسين بن علي، وليس
تصحيفاً، فإن في رواية أبي يعلى ذكر قبل الحسين، فيجوز تعدد القصة، فقد
وقع في بعض طرق عائشة أتي بعد الله بن الزبير^(٩٦٧).

وأما حديث أبي السمع فقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق بن
سلطان، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا
محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن
يحيى بن منه، أنا أبي، أخبرني أبي، أنا أبي، نا عمرو بن علي (ح).
وبالسند الماضى قريراً إلى ابن خزيمة، نا العباس بن عبد العظيم
(ح).

وبالسندين السابقين إلى الطبراني، نا الحسن بن هارون بن سليمان،
نا مجاهد بن موسى، قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيى نا الوليد، نا
مُحَلَّ بن خليفة، حدثني أبو السمع رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي
ﷺ فإذا أراد أن يغسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفاي، قال: فأتي بحسن

(٩٦٧) رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ١٤١ و ١٤٧).

أو بحسين فبال على صدره، فجئت لأغسله فقال: «دُعَةُ، يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ
الْجَارِيَةِ وَنَضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».^(٩٦٨)
هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة جمِيعاً عن مجاهد بن موسى.
وأخرجه أبو داود أيضاً عن العباس بن عبد العظيم، وأخرجه البزار وابن
ماجة أيضاً عن عمرو بن علي.^(٩٦٩)

فوق لنا موافقة للجميع وعالياً على بعضهم.

وأبو السمح بفتح المهملة وسكون الميم بعدها حاء مهملة صحابي
طائي لا يعرف اسمه، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، قاله أبو زرعة والبزار،
وقد قطع النسائي حديثه هذا في موضعين، فظنه بعض المؤخرين حديثين،
فتعقب كلام أبي زرعة فوهل، وظن ابن عبد البر أن اسمه أبياد ولم يتبع على
ذلك. والراوي عنه بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام تابعي طائي
أيضاً، وهو من رجال البخاري، ويحيى بن الوليد طائي أيضاً وثقة النسائي
وغيره.

وأما حديث أبي ليل فأخرجه الطبراني بسنده حسن، وليس فيه ذكر
الجارِيَةِ^(٩٧٠).

وأبو ليل المذكور وهو والد عبد الرحمن التابعي المشهور.

ووقع في روايته تسمية الصبي الحسن بن علي.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وفي سنده ضعف^(٩٧١).

(٩٦٨) رواه ابن خزيمة (٢٨٣) والطبراني في الكبير (٩٥٨/٢٢).

(٩٦٩) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦).

(٩٧٠) رواه أحمد (٤/٣٤٧-٣٤٨) وابن ماجه (٣٤٨).

(٩٧١) رواه أحمد (١/٣٠٢).

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي بسندهواه^(٩٧٢).
وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود بسنده صحيح ، لكنه موقوف
عليها . وأخرجه البيهقي مرفوعا لكن سنده ضعيف^(٩٧٣) .
وأما حديث المرأة من أهل البيت فأخرجه أحمد بن منيع في مسنده ،
ورجاله ثقات^(٩٧٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده قوي عن ابن شهاب الزهرى قال : مضت
السنة أن ينضج بول الغلام ويغسل بول الجارية والله أعلم^(٩٧٥) .
آخر المجلس التاسع والستين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو التاسع
عشر بعد المئتين من التخريج .

(٩٧٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢٧) وفي إسناده نافع أبو هرمز.

(٩٧٣) رواه أبو داود (٣٧٩) موقوفا والبيهقي (٤١٥/٢) .

(٩٧٤) المطالب العالية (١٦) .

(٩٧٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢١/١) .

[المجلس العشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:
قوله في آخر المسألة (مثل كل مسکر حرام).

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة رحمه الله، عن أبي بكر الدشتى، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي بكر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا حرish، نا طلحة اليامي، عن أبي بردہ، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٩٧٦).

هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح.

أخرجه أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الأَشْرَبَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَرِيشَ بْنِ سَلِيمٍ^(٩٧٧).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي ومحى بن موسى^(٩٧٨).

وأبو عوانة عن مبشر بن الحسن ثلاثة عن أبي داود.

فوق لنا بدلاً عالياً.

وحرish بفتح المهملة وكسر الراء وسكون الياء الأخيرة وأخره شين معجمة وأتوا بصيغة التصغير. وطلحة هو ابن مصرف. ورجاله رجال

٩٧٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٢٨).

٩٧٧) رواه أَحْمَدُ فِي الأَشْرَبَةِ (١١).

٩٧٨) رواه النسائي (٨/٢٩٨-٢٩٩ و ٢٩٩).

الصحيح سوى حريش وهو صدوق فيه لين وقد توبع.

وبالسند الماضى إلى الدارمي ، نا محمد بن يوسف ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : «اشربوا ولا تشربوا مُسْكِراً، فَإِنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٩٧٩).

أخرجه النسائي من طريق إسرائيل^(٩٨٠).

فوقع لنا عالياً.

وأصله في الصحيحين من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أتم من هذا السياق ، ولفظه في آخره : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرْ فَهُوَ حَرَامٌ» وفي بعض طرقه عن شعبة في الصحيح أيضاً كاللفظ الأول «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٩٨١).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ الضياء ، أنا أبو زرعة اللفتوني ، أنا الحسين بن عبد الملك ، أنا عبد الرحمن بن أحمد الرازى ، أنا جعفر بن فناكي ، نا محمد بن هارون الروياني ، نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هكذا رواه مختبراً ، ورواه غيره مطولاً.

وبالسند السابق إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو عمرو بن حمان ، نا الحسن بن سفيان ، نا محمد بن بشار فذكره . وفيه ذكر الظروف.

(٩٧٩) رواه الدارمي (٢١٠٤).

(٩٨٠) رواه النسائي (٨) (٢٩٨).

(٩٨١) رواه البخاري (٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في الأشربة.

وهكذا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم^(٩٨٢).
فوقع لنا بدلاً عالياً.

وبه إلى الضياء، أنا أبو المجد بن أبي طاهر، أنا سعيد بن أبي الرجاء،
أنا أحمد بن محمود الثقفي، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا محمد بن الحسن بن
قتيبة، أنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني بن الحارث،
أن حبان بن واسع بن حبان، أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هكذا أخرجه الضياء المقدسي في كتاب ذم المسكر من نسخة حرملة
وقال: هذا عندي على شرط الصحيح.

قلت: وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان بلفظ غير هذا وساقه أتم^(٩٨٣).

وبه إلى محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر،
أنا محمود بن إسماويل، أنا أبو بكر بن عبد الله بن شاذان، أنا أبو بكر بن
محمد القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، أنا علي بن ميمون العطار (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأجازني عبد الرحمن بن
محمد الدشتي، كلامها عن يحيى بن محمد بن سعد، قال عبد الرحمن:
سماعاً، عن الحسن بن يحيى بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو
الحسن الخلعي، أنا أبو العباس بن الحاج، أنا الحسن بن مروان، أنا
إبراهيم بن أبي سفيان، أنا علي بن معبد، قالاً: أنا خالد بن حيأن، عن
سلیمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال:
سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ».
هذا حديث حسن.

(٩٨٢) رواه مسلم (٩٧٧) في الأشربة.

(٩٨٣) رواه أحمد (٣٨/٣) وفي الأشربة (٢٣١).

أخرجه ابن ماجه عن علي بن ميمون على المواقفة^(٩٨٤).
وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن محمد بن أبي معشر عن علي بن
ميمون^(٩٨٥).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن علي بن معبد،
فوق لنا عالياً.

ورجاله موثقون، لكن لم أر في سليمان تعديلاً ولا تجربة. نعم تخرير
ابن حبان له في صحيحه يقتضي توثيقه عنده، ومع ذلك لم أره في كتاب
الثقات له^(٩٨٦).

وخلالد بن حيان صدوق توقف فيه بعضهم، وأبواه بفتح الحاء المهملة
بعدها ياءأخيرة. وأما حبان بن واسع المذكور قبل وكذا جده فهما بالموحدة
مع فتح أوله أيضاً والله أعلم.

آخر المجلس السبعين بعد الثلاث مئة من الأimali وهو العشرون بعد
المئتين من التخريج.

(٩٨٤) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٩٨٥) رواه ابن حبان (١٣٨٧) موارد.

(٩٨٦) بل أورده في الثقات (٣٨٢/٦).

[المجلس الحادي والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن سليمان البالسي ثم الصالحي بها رحمه الله ، عن زينب بنت الكمال سهاما ، قالت : أنا إبراهيم بن محمود بن الخير في كتابه ، قال : قرئ على أم عبدالله الوهابية ونحن نسمع (ح) .

وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر المقدسي ، أنا أبو بكر بن أحمد النابلسي ، أنا أحمد بن إبراهيم ، قرئ على شهادة الكاتبة ونحن نسمع ، قالت : أنا طراد بن محمد الزيني ، أنا هلال بن محمد ، نا الحسين بن يحيى بن عياش ، أنا إبراهيم بن مجشري ، نا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه الدارقطني عن الحسين بن يحيى (٩٨٧) .

فوق لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك (٩٨٨) .

فوق لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه ابن حبان من رواية سعيد بن يعقوب الطالقان عن ابن المبارك .

(٩٨٧) رواه الدارقطني (٤/٢٤٩) .

(٩٨٨) رواه النسائي (٨/٢٩٧) .

فوق لنا عالياً بدرجتين.

ومجشر المذكور في روايتنا باسم الميم وفتح الجيم وكسر المعجمة الثقيلة
بعدها راء.

وبالسند الماضى آنفا إلى أبي بكر بن أبي عاصم، نا أبو الربيع الزهراي
(ح).

وبالسند الآخر إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو محمد بن حيان، نا
جعفر بن محمد الفريابي، نا أبو كامل، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيبوب،
عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله سواء، لكن قدم وأخر قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ
خَرُّ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأخبرني أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، نا أبو
الفتح اليعمرى الحافظ من لفظه، أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن
محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو القاسم التنوخي، أنا أبو بكر بن
شاذان، نا أبو القاسم البغوى، نا أحمد بن حنبل (ح).

وقرأت على شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله، عن عبدالله بن محمد البروري قراءة عليه، أنا محمد بن عبد الرحيم
المقدسي، أنا القاسم بن عبدالله بن عمر النيسابوري في كتابه، أنا عبد الملك بن
الأسعد القشيري، أنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن إسحاق الصغاني،
نا يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، نا محمد بن إسحاق الصغاني،
قالا نا روح بن عبادة، أنا ابن جرير، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع،
فذكره مثله^(٩٨٩).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراي، وأبي كامل الجحدري،
ومحمد بن إسحاق الصغاني^(٩٩٠).

(٩٨٩) رواه أحمد (٢٩/٢) وفي الأشربة (١٨٩) وأبو عوانة (٥/٢٧٠).

(٩٩٠) رواه مسلم (٢٠٠٣) ولكن ليس عنده عن أبي كامل الجحدري، ولا نسبه إليه
الحافظ الزي في تحفة الأشراف.

فوافقناه فيهم بعلو.

وأخرجه أَحْمَدُ عن يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالطَّحاوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي
الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ^(٩٩١).

فوق لنا بدلًا عاليًا.

وبه إلى جعفر الفريابي ، نا أبو قدامة السرخيسي ، وأبو موسى بن
المثنى ، وعمرو بن علي (ح).

وبالسند الآخر إلى البغوي نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
هُوَ الْقَطَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(٩٩٢).

لفظ أَحْمَدُ ، ولفظ الباقين مثله ، لكنهم لم يقولوا في روايتهم لَا أَعْلَمُ
إِلَّا ، بل جزمو به . وأخرجه مسلم وأبو عوانة من روایة يحيى القطان كما قال
أَحْمَدُ.

قوله (مسألة القائلون بالجواز - إلى أن قال - فمن ذلك رجوعهم
- يعني الصحابة - إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة).

كأنه يشير إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر
رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس؟ الحديث . وفيه : والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة . وفيه قول عمر : فوالله ما هو إِلَّا أَرَيْتَ اللَّهَ قَدْ
شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ فَعْرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَقَدْ أَمْلَيْتَ بِتَهَامَهُ فِي الْمَجْلِسِ
السادس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

وعلى المصنف مناقشة في تعين بني حنيفة ، فإن الذين قوتلوا في الردة

(٩٩١) رواه أَحْمَدُ (٩٨/٢) وَفِي الْأَشْرِبَةِ (١٠٢) وَأَبُو عَوَانَةَ (٥/٢٧١) وَالْطَّحاوِيُّ (٤/٢١٦).

(٩٩٢) رواه أَحْمَدُ (٢/١٦).

قتول بعضهم على منع الزكاة، وهم كثير من قبائل العرب، وقوتل بعضهم على الإييان، بمسيلمة، وهم بنو حنيفة رهط مسilmة، ومن تبعهم كبني تميم، حيث آمنوا أولاً بسجاح، ثم تزوجت بمسيلمة، وتبعته هي ومن معها، وقوتل بعضهم على الإييان بطليحة كبني أسد رهط طليحة، ومن تبعهم، لكن يصح إطلاق كون الكل قوتلوا على منع الزكاة. ولو قال المصنف على قتال العرب المرتدة كما ورد في لفظ الخبر لكان أولى من تخصيصه بني حنيفة بالذكر والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد الثلاثمائة من الأموي وهو الحادي والعشرون بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الثاني والعشرون بعد المئتين]

قال المملی رضی الله عنہ:

قوله (ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب: تركت التي لو كانت هي الميّة ورثت الجميع فشرك بينها).

عباراته في المختصر الكبير قول بعض الأنصار له - يعني لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - لما ورث أم الأم دون أم الأب.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا حمزة بن محمد، أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا محمد بن جعفر المياسي، أنا محمد بن العباس بن وصيف، نا الحسن بن الفرج الغزوي، نا يحيى بن بكر المצרי، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق، قال: أنت الجدثان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي لكان إياها يرث، قال: فجعل السادس بينهما^(٩٩٣).

هذا موقف رجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع، لأن القاسم لم يدرك جده. أخرجه البيهقي من روایة أبي عبدالله البوشنجي عن يحيى بن بکير^(٩٩٤).

فوقع لنا عالياً.

وقد رواه سفيان بن عيينة فسمى الأنصاري.

(٩٩٣) رواه مالك (١/٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٣٤).

(٩٩٤) رواه البيهقي (٦/٢٣٥).

قرأت على عمر بن محمد البالسي الصالحي بها، عن أبي بكر بن أحمد الدقاق سماعاً، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا عبدالله بن محمد الصفار في كتابه، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، نا أبو الحسن الدارقطني، قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، قيل له: حدثكم عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة (ح).

قال الدارقطني: وقرئ على أبي محمد بن صاعد، حدثكم سعيد بن عبد الرحمن، أن سفيان، حدثهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن جدتين أتتا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم الأب وأم الأم، فاعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخوبني حارثة: ياخليفة رسول الله قد أعطيت التي لومات لم يرثها، قال: فجعل السدس بينهما^(٩٩٥).

أخرجه سعيد بن منصور على الموقفة^(٩٩٦).

وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني^(٩٩٧).

فوقع لنا بدلاً عالياً.

قال البيهقي: وقد روی مرفوعاً.

يعني الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري، أن أحد بن محمد الخلبي، أخبرهم، أنا أبو الفرج الجزرى، أنا أبو محمد الحربى، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر بن مالك، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثني أبو كامل الحجدرى، نا الفضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن

(٩٩٥) رواه الدارقطني (٤ / ٩١-٩٠ و ٩١).

(٩٩٦) رواه سعيد بن منصور (٨١).

(٩٩٧) رواه البيهقي (٦ / ٢٣٥).

العجماء جبار وأن المعدن جبار وأن البئر جبار الحديث بطوله . وهو مشتمل على نحو العشرين قضية ، منها وقضى رسول الله ﷺ للجدين من الميراث بالسدس بينهما على السواء .
هذا حديث غريب .

أخرجه البيهقي من طريق فضيل بن سليمان مختصرًا ، وأخرج ابن ماجة منه ست قضايا مفرقة غير هذه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني بطوله . وأخرجه الحاكم مختصرًا أيضًا^(٩٩٨) . ووهم في تصحيحه ، فإنه وإن كان رجاله رجال الصحيح فقد فات منه شرط من شروط الصحيح ، وهو الإتصال ، فإن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة ، وإسحاق أيضًا ليس من رجال الصحيح وإن كان من يجوز تصحيح حديثه .

وقد عزا الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر هذا الأثر لتخريج أبي محمد بن حزم من رواية يحيى بن سعيد^(٩٩٩) . وانحصره السبكي في شرحه ، فقال : جاء من رواية يحيى بن سعيد . وفي هذا قصور لوجوده في الموطأ ، وقد أورده ابن كثير في مستند أبي بكر الذي رتبه على الأبواب من الموطأ ، فكأنه تنبه لذلك والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والعشرون بعد المتنين من التخريج .

(٩٩٨) رواه البيهقي (٦/٢٣٥) وابن ماجه (٢٢١٣ و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥) .
والحاكم (٤/٣٤٠) .

(٩٩٩) تحفة الطالب (ص ٤٣٣) .

[المجلس الثالث والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد في الجدة عن أبي بكر رضي الله عنه حديث آخر.

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن ست الوزاء بنت عمر إجازة إن لم يكن ساعاً، قالت : أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو زرعة، عن أبي الفضل، أنا أبو الحسين بن السلاط، أنا أبو بكر المحرشي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألها ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكم ، وأيتها خلت به فهو لها .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعنبي ، وابن ماجه عن سعيد بن سعيد كلامها عن مالك . وأخرجه الترمذى عن إسحاق بن موسى ، والنسائي عن هارون بن عبد الله كلامها عن معن بن عيسى عن مالك .
فوقع لنا عاليا .

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي مصعب عن مالك^(١٠٠٠). وإنما لم يخرجه من طريق أبي مصعب لكونه في الفوت القديم. ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان بن إسحاق وهو ثقة قليل الحديث وجده خرشة بمعجمتين بينها راء مفتوحة. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من روایة يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة لم يذكر عثمان. وأخرجه النسائي أيضاً من طرق أخرى، عن ابن شهاب كذلك. وأخرجه أيضاً من روایة صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة، ثم قال: روایة صالح خطأ، فإن ابن شهاب لم يسمعه من قبيصة، ثم أخرجه من روایة سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن رجل، عن قبيصة. وكذا أخرجه الترمذى من روایة سفيان، وهو ما يقوى روایة مالك.

قوله (وتوريث عمر المبتوطة).

قال ابن كثير في تحريره: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان، ثم قال: لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه، فقال له عمر: لعل الشيطان ألقى في نفسك أنك تموت، فامرء بالمراجعة وأكد عليه^(١٠٠١).

قلت: قصة غيلان لا تشعر بتوريث المبتوطة، بل بخلاف ذلك، وإلا فلافائدة للمراجعة.

وقال ابن السبكي في شرحه: كذا بخط المصنف عمر وإنما هو عثمان كما رواه مالك والشافعي.

قلت: هو مشهور عن عثمان، ولكن قد جاء عن عمر أيضاً.
أنبأنا عبد الرحمن بن أحد مشافهة، أنا علي بن الحسن، أنا أبو الحسن

(١٠٠٠) رواه ابن حبان (١٢٢٤ موارد) وتقدم الكلام على الحديث في الجزء الأول مفصلاً.

(١٠٠١) انظر تحفة الطلب (ص ٤٣٤-٤٣٥) وليس فيه ما نقله المصنف الحافظ عنه، بل فيه في النسختين اللتين اعتمد عليهما المحقق، فالمشهور، ثم نقل أثر عثمان، ثم

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحد بن حنبل، ثم ذكر قصة غيلان.

السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل، أنا
أحمد بن الحسن، أنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا علي بن
الحسن، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان هو الثوري، عن مغيرة هو ابن
مقسم، عن إبراهيم هو التخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في الذي يطلق امرأته وهو مريض : إنها ترثه في العدة ولا يرثها^(١٠٣).
هذا موقف منقطع الإسناد والمعنى جميعا.

أخرجه البيهقي ، وقال في الخلافيات ، لم يسمعه مغيرة [من]
إبراهيم ، ثم ساق بسنده إلى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ،
قال : كان شعبة يروي عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم في الذي يطلق
امرأته فييتها ، قال يحيى : فلقيت عبيدة فحدثني عن الشعبي ، وإبراهيم بن
هبية كتب إلى شريح في ذلك . قال البيهقي : فرجع الحديث إلى عبيدة وهو
ضعيف^(١٠٤) .

قلت : ابن هبية اسمه عمر ، فعلل الراوي ظنه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه توهما ، وعبيدة بالتصغير هو ابن مُعَتَّب بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الناء المثناة الثقيلة بعدها موحدة ضبي كوفي ضعيف كما قال
البيهقي والله أعلم .

آخر المجلس الثالث والسبعين بعد الثلاث مئة من الأimali وهو الثالث
والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠٢) رواه البيهقي (٧/ ٣٦٣).

(١٠٣) قاله في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٣) أيضاً باختصار.

[المجلس الرابع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقعت لي قصة غيلان مع عمر.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمة الله ، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد ، أنا غازي بن أبي الفضل ، أنا أبو عبدالله الرصافي ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا أبو علي الواعظ ، أنا أحمد بن جعفر بن حдан ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، نا معاشر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشر نسوة ، الحديث . قال : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقد ذهبت في نفسك ، ولعلك لا تثبت إلا قليلا ، وأليم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأقررنينه منك ، وأمر بقبرك فترجم كما يرجم قبر أبي رغال (١٠٤) .

هذا موقف صحيح.

وقد أخرج الترمذى الحديث المرفوع من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معاذ، ونقل عن البخارى أن الموقوف بهذا السنن محفوظ، وأن المرفوع به معلول^(١٠٥).

وأما توريث عثمان المبتوته فأخبرني أبو محمد البالسي بالسندي الماضي
قريبا إلى الدارقطنی، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سعيد بن

رواه احمد (١٠٤) / (٢/١٤)

. (١٠٠٥) رواه الترمذى (١١٢٩).

يمحي بن سعيد الأموي، نا أبي، نا ابن جريج (ح).

وبالسند الماضى إلى الشافعى، أنا ابن أبي رواه هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ومسلم بن خالد، قالا : أنا ابن جريج ، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة سألت ابن الزبير رضي الله عنها عن الرجل يطلق امرأته فييتها فيما و هي في عدتها ، فقال : طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثمّاضير بنت الأصبع الكلبية بفت ، فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها^(١٠٠٦).

هذا موقف صحيح .

آخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن يحيى بن سعيد.

وجاء عن عثمان أيضا أنه ورثها بعد انقضاء عدتها.

وبالسند الماضى إلى مالك، أنا ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ، وهو مريض البتة ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها^(١٠٠٧).

هذا موقف منقطع السند والذى قبله موصول وهو يشده.

قوله (وقول علي لعمر رضي الله عنها لما شك في قتل الجماعة بالواحد : أرأيت لو اشتراك نفر في سرقة) .

زاد في المختصر الكبير: أكنت تقطعهم؟ قال: نعم ، قال: فكذا هذا.

قال ابن كثير في تخریجه : هذا غريب ، وكيف يشك عمر في ذلك ، وقد روی البخاري عن ابن عمر أن غلاما قتل ، وفي رواية أن أربعة اشترکوا في قتل رجل فقال عمر: لو اشتراك أهل صنعة فيه لقتلتهم^(١٠٠٨).

(١٠٠٦) رواه الشافعى (١٣٩٣) والدارقطنى (٤/٦٥-٦٤) والبيهقي (٧/٣٦٢).

(١٠٠٧) رواه مالك (٢/٢٦).

(١٠٠٨) تحفة الطالب (ص ٤٣٥) وانظر الفتح (١٢/٢٢٧-٢٢٩).

وقال السبكي في شرحه : هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف ، وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة : لو تَمَّاً أهل صنعة فيه لقتلتهم ..

ونقل الزركشي أن الذهبي قال : لم أظفر له بسند ، وتعقبه بأن الخطابي أورده في غريب الحديث^(١٠٩).

قلت : وهو في مصنف عبدالرزاق :

أنبأنا به المسند الأصيل أبو حيان بن حيان بن العلامة أبي حيان شفاهها ، عن أبي سهل بن خلف ، أنا أبو محمد بن حوط الله ، أنا أبو محمد بن عبدالله ، أنا أحمد بن عبد الرحمن ، نا محمد بن فرج ، نا محمد بن عبدالله بن عابد نا محمد بن يحيى بن مفرج نا أبو سعيد بن الأعرابي نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصناعي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق أن عمر رضي الله عنه أتى بنفر قتلوا رجلا ، فتوقف في القود ، فقال له علي رضي الله عنها : أرأيت لو أن نفرا سرقوا جزورا فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذاك حين استهرج الرأي يعني وضع^(١٠١٠).

هذا موقف ضعيف لضعف عبدالكريم وانقطاع السندي بينه وبين عمر وعلي ، فان كان محفوظا ، فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري ، فلعله . قال ذلك بعد هذه القصة ، فجزم بعد أن توقف والله أعلم .

آخر المجلس الرابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالى وهو الرابع والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠٩) المعتبر (ص ٢١٨-٢١٩) للزرκشي ، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٨٣/٢-٨٤).

(١٠١٠) رواه عبدالرزاق (١٨٧٧) ورواه أيضا (١٨٠٧٥) ومالك (٢/١٩٢) والشافعى (١٤٣٤) والبيهقي (٨/٤٠-٤١).

[المجلس الخامس والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن معايل ، أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أبو الخطاب نصر بن أحمد ، أنا أبو الحسن بن رزق ، نا عثمان بن أحمد ، نا جعفر بن محمد بن شاكر ، نا سعيد بن سليمان ، نا يزيد هو ابن هارون ، نا سماك هو ابن حرب ، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة ، حدثني قيس بن ثعلبة ، قال : كان رجل من أهل صناعة سابق الناس بأيام فقدم فوجد مع ولدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، وألقوه في بئر ، فجاء من بعده يسأل عنه ، فأخبروه أنه مضى بين يديه ، فدخل الرجل الخلاء فرأى ذبابا يلتح في الرحا فعرف أن ثم لحها ، فرفع الرحا فأبصر الرجل ، فذهب إلى الأمير فأخبره ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم ، فلو اشترك أهل صناعة في دمه لقتلتهم^(١٠١).

هذا موقف صحيح للإسناد ، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عميرة وقد ذكره ابن منه في الصحابة ولم يخرج في ترجمته إلا أنه كان قائدا للأعشى في الجاهلية وهذا لا يدل على صحبته ، وإنما يدل على أنه له إدراكا . وأبوه بفتح أوله لا بالتصغير.

قوله (ومن ذلك إلحاد بعضهم الجد بالأب وبعضهم بالأخ).

تقدما الكلام على ذلك في المجلس الثامن والثلاثين من هذا التخريج .

(١٠١) ورواه المصنف بنفس هذا الإسناد واللفظ في تغليق التعليق (٥/٢٥٢).

قوله (متواترة في المعنى كشجاعة علي).

تقدمن أيضاً في المجلس الثامن والأربعين منه.

قوله (أرأيت لو كان على أبيك دين و «أينقص الربط؟»).

هما حديثان تقدم تخرجهما قريباً.

(«حکمی على الواحد»).

تقدمن تخرجه في مباحث العام.

قوله (واستدل بحديث معاذ).

تقدمن تخرجه في مباحث الإجماع في أوائل الكتاب.

قوله (مسألة القياس يجري في الحدود والكافارات - إلى أن قال - وقد حد في الخمر بالقياس).

قلت: هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخرجين، وقد تعرض له الشرح وقالوا: أراد حديث علي.

أي الذي أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله، أنا أبو الحسن بن هلال، وأبو عبدالله العسقلاني، قالا: أنا أبو إسحاق بن مصر، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا هبة الله بن سهل، أنا أبو عثمان البهيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهرى، أنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في الرجل يشرب الخمر، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده شهرين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفترى شهرين، قال: فجلد عمر في الخمر شهرين^(١٠١٢).

هكذا أورده مالك في الموطأ معرض الاستئناد مختصر المتن، وقد وقع لي موصولاً مطولاً من وجه آخر عن شيخه.

(١٠١٢) رواه مالك (٢/ ١٧٨).

قرأت على أم الحسن بنت النجا، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرئ على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا أحمد بن حماد، نا سعيد بن عفیر (ح).

وأنا أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي مكاتبة منها، أنا أحمد بن علي بن الحسن الهكاري، عن فضل الله بن عبد الرزاق الجيلبي، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو غالب الباقياني، أنا أحمد بن عبد الله المحاملي، نا أبو بكر محمد بن محمد بن مالك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم - وسياق الحديث له -، نا سعيد بن عفیر، نا يحيى بن فليح بن سليمان المدنی، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنها أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، فكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فجلدتهم أربعين، حتى توفي أبو بكر، ثم كان عمر فجلدتهم أربعين كذلك، ثم شرب رجل من المهاجرين الأولين، فأراد عمر أن يجلده، فقال: لم تجلدني؟ بيبي وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن الله عز وجل يقول في كتابه **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخدق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرًا للماضين وحجوة على الباقيين، فعذر للماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم الخمر، وحجوة على الباقيين، إن الله تعالى قال **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** الآيات. فإن كان من الذين آمنوا واتقوا فليتجنب الخمر، فإن الله تعالى نهى

أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدق فماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون، فقام عمر فجلده ثمانين^(١٠١٣).

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيد بن عفیر^(١٠١٤).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه ابن مردویہ في التفسیر عن محمد بن محمد بن مالک.

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب العلاف، والحاکم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، والبیهقی من طريق یعقوب بن سفیان ثلثتهم عن سعید بن عفیر^(١٠١٥).

ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن فلیح، فلم أقف له على ترجمة، وهو من أغفله المزی في التهذیب.

وقد جاء عنه من وجه آخر باختصار وسمی الرجل المذکور قدامة بن مطعمون. أخرجه النسائي أيضاً.

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالی وهو الخامس والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠١٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٠) مختصرًا جداً.

(١٠١٤) رواه النسائي في الحدود من الكبرى.

(١٠١٥) رواه الدارقطني (٢/٦٦) والحاکم (٤/٣٧٥-٣٧٦) والبیهقی (٨/٣٢٠-٣٢١).

[المجلس السادس والعشرون بعد المتنين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقيل، أنا أبو محمد بن أبي المجد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر بن القطيعي، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي (ح).

وبالسند الماضى إلى الدارقطنى، نا القاضى الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقى واللهفظ له، قالا: نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد هو الليثي، عن الزهرى، حدثنى عبد الرحمن بن أزهربصى الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل الناس عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسكران، فأمر القوم فضربوه بها في أيديهم وحشى رسول الله ﷺ عليه التراب، ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخى فيه ما كان يومئذ فجلده أربعين.

زاد الدورقى في روايته : قال الزهرى : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فوجدته وعنه عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت : أرسلنى إليك خالد يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال : هم أولاء عندك فسلهم ، فقال على رضي الله عنه إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف يكون منه الرلة جلد أربعين ، قال : وجلد عثمان ثمانين وأربعين^(١٠١٦).

= (١٠١٦) رواه أحمد (٤/٨٨ و ٣٥٠) عن زيد بن الحباب وعثمان بن عمر، كلامها عن

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية صفوان بن عيسى^(١٠١٧).

فوق لنا بدلًا عالياً.

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضًا من رواية عبدالله بن وهب عن
أسامة بن زيد^(١٠١٧).

وله في السنن أيضًا وعند أحمد طرق أخرى عن أسامة، ولم يذكر أحد
منهم طريق حميد بن عبد الرحمن.

وقد وقع لي من وجه آخر أعلى مما تقدم.

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا يونس بن أبي إسحاق أنا أبو
الحسين بن المقرير مشافهة، عن أبي القاسم العكبي، أنا أبو القاسم بن
السري، أنا أبو طاهر المخلص، نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن
منصور الجواز، نا زيد بن الحباب، نا أسامة بن زيد، فذكه، واقتصر على
المعروف وأدخل بين الزهري وعبدالرحمن بن أزهر طلحة بن عبدالله بن
عوف.

قال ابن صاعد: لم يقله غيره.

قلت: وفي الرواية التي قدمتها شاهد قوي للحديث المتقدم عن ابن
عباس.

ويشهد له أيضًا: ما أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو

أسامة، ولم أره في المسند من رواية صفوان بن عيسى، ورواه الدارقطني (٣/١٥٧)
من طريق صفوان بن عيسى وعثمان بن عمر وروح، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق
عثمان بن عمر.

(١٠١٧) رواه أبو داود (٤٤٨٧) ولم يروه النسائي من هذه الطريق ولا ذكره الحافظ المزي في
تحفة الأشراف ولا المصنف الحافظ في النكت الظراف.

العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا البغدادي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبد الرحمن ، أنا هشام بن القاسم ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ بسكران ، فأمر به فضرب بجريديتين ، ثم فعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة^(١٠١٨) .

وأخرج البخاري حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه فنضر به بأيدينا ونعالنا وأردينا ، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى كان في آخر امرة عمر فعتوا وفسقوا ، فجلد عمر ثمانين والله أعلم^(١٠١٩) .

آخر المجلس السادس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو السادس والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠١٨) رواه البخاري (٦٧٧٣ و ٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩) .

(١٠١٩) رواه البخاري (٦٧٧٩) .

[المجلس السابع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: «اَدْرُوْوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»).

قلت: تقدم تخریجه في المجلس التاسع بعد المئة من هذا التخريج.

قوله (ذَكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَوْلَمْ يُسَمُّ).

قلت: ورد معناه في الحديث الذي أثبأنا عبد الرحمن بن أحد، أنا علي بن الحسن، أنا علي بن أحد، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسن الفسوسي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود في كتاب المراسيل، أنا مسلد، أنا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبَيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكْرُ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّمَا إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ»^(١٠٢٠).

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي.

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة مروان بن سالم، ومن طريقه البهقي، ولفظه «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمى. ومروان متوفى^(١٠٢١).

وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال:

(١٠٢٠) المراسيل (ص ١٩٧) لأبي داود والبهقي (٢٤٠/٩).

(١٠٢١) رواه ابن عدي (٦/٢٣٨١) والبهقي (٩/٢٤٠).

ال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وهو موقف صحيح
الإسناد^(١٠٢٢).

قوله (المعارضة - إلى أن قال - مباحث الصحابة كان جمعا وفرقا).

قلت: تقدم في هذا التخريج أمثلة لذلك.

قوله (مثل لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ).

قلت: تقدم الكلام عليه قربا في أوائل مباحث القياس.

قوله (ومثل «من بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي بالسند الماضى آنفا إلى الإمام أحمد،
نا إساعيل هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، نا أبوب ، عن عكرمة قال:
أقى علي رضي الله عنه بقوم ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم، فبلغ ذلك ابن
عباس ، فقال: لم أكن لأحرقهم إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُعذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ» و كنت قتلتهم ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ
ذلك عليا فقال: وبح ابن عباس^(١٠٣٣).

هذا حديث صحيح .

آخرجه أبو داود عن أحمد^(١٠٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية .

وآخرجه أحمد أيضا والبخاري من روایة حماد بن زيد^(١٠٣٥).

وآخرجه الترمذى والنسائى من طرق أخرى كلهم عن أبوب^(١٠٣٦).

(١٠٢٢) رواه الدارقطنى (٤/٢٩٥-٢٩٦).

(١٠٢٣) رواه أحمد (١/٢١٧).

(١٠٢٤) رواه أبو داود (٤٣٥١).

(١٠٢٥) رواه أحمد (١/٢٨٢ و ٢٨٣) والبخاري (١٧/٣٠ و ٦٩٢٢).

(١٠٢٦) رواه الترمذى (٢/١٤٠) والنسائى (٧/١٠٤).

قوله (شرع من قبلنا - إلى أن قال - فالآحاديث متظافرة، كان يتبعده،
كان يتحنث، كان يصلٍ، كان يطوف).^(١٠٢٧)

قال ابن السبكي : لا أحفظ من هذه الأربعة إلا كان يتحنث.

وقال ابن كثير في تحريره : معنى يتحنث يتبعد، وهي تشمل
الكل.^(١٠٢٨)

قلت : مسلم ، لكن لا يكتفي في التحرير ، لأنَّه عبر بالأحاديث
فيحتاج إلى التعديل بحسب هذه الألفاظ .

و الحديث كان يتحنث بغار حراء وهو التبعد تقدم تحريره في المجلس
الرابع عشر بعد المئة من هذا التحرير .

و وأشار ابن كثير إلى أنَّ حديث كان يطوف يؤخذ من الحديث الذي
فيه أنه كان يقف بعرفه مع الناس ولا يقف بمزدلفة مع قريش ، قال : ومن
عادة العرب أنهم كانوا يطوفون في الحج والعمرة^(١٠٢٩) .

قلت : الحديث في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رواية
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم^(١٠٣٠) .

و قد أخرجه أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ عَمْرُو ، فَزَادَ فِيهِ : وَذَلِكَ
بعد أن أنزل عليه^(١٠٣٠) .

و هو على شرط الصحيحين .

فلم يتم المراد .

و كأنه أغتر بها أخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن جبير بن

(١٠٢٧) تحفة الطالب (ص ٤٤٨).

(١٠٢٨) رواه الطالب (ص ٤٤٩-٤٤٨) فإن لفظه قريب منه.

(١٠٢٩) رواه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠) وأحمد (٤/٨٠).

(١٠٣٠) رواه أحمد (٤/٨٤).

مطعم ذكر الحديث فقال فيه: وذلك في الجاهلية^(١٠٣١).

ولا منافاة بينه وبين رواية ابن جرير، لا حتمال أن يريد بالجاهلية ما قبل الفتح بالنسبة إلى جبير ونحوه من قريش، ورواية ابن جرير صريحة والصريح أولى من المحتمل.

قوله (مسألة المختار أنه بعد البعثة متبعدها لم ينسخ - إلى أن قال - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَّهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وتلا (أقم الصلاة لذكرى) وهي لموسى.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التونخي، أنا أبو العباس الصالحي، وإسماعيل بن يوسف القيسي سماعا على الأول وإجازة من الثاني، قالا: أخبرنا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد، قال الثاني، سماعا، والأول: إن لم يكن سماعا فإجازة، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو محمد السرخي، أنا أبو العباس السمرقندى، أنا أبو محمد الدارمي (ح).

وبالسند الماضي غير مرة إلى أبي نعيم في المستخرج، أنا أبو بكر بن خلاد، أنا الحارث بن أبي أسامة، قالا: أنا سعيد بن عامر، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (أقم الصلاة لذكرى)»^(١٠٣٢).

هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم وابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة^(١٠٣٣).

(١٠٣١) رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) والحاكم (٤٨٢/١) وليس عند الحاكم «وذلك في الجاهلية».

(١٠٣٢) رواه الدارمي (١٢٣٢).

(١٠٣٣) رواه مسلم (٦٨٤) وابن خزيمة (٩٩٢).

فوق لنا بدلًا عاليا بدرجتين .
وأخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن قتادة بزيادة
ونقصان^(١٠٣٤) .

والذي ذكرته أقر بها إلى لفظ المصنف رحمه الله .
آخر المجلس السابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأموي وهو
السابع والعشرون بعد المتنين من التخريج .

(١٠٣٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) .

[المجلس الثامن والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :
قوله (لم يذكر في حديث معاذ).

قلت : تقدم حديث معاذ في المجلس التاسع والعشرين من هذا التخريج .

قوله (مسألة مذهب الصحابي - إلى أن قال - «أصحابي كالنجوم» «اقتدوا باللذين من بعدي»).

قلت : هما حديثان تقدما في المجلس الخامس والثلاثين والذي يليه من هذا التخريج الثاني منها قبل الأول .

قوله (قالوا : بايع عبد الرحمن بن عوف عليا رضي الله عنها بشرط الإقتداء بالشيفيين رضي الله عنهم فلم يقبل ، وولي عثمان بن عفان رضي الله عنه فقبل).

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد ، أنا عبد الرحيم بن يوسف ، أنا حنبل بن عبد الله ، أنا أبو القاسم الكاتب ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا سفيان بن وكيع ، أنا قبيصة ، أنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ فقال : ما ذنبي ، بدأت بعلي فقلت له : أبا ياعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر فقال : فيها استطعت ، ثم عرضتها على عثمان فقبل^(١٠٣٥).

(١٠٣٥) رواه عبدالله بن أحمد (١/٧٥).

هكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في مستند عثمان عقب حديثه عن أبيه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين الحديث^(١٠٣٦).
و Gund Ahmad هذا حسن.

و سند ولده كذلك، غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفاً.
لكن له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عثمان من طريق عبد الرحمن بن المسور بن مخربة، عن أبيه، فذكر قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف، وفيه أنه قال لعلي: هل أنت متابعٍ إِنْ وَلَيْتَكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَسَنَةِ الْمَاضِيِّينَ قَبْلَ؟ قال: لا، ولكن على طاقتِي، قال: فقال عثمان: أنا أَبَا يَعْكَ عَلَى مَا شَرَطْتَ الْحَدِيثَ.

وهو من روایة عمران بن عبدالعزيز المدى وفيه لين، لكنه اعتضد برواية أبي وائل.

وأخرج البخاري قصة البيعة في المناقب في ترجمة عثمان من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفيه أن عبد الرحمن قال لكل منها: عليك إن أمرتك لتعدلون ولم يذكر الشرط المذكور^(١٠٣٧).

وأخرجها في كتاب الأحكام من طريق حميد بن عبد الرحمن عن المسور أن عبد الرحمن قال لعثمان: أَبَا يَعْكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ^(١٠٣٨).

وهذا يقوي الزيادة المذكورة، فإنه طرف منها.

(١٠٣٦) رواه أحمد (١/٧٥).

(١٠٣٧) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(١٠٣٨) رواه البخاري (٧٢٠٧).

قوله (الإِسْتِحْسَان) - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ .

قلت : لم أره مرفوعاً^(١٠٣٩) .

بل ورد موقوفاً بسند حسن .

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسْنَ بْنُ أَبِي الْمَجْدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الدَّشْتِيِّ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ خَلِيلِ الْحَافِظِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زِيدٍ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَدَادِ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ فَارِسٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدِ الطِّيَالِسِيِّ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، نَا عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَ مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَاً، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوَزَرَاءَ نَبِيِّهِ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيجٌ^(١٠٤٠) .

هذا موقوف حسن .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ، وَوَهُمْ مِنْ عَزَّاهُ لِلْمُسْنَدِ^(١٠٤١) .
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ عَاصِمٍ، لَكِنَّ قَالَ: «عَنْ زَرٍ» بَدَلَ «أَبِي وَائِلٍ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ تَفَرَّدَ بِهِ .

(١٠٣٩) قلت : لكن رواه الخطيب (٤/١٦٥) من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده سليمان بن عمرو التخعي وهو كذاب، ورواه ابن الجوزي في العلل المتأدية (٢٨٠/١) .

(١٠٤٠) رواه أبو داود الطیالسي (٦٩) والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) وأبو نعيم (١/٣٧٨-٣٧٧) والبيهقي في المدخل (٤٩) والاعتقاد و(ص ١٦٢) والبغوي في شرح السنة من هذه الطريق .

(١٠٤١) بل رواه أحمد (١/٣٧٩) ولم أره في كتاب السنة، ورواه البزار (١٣٠) كشف الأستار) وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٥٤١) ومن طريقه الحاكم (٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) كلهم من طريق ذريه .

وذكر الدارقطني في العلل أن حمزة الزيات وافق المسعود في «أبي وائل».

والمسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله، وهو صدوق، لكنه اختلط.

وقد اعتمد بمتابعة حمزة.

وقد ألميت طريق أبي بكر بن عياش في المجلس الستين من أصل الأمالي.

قوله (مسألة المختار أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كان متبعاً بالإجتهداد - إلى أن قال: «لو استقبلتِ مِنْ أَمْرِي مَا سُقْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدَى»).

[قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجاع عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمود وأسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن سفيان إجازة مكتبة من أصحابهان، قالوا: أنا أبو الحير الباغبان، أنا أبو إسحاق الطيان، وأبو بكر أي السمسار، قالا: أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج - واللفظ له - (ح)].

وبالسند الماضي إلى يوسف بن خليل، أنا خليل بن بدر، أنا الحداد بالسند المذكور إلى الطيالسي، نا الربيع بن صبيح، كلامها عن عطاء، سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكر حدثنا طويلاً، وفيه خطب رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ فقال: «إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا سُقْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدَى، وَلَوْ لَمْ أَسْقِ الْهَدَى لَأَخْلَلْتُ»^(١٠٤٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى عن ابن جريج^(١٠٤٣).

(١٠٤٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٤٨).

(١٠٤٣) رواه أحمد (٣١٧/٣) والبخاري (٢٥٠٥) ومسلم (٧٣٦٩) ومسلم (١٢١٦).

وهو عند مسلم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج (١٠٤٤).
وغفل من جعله من أفراد مسلم.

وقد تقدم في المجلس الحادي والسبعين منه من حديث أنس: «ولولا أني سُقْتُ أَهْدِي».

قوله (لو كان مجتهدا في الأحكام لما تأخر في جواب).

قلت: تقدم مثاله في أول هذا التخريج.

قوله (مسألة المختار وقوع الإجتهاد من عاصره - إلى أن قال - لنا قول أبي بكر رضي الله عنه: لا ها الله إذا لا يعمد إلىأسد منأسد الله عز وجل، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبـهـ، فقال عليه السلام: «صَدَقَ»).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله عليه السلام إلى حنين، فذكر الحديث بطوله، والله أعلم (١٠٤٥).

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي، وهو الثامن والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠٤٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(١٠٤٥) تقدم في مسألة السلب للقاتل.

[المجلس التاسع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :
أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب .
فوق لنا بدلاً عالياً .

وقد تقدم بطوله في المجلس الستين بعد المئة من هذا التخريج من طريق أبي مصعب عن مالك ، وفيه بعض مغایرة في السياق لما ذكره المصنف هنا ، وسياق ابن وهب مطابق .

قوله (وحكم سعد بن معاذ في بني قريطة ، فحكم بقتلهم وسبى ذرائهم ، فقال : « حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »).
أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الكرييم ، أنا أبو بكر بن محمد الفارقي ، أنا أحمد بن إسحاق الشيرازي ، أنا عبد القوي بن عبدالله ، أنا عبدالله بن رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي (ح) .

وأخبرنا عاليا عبد الرحمن بن أحمد إجازة مشافهة ، أنا يونس بن إبراهيم العسقلاني سهاما ، أنا أبو الحسن بن المقر إجازة إن لم يكن سهاما ، عن أبي الفضل بن ناصر ، أنا الخلعي ، والحافظ أبو إسحاق الحبالي في كتابيهما ، قالا : أنا عبد الرحمن بن عمر ، زاد الحبالي : وأحمد بن مرزوق ، قالا : أنا عبدالله بن جعفر ، أنا محمد بن عبد الرحيم ، أنا عبد الملك بن هشام ، نا زياد بن عبدالله ، نا محمد بن إسحاق ، فذكر قصة بني قريطة وحصارهم إلى أن قال : ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتواثبت الأوس فقالوا : موالينا فقال : « أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَمْكُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟ » قالوا : بلى ، فقال : « فَذَاكِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » قال : فلما حكمه قال : إني أحكم بقتل

الرجال وبقسم الأموال وبسي الذراري والنساء ، قال : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن علقة بن وقاص الليبي أن النبي ﷺ قال لسعد : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» ^(١٠٤٦) .

هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

والأرقعة جمع رقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء النساء . وقد وقع لنا الحديث مرفوعاً بمعنىه .

أخبرني إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن نعمة، أنا ابن اللي،
أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم،
أنا عبد بن حميد، نا خالد بن مخلد، حدثني محمد بن صالح التمار، عن
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سمعت عامر بن سعد بن أبي
وqaص، عن أبيه رضي الله عنه قال: لما حكم سعد بن معاذ في بني قريطة
أن يقتل من جرت عليه الموسي وأن تقسم أموالهم وذرارتهم، فقال رسول
الله ﷺ: «لَقَدْ حَكِمْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ
سَمَاوَاتٍ» (١٠٤٧).

هذا حديث حسن.

آخر جه این سعد فی الطیقات عن خالد بن مخلد (۱۰۴۸).

فوق ملأ موافقة عالٍ.

وآخرجه النسائي والطحاوى والحاکم من عدة طرق عن محمد بن

صالح التهار (١٠٤٩).

(۱۰۴۶) سرہ این هشام (۲۵۷-۲۵۹).

١٤٧) رواه عبد بن حميد (١٤٩).

^{٤٨}) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٦).

(١٠٤٩) رواه النسائي في فضائل الصحابة (١١٩) والطحاوي (٢١٦/٣) والحاكم =
 (٢) (١٢٣-١٢٤) والبيهقي (٩/٦٣) وأحمد بن كثير الدورقي في مسنده سعد (٢٠)

وهو مدنٍ صدوقٍ.

وقد خالفه عياض بن عبد الرحمن فقال: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، وخالفهما شعبة وهو أحفظ منها فقال عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري.

ومن طريق شعبة خرج في الصحيحين، ولفظه في آخره «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» ولم يذكر ما بعده^(١٠٠).

وقد اختلف في ضبط اللام، وقد دلت رواية سعد ومسلم علامة على ترجيح كسرها.

قوله (مسألة التي لا قاطع فيها - إلى أن قال - أطلق الصحابة الخطأ في الإجتهاد كثيراً).

قلت: تقدمت له عدة أمثلة، حديث إنكار ابن عباس العول تقدم في المجلس الثلاثين من هذا التخريج ، ولم أقف على إنكار علي وزيد صريحاً.

و الحديث «أَيُّهُمْ أَفَنَدَتْهُمْ» تقدم التنبيه عليه قريباً، وأعاد ذكر أوله بعد قليل.

قوله (ويجوز أن يقال للمجتهد: أحكم بما شئت - إلى أن قال - قالوا: قال: «لَا يُخْتَلِ خَلَائِهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا» فقال العباس إلا الإذخر).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد، نا عبد الله بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن

= والخارث بن أبيأسامة كما في تحف المهرة (٣ ورقة ١١١) والمطالب العالية (٤/٢٣٠) والضياء المقدسي في المستخرج من المختار (٢/٣٢٨) من طريق عبد بن حميد.

(١٠٥٠) رواه البخاري (٣٠٤٣ و ٤٣٨٠ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨).

طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فذكر الحديث. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا الْبَلَدَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْصِدُ شَجَرَةً، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدَهُ، وَلَا تُنْقَطُ لَقْطَتُهُ، وَلَا يُخْتَلِ خَلَاءً» فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(١٠٥١).
فوجعلنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن جرير^(١٠٥٢).

وأخرجه أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ» وقال فيه: «لَا يُخْتَلِ خَلَاهَا، وَلَا يُعْصِدُ شَجَرَهَا» الحديث^(١٠٥٣).
قوله (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي).

تقدم تخریجه في المجلس السابع من هذا التخريج والذي يليه.
قوله (أَحْجَنَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟) قال: «بَلْ لِلْأَبْدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»).

قلت: هذا ملتقى من حديثين.

وبالسند الماضى إلى الطيالسي، نا وهيب بن خالد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة سبعاً لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فذكر الحديث، وفيه فقال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» وفيه فقال سراقة بن مالك بن جعشن:

(١٠٥١) رواه مسلم (١٣٥٣).

(١٠٥٢) رواه البخاري (١٨٣٤).

(١٠٥٣) رواه البخاري (١٨٣٣).

العامنا هذا يا رسول الله أو للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلأَبْدِ»^(١٠٥٤).
هذا حديث صحيح.

آخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث جعفر بن محمد
مطولاً^(١٠٥٥).

وأخرج البخاري ومسلم المقصود منه هنا من طريق عطاء عن جابر،
وغفل من خصه بتخريج مسلم^(١٠٥٦).

وأما الحديث الثاني فبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن علي بن المثنى، نا زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، نا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوا» فقال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، ثم أعاد فسكت، ثم أعاد فقال: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمْ أَسْتَطِعْمُ»،
هذا حديث صحيح، آخرجه مسلم عن أبي خيثمة^(١٠٥٧).
فوقع لنا موافقة عالية.

قوله (ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنسدته ابنته):
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَّتْ وَرِبَّا مَنْ الْفَتَّى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمَحْنُقُ
فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَمَا قَتْلَتُهُ».

وبالسند الماضى إلى ابن إسحاق قال في ذكر من قتل يوم بدر وما قيل

(١٠٥٤) رواه أبو داود الطيالسي (٩٩١).

(١٠٥٥) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (١/ ٢٩٠ و ١٥/ ٢ و ١٦ و ٥/ ٥ و ٢٦٧ و ٢٧٤) وابن ماجه (٢٩٦٦ و ٣٠٧٤) وغيرهم.

(١٠٥٦) انظر تحفة الطالب (ص ٤٦٤ - ٤٦٥) والمعتبر (ص ٢٤٣).

(١٠٥٧) رواه مسلم (١٢١٨).

فيه من الشعر: وقالت قتيلة بنت الحارث فذكر أبياتا منها:
أَحْمَدُ يَا نَجْلَ كُلُّ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ
مَا كَانَ صَرَكَ الْبَيْتِ.

قال: فيقال إن النبي ﷺ قال: «لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشِّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمْ تَنْتَ
عَلَيْهِ» (١٠٥٨).

وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب نحوه، وقال فيه: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا»، وهذا يوافق ما قاله المصنف، وكذا رجح السهيلي أنها بنته والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠٥٨) سيرة محمد بن إسحاق (ص ١٧٥ - ١٨٤) وسيرة ابن هشام (٤٢٨/٢) وفي سيرة ابن هشام «يا خير ضلن كريمة».

[المجلس الثلاثون بعد المئتين]

قال المملـي رضي الله عنه:

قوله (مسألة المختار أنه لا يقر في إجتهاده على خطأ - إلى أن قال - (ما كان لـنبيـ) حتى قال: «لَوْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَّا نَجَى مِنْهُ غَيْرُ عَمَرٌ» لأنـه أشار بقتلهم).

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبد ، أنا أبو الفرج بن نصر ، أنا أبو محمد بن صاعد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر بن حمدان ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثـي أبي (ح).

وأخبرـي أبو الفرج بن حـمـاد ، أنا أبو الحسنـ بن قـريـشـ ، أنا أبو الفرجـ بن الصـيقـلـ ، أنا أبو الحـسـنـ الجـمـالـ في كتابـهـ ، أنا أبو عـلـيـ الحـدـادـ ، أنا أبو نـعـيمـ في المستـخـرـجـ ، نـا مـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، وـعـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ ، قالـاـ : نـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، نـاـ أـبـوـ خـيـشـمـةـ ، قالـاـ : نـاـ عـمـرـ بـنـ يـونـسـ ، نـاـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ ، نـاـ سـمـاـكـ أـبـوـ زـمـيلـ ، حدـثـيـ اـبـنـ عـبـاسـ ، حدـثـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ : لـمـ كـانـ يـوـمـ بـدـرـ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ . وـفـيهـ : فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «مـا تـقـولـونـ فـيـ هـوـلـاءـ أـسـرـىـ؟» فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : هـمـ بـنـوـ عـمـ وـعـشـيرـةـ أـرـىـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـهـمـ فـدـيـةـ تـكـوـنـ لـنـاـقـةـ عـلـىـ الـكـفـارـ ، فـعـسـىـ اللـهـ أـنـ يـهـدـيـهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ ، فـقـلتـ : لـاـ وـالـلـهـ مـاـ أـرـىـ الـذـيـ رـأـىـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـلـكـنـيـ أـرـىـ أـنـ تـمـكـنـتـاـ فـنـضـرـ أـعـنـاقـهـمـ ، قالـ : فـهـوـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـاـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـلـمـ يـهـوـ مـاـ قـلتـ ، فـلـمـ كـانـ مـنـ الـغـدـ جـثـتـ ، فـإـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـأـبـوـ بـكـرـ قـاعـدـيـنـ يـبـكـيـانـ ، فـقـلتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ مـاـ الـذـيـ يـبـكـيـكـ؟ـ قالـ : «أـبـكـيـ لـلـذـيـ عـرـضـ عـلـيـ أـصـحـابـكـ مـنـ أـخـذـهـمـ الـفـدـيـةـ ، لـقـدـ عـرـضـ عـلـيـ عـذـابـهـمـ أـدـنـيـ مـنـ هـذـهـ

الشَّجَرَةِ قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (مَا كَانَ لِبَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) إِلَى قَوْلِهِ
(حَلَالًا طَيِّبًا) ^(١٠٥٩).

هذا حديث صحيح.

آخر جه مسلم عن أبي خيثمة بهذا الإسناد مطولاً ^(١٠٦٠).

فوق لنا موافقة ويدلا بعلو درجة.

بل ذكرها ابن هشام في تهذيب السيرة منقطعة، وأوردها ابن مردوه
موصولة بالمعنى من حديث ابن عمر بنحو حديث ابن عباس عن عمر، وفي
آخره: «لَوْ نَزَّلَ الْعَذَابُ مَا أَفْلَتَ مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَابِ».

وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وفيه ضعف وابنه عبد الرحمن وهو
أضعف من أبيه.

قوله (وأيضاً «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ»).

قلت: تقدم في المجلس الخامس والأربعين من هذا التخريج من
حديث أم سلمة.

وتقدم أيضا الكلام على «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ» هناك.

قوله (مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد - إلى أن قال - «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتْزَاعًا» الحديث).

أخبرني أبو العباس بن قيم بدمشق، والشيخ أبو إسحاق التنوخي
سماعا عليه بالقاهرة، قالا: أنا أبو العباس بن الشحنة، أنا أبو المنجا، أنا
أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن
عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، نا جعفر بن عون، أنا هشام بن
عروة (ح).

(١٠٥٩) رواه أحمد (١/٣٠-٣٢ و ٣٢-٣٣) عن أبي نوح قراد عن عكرمة به.

(١٠٦٠) رواه مسلم (١٧٦٣) وعبد بن حميد (٣١) والطبرى في تفسيره (١٦٢٩٤) والبيهقي
في الدلائل (٣/١٣٧-١٣٨).

وأخبرني المحب محمد بن محمد بن متبغ، أنا عبدالله بن الحسين، أنا إسماعيل بن أحمد، عن السلفي، أنا أبو مسلم عبد الرحمن بن عمر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان، نا علي بن حرب، نا سفيان، ووكيع فرقهما، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَتْرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبَضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَرِيَّ عَالَمٌ - وفي رواية جعفر بن عون - فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَالَمًا اخْتَدَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّاً، فَسُلِّلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا»^(١٠٦١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من طرق تزيد على العشرين عن هشام بن عروة^(١٠٦٢).

منها لأحمد عن وكيع^(١٠٦٣). ولابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

فوق لنا بدلاً عالياً من الوجهين بدرجتين.

وأخرجه أبو عوانة عن عمار بن رجاء عن جعفر بن عون.

فوق لنا بدلاً عالياً.

قوله (لَا تَرَأَلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَأْتِيَ الدَّجَالُ).

أما اللفظ الأول فتقدم في المجلس الرابع والأربعين من هذا التخريج.

(١٠٦١) رواه الدارمي (٢٤٥) وأبو داود الطيالسي (١٠٢).

(١٠٦٢) رواه أحمد (٢/ ١٦٢ و ١٩٠ و ٢٠٣) والبخاري (١٠٠ و ٧٣٠ و ٧٣٧) ومسلم (٢٦٧٣).

والترمذني (٢٦٥٢) والنسائي في العلم من الكبرى وابن ماجه (٥٢).

(١٠٦٣) رواه أحمد (٢/ ١٩٠).

وأما اللفظ الثاني فقال ابن السبكي في شرحه: ليس في لفظ الصحيحين حتى يظهر الدجال.

وأغرب الزركشي فقال في تخرجه: أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين^(١٠٦٤).

قلت: ولم أجده فيه، ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمهه أصلًا.

وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ: «حتى يُقاتِلُوا الدّجَال». أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام من رواية عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، وهي لفظة شاذة، فقد رواها الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ «حتى تَقُومُ السَّاعَةُ» وأخرجه الترمذى من طريق الطیالسى عن شعبة كذلك^(١٠٦٥).

قوله في الترجيح (وبان يكون المباشر كرواية أبي رافع: نكح ميمونة وهو حلال، وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس: نكح ميمونة وهي حرام).

أما حديث أبي رافع فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي آنفا إلى الدارمي، نا أبو نعيم، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق [عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن] عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما حلالان، وكنت الرسول بينهما^(١٠٦٦).

هذا حديث صحيح.

(١٠٦٤) المعتبر (ص ٢٤٥) بل رواه أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد (٤٢٩ / ٤ و ٤٣٤ و ٤٣٧) والحاكم (٤٥٠ / ٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٠٦٥) رواه أبو داود الطیالسى (٢٦٨٩) وأحمد (٤٣٦ / ٣ و ٥٥ / ٣٤) والترمذى (٢١٩٣) وابن ماجه (٦) والطبراني في الكبير (٥٥ / ١٩).

(١٠٦٦) رواه الدارمي (١٨٣٢).

أخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد^(١٠٦٧).
فوق لنا بدلًا عالياً.

وأما حديث ابن عباس ف بهذا السنن إلى الدارمي ، نا هاشم بن القاسم ، نا شعبة ، نا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم^(١٠٦٨).

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله ، أنا المحدث أبو عبدالله بن الهندي ، أنا أحمد بن شيبان ، أنا عمر بن محمد ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، نا بشر بن موسى ، نا هودة بن خليفة ، نا داود بن عبد الرحمن ، نا عمرو بن ديناربه .
هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو .
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، والترمذى عن قتيبة كلاهما عن داود بن عبد الرحمن . وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي النضر هاشم بن القاسم^(١٠٦٩) .

فوق لنا بدلًا عالياً من الطريقين .

قوله (وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان .

وبيه إلى الدارمي نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن حبيب بن

(١٠٦٧) رواه الترمذى (٨٤١) وأحمد (٦ ٣٩٢ و ٣٩٣) والطبرانى في الكبير (٩١٥) وابن حبان (١٢٧٢ و ١٢٧٣).

(١٠٦٨) رواه الدارمي (١٨٢٩).

(١٠٦٩) رواه البخارى (١٨٣٧) وابن حسان (٤٢٥٨ و ٤٢٥٩) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذى (٨٤٢) والنسائى (٥ / ١٩١-١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥).

الشهيد عن ميمون بن مهران أن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بعد ما رجع من مكة بسرف^(١٠٧٠).
هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة^(١٠٧١).

قوله (وبيان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عممة القاسم).

وبه إلى الدارمي نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة حين عتقت كان زوجها عبدا، فجعل النبي ﷺ يخضها عليه فجعلت تقول: أليس لي أن أفارقه؟ قال: «بلى» قالت: فقد فارقته^(١٠٧٢).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم من هذا الوجه. وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن بن القاسم^(١٠٧٤).

(١٠٧٠) رواه الدارمي (١٨٣١).

(١٠٧١) رواه أبو داود (١٨٤٣) ومسلم (١٤١١) والترمذى (٨٤٥) وأحمد (٦/٣٣٣) وعبد الرحمن المخزومي (٣٣٥).

(١٠٧٢) رواه الدارمي (٢٢٩٦) هكذا: أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن هشام به، والإسناد الذي ذكره المصنف الحافظ للحديث قبل هذا.

فإما أن النسخ سهوا في الإسنادين فوضعوا هذا الإسناد على هذا الحديث والأسناد الذي ذكره المصنف الحافظ على الحديث قبله، أو السهو من المصنف الحافظ.

(١٠٧٤) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة عن عبد الرحمن به وفي هذه الرواية يقول عبد الرحمن: لا أدرى هل زوجها حر أو عبد.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريمة للعتق الحديث^(١٠٧٥).

وفيه: وخيرها من زوجها. وكان زوجها حرا.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة^(١٠٧٦).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس في قصة بريمة قال: وكان زوجها عبداً يقال له مغيث^(١٠٧٧) وقوي بذلك رواية القاسم.

قوله (وبأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لبّي).

أخبرني أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر الحيري، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنا أبي، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، وغيره، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه العام القابل فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإن كنت عند ناقة

(١٠٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٥٨٠).

(١٠٧٦) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١٠٧٧) رواه البخاري (٥٢٨١ و ٥٢٨٢ و ٥٢٨٣).

النبي ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج^(١٠٧٨) .
هذا حديث حسن .

أخرجه أبو عوانة عن العباس بن الوليد .
فوقع لنا موافقة .

وأصله في الصحيحين من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
 وأنس ، ولم يذكر كلام ابن عمر في أنس^(١٠٧٩) .
قوله (والثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى ، وأسامة دخل
 ولم يصل) .

أما حديث بلال فتقدم في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من
هذا التخريج .

وأما حديث أسامة فبالستند المذكور آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا
أبو أحمد هو ابن الغطريف ، نا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، نا إسحاق بن
إبراهيم ، أنا محمد بن بكر (ح) .

وأخبرني به عاليًا عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله ، عن زينب بنت
أحمد المقدسيه ، عن إبراهيم بن محمود ، عن خديجة النهروانية سماعا عليها ،
قالت : أنا الحسن بن أحمد بن طلحة ، أنا الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل
الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق - واللفظ له - قالا : أنا
ابن جرير قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف
باليت و لم تؤمروا بدخوله ؟ فقال : لم أسمعه نهى عن دخوله ، ولكن سمعته
يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما دخل البيت

(١٠٧٨) رواه البهقي (٥/٩).

(١٠٧٩) رواه البخاري (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢) .

دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصل عن الباب وقال: «هذه القبلة»^(١٠٨٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(١٠٨١).

فوق لنا موافقة عالية في الطريق الأولى بدرجة.

وأخرجه النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق^(١٠٨٢).

فوق لنا بدلًا عالياً، وعلى رواية مسلم بدرجتين.

ولله الحمد والمنة.

(تكميلة): أنسدنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام المملي لنفسه:

تكميل تخریج الأحادیث كلها لختصر ابن الحاجب الأوحد الأصلي
فيارب غفرانا لممل وسامع وکاتبه الوعی وداع ومستمل
ولله كل الحمد ثم صلاته وتسليمه الوافي على خاتم الرسل
آخر الكتاب، وهو آخر المجلس المكمل للثلاثين بعد الثلاث مئة من
الأمالی وهو المکمل للثلاثین بعد المئین من تخریج أحادیث مختصرابن
الحاجب، وكان ذلك في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر رجب سنة
ست وثلاثين وثمان مئة في مجلس الإملاء بالخانقا البیرسیة. ووقع الفراغ من
تعليقه داعياً لصنفه ومترحماً عليه وعلى كاتب النسخة التي نقلت منها العلامة
برهان الدين بن خضر العثماني تغمده الله برحمته في الثامن من شعبان سنة
تسع وخمس مئة.

(١٠٨٠) رواه عبد الرزاق (٦٠٥٦).

(١٠٨١) رواه مسلم (١٣٣٠).

(١٠٨٢) رواه النسائي (٥ / ٢٢٠-٢٢١).

كانتها علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه الحفي
الحفي.

قلت: ورأيت بخط الحافظ المخرج تغمده الله برحمته ما نصه في آخر
نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي: ثم رحلت إلى حلب في يوم الجمعة
العشرين من الشهر المذكور أعلاه واستهل شعبان بغرة يوم الاثنين ورجعنا
إلى القاهرة في العشرين من المحرم سنة سبع وثلاثين فانقطع الإملاء بالقاهرة
نصف سنة، وشرعت بعد الإستقرار في تحرير آثار الأذكار للنwoي نفع الله
بركته آمين.

وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي حفظه الله أنه كتب نسخة من
خط الحافظ بن حجر، وعرض عليه غالباً.

ورأيت بخط الحافظ بن حجر على هذه النسخة: بلغ سماعاً وعرضها
على طالب النسخة.

والتي نقل العبد منها فهي بخط العلامة برهان الدين إبراهيم بن
حضر العثماني، فكان من أجلاء أصحابه وأكابر تلامذته، وكان قارئه
للبخاري وغيره في كل سنة، وسمع العبد كاتب هذه النسخة بقراءته شيئاً
كثيراً، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته بمحمد والله أجمعين^(١).

قلت: لم استند تسمية هذا التحرير بأن المخرج سه له موافقة الخبر
الخبر في تحرير آثار المختصر إلا من نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي
أيده الله تعالى، فإن النسخة التي نقلت منها التي بخط العلامة ابن حضر لم
يسم التحرير بل عرفها بأمالي فلان.

(١) هذا التوسل مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

فهرس الأحاديث والأثار

أ -

أبي علي رضي الله عنه

٧/٢	بزان محسن الشعبي	آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب أم الفضل
٤٨٣/١	الإثنان فما فوقهما جماعة أبو موسى الأشعري	٤٣٥/١
	اجتمع على وعثمان رضي الله عنها بعسفان	٢٣٨/١
١٧٣/١	سعيد بن المسيب /	بريدة
٣٤٩/١	اجتنبوا السبع الموبقات أبو هريرة	اثنتين به شرب الرابعة
	اجتهد فإن الله إن	فلكلم على عبد الله بن عمرو / ٢
١٢١/١	عرف منك الصدق معاذ بن جبل	الأئمة من قريش عمر بن الخطاب / ١
	أجرى النبي ﷺ	الأئمة من قريش أبي بكر الصديق / ١
١٢٠/٢	في زفاف خير عبد العزizin صهيب	الأئمة من قريش علي بن أبي طالب / ١
٤٤١/٢	اجعلوا حجكم عمرة جابر بن عبد الله	الأئمة من قريش أنس بن مالك
١٧٩/١	أجل ثم يبعث الله رحمة عبد الله بن عمرو بن العاص	أجل ثم يبعث الله رحمة عبد الله بن عمرو بن العاص
	أحب البلاد إلى	٤٧٤،
١٣/١	الله مساجدها أبو هريرة	أبى يعك على سنة الله
٤٣٧/١	أحدث لذلك وضوءاً سلمان الفارسي	وسنة رسوله عبد الرحمن بن عوف
٣٤٩.٣/٢	أحق ما بلغني عنك؟ عبد الله بن عباس	أبعد الأجلين عبد الله بن عباس
	أحيل الصيام على أنس بن مالك	ابنوا لي منيراً
٢٩٠/٢	أصحاب محمد ثلاثة أحوال	أتاني الليلة آتٍ
٧٩/١	ابن عمر اختر أربعاء	من ربي وهو بالحقيقة عمر بن الخطاب / ١
٢٠١/٢	فiroz الديملي اختر أيتها شئت	أتجدد ماتعتق رقبة
٢٠٠/٢	قيس بن الحارث اختر منهن أربعاء	أترون من أحصى رمل
	اختلت إلى عبد الله	عالج عدداً
٣٨٨/١	عمرو بن ميمون ابن مسعود سنة	أتصنع المنبر جابر بن عبد الله
	أخذ النبي سبع حصيات في يده	أنتفص الرطبة إذا يشت سعد بن أبي وقاص
٢١٦/١	أنس بن مالك	أبي رسول الله ﷺ بسكران

٢٢٢/٢	عبد الله بن عباس	فهي يمين	أخرج أنت وأصحابك
		إذا حلف أحدكم على	حتى إذا سرت
٦٤/٢	عدي بن حاتم	يمين فرأى	عروة بن الزبير ١
٤٩٢/١	زيد بن أسلم	إذا دفع الإهاب فقد ظهر زيد بن أسلم	ادرؤوا الحد بالشبهة
		إذا رعف أحدكم وهو في	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٤٣٨/١	عبد الله بن عباس	الصلاوة فلينصرف	ادرؤوا الحدود عن المسلمين عائشة
٤١/١	خباب بن الأرت	إذا زالت الشمس فصلوا	ادفعوا الحد ما وجدتم أبوهريرة
٢٢/١	عبد الله بن مسعود	إذا سل أحدكم عملاً بدرى	ادفعوا الحدود ما استطعتم أبوهريرة
		إذا سكر فأجلدوه، ثم إذا	أنن يابني وسم الله
٢٥١/٢	أبوهريرة	سكر فأجلدوه	وكل بيمنيك
٢٥٧/٢	محمد بن عجلان	إذا شرب أحدكم فاض بوه الشريد	إذا أخطأ العالم
٢٦٣/٢	غطيف	إذا شرب الخمر فأجلدوه	إذا استيقظ أحدكم
		إذا شرب سكر وزنا	من منامه أبوهريرة
٣٦٠/١	الحسن بن علي	وترك الصلاة	إذا استيقظ أحدكم
		إذا قام أحدكم أو قلس	من نومه فليغسل أبوهريرة
٤٣٩/١	عائشة	وهو في الصلاة	إذا أقبل الليل وأذير
		إذا قال الرجل هذا	النهار وغريت عمر بن الخطاب
٣٣٣/٢	عبد الله بن عباس	الطعام حرام عليه	إذا التقى الختانان فقد
		إذا قام أحدكم من	وجب الغسل على، معاذ
٤٤٥/١	أبوهريرة	الليل فلا يدخل	إذا التقى الختانان
		إذا قام أحدكم من	وجب الغسل عائشة
٤٠٤/١	عبد الله بن عمر	مناحه فلا يدخل	إذا أمرنكم بأمر فاتروا
		إذا قام أحدكم من	منه ما سطعتم
٤٠٣/١	أبوهريرة	النوم فليفرغ على يديه	إذا أوصي لغير أخيه
		إذا نسيت الإستثناء	صرف إلى أقربه
٦٢/٢	عبد الله بن عباس	فاستثن إذا ذكرت	إذا جاوز الختانان
١٥٨/١	علي بن أبي طالب	إذا وطئها وجبت عليه	وجب الغسل عائشة
٢٦٩/١	أبوحصيفة	أذن بلال للنبي مثني	إذا جلس بين شعبها الأربع/عائشة
٢٦٨/١	الأسود	أذن بلال وأقام مثني	إذا حرم الرجل عليه امرأته

إذهب فاذكرها علىٰ	أنس بن مالك	٥٤/٢
رأيت لو اشتراك نفر في مسرقة على بن أبي طالب	٤١٩/٢	رأيت لو تضمضت
أكان ذلك مفسداً؟		٤٠٩/١
رأيت لو كان علىٰ		٢١٠/١
أبيك دين		٢٠٢/١
رأيت لو كان علىٰ		٤٥٤/١
أبيك دين	عبد الله بن عباس	٣٥٢٣٥/٢
رأيت لو كان علىٰ أبيك دين		١١٥١١٤/١
رأيتم الزاني والسارق		٤٣٣/٢
وشارب الخمر	عمران بن حصين	٣٥٥/١
أربع عمر، إحداهن		٧٣/١
في رحب	عبد الله بن عمر	٣١٢/١
ارجعوا إلى أهليكم		٣٤٩/٢
فأقيموا فيهم	مالك بن الحويرث	٨١/١
استرق الشيطان من الناس		١٢/٢
أعظم في القرآن	عبد الله بن عباس	٤٨/١
استعمل النبي ﷺ		٥٢٥/١
عناب بن أسيد	عبد الله بن عمر	٢٧٥/١
استقي يازير ثم أرسى	عبد الله بن الزبير	٣٤٥٢٤٤/٢
اسم الله علىٰ فم كل مسلم	أبوهريرة	٤٢٨/٢
اسمعوا مني ولا تقولوا	عبد الله بن عباس	٤٠/٢
أسهم رسول الله ﷺ		٤٥٠/٢
للفرس ولصاحبه	عبد الله بن عمر	٣٤٤٩٣/٢
الإشراك بالله وقذف المحسنة	عبد الله بن عمر	٣٤٥/١
اشربوا ولا تشربوا مسكراً	أبومسن الأشعري	٤٠٥/٢
أشعرت أبي أمرت الناس		١٤٣/١
أمر فإذا هم	عاشرة	٩٤/١
أشفع الأذان وأوتر الإقامة	جابر بن عبد الله	٢٦٢/١
أشهد علىٰ عثمان أنه	أنس بن مالك	٥٤/٢
شهد علىٰ أبي بكر		١٥٩/١
أشهدوا		٢٠٩/١
أشهدوا		٢١٠/١
أشهدوا		٢٠٢/١
أصابع اليدين	الخطعمية	٣٥٥/٢
والرجلين سواء		
اصبروا حتى يستريح		
برُّ أو يستراح	أبومسعود	٤٢٢/٢
أصحابي كالنجوم		
أظل يطعمني ربي ويسقيني		
أعتق رقبة		
أعتق رقبة	عبد الله بن عمر	٣١٢/١
اعتمر مرتين		
اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر	البراء بن عازب	٨١/١
أعد	أبوبردة	
أعطيت خسماً بعطهننبي	أبوفز	
أغفل الناس آية		
من كتاب الله		
أفرد رسول الله ﷺ		
وكان تحت		
اقصوا حجكم عن عمرتكم	عمر بن الخطاب	
أقبلنا مع النبي ﷺ		
مهلين بالحج	جابر بن عبد الله	٢٧٤/١
اقبلوا صدقته		٤١/١
اقتدوا باللذين من بعدي		٤٣٣/٢
اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة بن اليمان	١٤٣/١
اقضوا كما كتم تقضون	علي بن أبي طالب	١٦٩/١
أكره موت الفوات	أبوهريرة	٣١٧/١

أكل رسول الله ﷺ	الست الذي تقبل	
ما غيرت النار	وأنت صائم	عمر بن الخطاب ٢٦٢٦٥/٢
إلى الحارث بن عبد كلال	ألقها أما شعرت أنا لا تخل	الحسن بن علي ٣٣٢/١
ومن معه	القها وما حوطها	ميمونة ١٥٤/١
الأخبركم بأسوا	اللهem ارزقني رجالاً	
الناس سرقة	شديداً بأسه	سعد بن أبي وقاص ١٥٥/٢
الاستحيى من تستحي	اللهem أصلح ذات بيتنا	عبد الله بن مسعود ٤٢٩/١
منه الملائكة	اللهem الهمي فيمن هديت	الحسن بن علي ٣٣٣/١
الإن الله قد أعطى كل	لم تري أن جزراً	
ذى حق حقه	المدجى دخل على فرأى عائشة	١٠٣/١
الأن الله قد أعطى	اليس إذا حاضت لم تصل أبو سعيد الخدري	٢١٣/٢
لكل ذى حق	الليست إذا حاضت	
الإن القليل قد حولت	لم تصل ولم تصم	أبو سعيد الخدري ٤٦٩/١
الإن أمرت ووعظت	أما أنا فأحشى أو أحفن	
ونهيت عن أشياء	على رأسي ثلاثة	جابر بن عبد الله ٥١٨/١
الإن أتيت الكتاب	أما أنا فأفيض على	
وما يعدل	رأسي ثلاثة	جibrir بن مطعم ٥١٧/١
الإن جعلت للفرس	أما إن الله ورسوله	
سهمين وللراجل	لغنيان عنها	عبد الله بن عباس ٦١/١
الاترضون أن يحكم فيهم	اما علمت أن الفخدة عوره جرهد	١١٩/٢
رجل منكم	اما علمت أنها لا تخل لنا	٤٩/٢
الا كان هذا قبل أن	اما نقرأ بذلك قرآن	الحسن ٥٠٩/١
تأتني به	الأمراء من قربش	
اللا صلاة إلا برضوء	ما فعلوا ثلاثة	أبوبرزة ٤٧٨/١
عن أبيه عن جده	أمر أبو محذورة أن	
الا من ظلم معاهداً	يشفع الأذان	أبهريرة ٢٦٥/١
او انتقصه حقه	أمر بلاك أن يشفع	أنس بن مالك ٤٥٠/١
الا وإن القمر قد انشق		٤٥٣،٤٥١
الذى كان عندنا آنفاً	أمرت أن أقاتل الناس	أنس بن مالك ٣١٦/١

٤٧١/١	عمر بن الخطاب	إن كانت بكرأ د	حتى يقولوا
١٣٠/١	أبوهريبة	إن لم يكن هو فلن تسلط	أمرت بقرية تأكل القرى
٤١٢/١	عليه	أنا أعلمكم بصلة رسول	أمرنا رسول الله ﷺ
٤٩٥/٢	قبس بن سعد بن عبادة	الله صلى الله عليه وسلم	بصوم عاشوراء
٤١٧/١	أبوسعيد الخدري	أنت بذلك ياسلة	أمرنا نبينا ﷺ أن
٤٩٩/١	سلة بن صخر اليافس	أتم أول الناس بهذا الأمر	نقرأ بفاتحة الكتاب
٤٦٧/١	عروة بن مسعود	ما كنتم مع الحق	أمسك أربعاً وفارق
٤٨٠/١	أبوبيكر الصديق	أتمم ولادة هذا الأمر	سائهن
١٩٥/٢	عبد الله بن عمر	انتهين علمهم إلى أن آمنوا	أمسك أربعاً وفارق
٤٠٠/٢	نوفل بن معاوية	بمتاشيه	سائهن
٢٠١/٢	فيروز الديلمي	اعاثة	أمسك أربعاً وفارق واحداً
٢٢٦/٢	أبوسعيد الخدري	انزعوها فاجعلوها تحت المبرسهل بن سعد	أمسك أيمها شئت
٢٠٢/٢	سعيد بن المسيب	أنزل الله الماء طهراً	أمسكوا الشيطان
١٥٩/٢	أبوسعيد الخدري	أنزلت علي آنفأ سورة	أمفي جبريل فصل الظهر
٥١٣/١	عبد الله بن عباس	انشق القمر على عهد	حين زاغت الشمس
٤٢١/٢	عمر بن الخطاب	رسول الله	أمني جبريل مرتبن
٢٤٦/١	زيد بن أرقم	انشق القمر على عهد	عند البيت
٢٦٣/٢	عبد الله بن عمر	رسول الله	أن أضرب أعناقهم واقتلها
٤٩٩/١	عبد الله بن مسعود	انشق القمر على عهد	معهم
١٥٥/١	عبد الله بن عمر	رسول الله	إن أطلقتك ترجعي
١٥٥/١	أبوهريبة	انشق القمر على عهد	إن شرب الخمر فاجلدوه
٦٠/١	الحسن البصري	رسول الله	إن علمت شيئاً نجساً
٦٠/١	الحسن البصري	جيبرين مطعم	فاقطعه
١٥٥/١	أبوهريبة	جيبرين مطعم	إن كان جاماً فاطرحوها
١٥٥/١	عبد الله بن عمر	جيبرين بمكة	وحاورها
١٥٥/١	أبوهريبة	أن آدم عليه السلام أمر	إن كان جاماً فألقروها
٦٠/١	الحسن البصري	بعض أهل العلم	وحاورها
٤٧٥/٢	أبوهريبة	ولده الأكبر	إن كان النبي لغيناً
٦٠/١	الحسن البصري	بالكتاب الأول	عن المشاورة
٦٠/١	عبد الله بن عباس	أن الآية محكمة وأنها	

٤٤٥/٢		انتزاعاً		أن أباك أراد أمراً
٧/١	إن الله لم يكتب صيام الليل	ابعد الخبر	علي بن حاتم	فادركه
	إن الله نظر في قلوب			
٤٣٥/٢	العباد فاختار	عبد الله بن مسعود		أن إبراهيم عليه الصلاة
	إن الله وضع عن المسافر			والسلام أمر السكين
٣٢٨/٢	الصوم	أنس بن مالك	مجاهد	أن الأخوة أقرب حقاً إلى
	إن أمتي لا تجتمع على		زيد بن ثابت	إلى أخيهم من الجد
١١٣/١	ضلاله	أنس بن مالك		إن الأخونين لا يرددان الأم
	أن امرأة سنان الجهني أمرته			عن الثالث
٢٥٧/٢	أن يسأل	عبد الله بن عباس	عبد الله بن عباس	إن الإسلام بدأ غربياً
	أن امرأة عمر هي التي			وسيعود غربياً
٣١٢/٢	نامت فظن أنها		عبد الرحمن بن سعيد	إن الإسلام بدأ غربياً
	أن امرأة وجدت في			وسيعود غربياً
١٨٨/٢	بعض مغازي	عبد الله بن عمر	عبد الله إذا أطعم نبى طعمة أبيكر الصديق	إن الله إذا أطعم نبى طعمة أبيكر الصديق
	أن أهل مكة سالوا			إن الله حرم مكة
٢١١/١	النبي آية	أنس بن مالك	عبد الله بن عباس	إن الله حرم هذا البلد
	إن أول شيء نفعل في			يوم خلق السماوات
١٠/٢	يومنا هذا	البراء بن عازب	سواء بن الحارث	إن الله سيبارك لك فيها
٣٤٧/١	إن أولياء الله المصلون عمير الليبي			إن الله عز وجل قد
	إن الإيمان ليأرز إلى			اجاركم من ثلاثة
١٣٤/١	المدينة	أبوهريرة	أبومالك الأشعري	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
	أن بلاً كان يؤذن		أنس بن مالك	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٢٥٧/١	مشى مشى	سعد القرظ		إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله
	إن بني إسرائيل لو			إن الله لا يقبض العلم
١٦٨/٢	أخذوا أذن بقرة	عبد الله بن عباس	عبد الله بن عمر	انتزاعاً
	إن الحلال بين وإن			إن الله لا يقبض العلم
٣٣٧/١	الحرام بين	النعمان بن بشير		
	إن دون الجد شجرة أخرى	عبد الله بن غنم		
٢٠٥/١	أن ذلك وقع يوم بدر	عبد الله بن مسعود		

أن رجلاً رمى أمه	يصلِّي ركعَيِّ الفجر	عائشة	٤٢٤-٤٢٣/١
بحجر فقتلها	أن رسول الله ﷺ	خلاس بن عمرو	٢٠٦/٢
أن رجلاً من الأنصار	كتب إلى قيس يدعوه عبد الله بن عباس	٣٨٣/١	
من شهد بدرًا	أن رسول الله كتب إلى	٣٤٦/٢	
أن رسول الله ﷺ تعوذ	الزبير بن العوام		
من سبع	أن أورث	٤٥٥/١	
عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة أبهريرة	٤٠٧/١	
إن رسول الله ﷺ جم	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد عمر بن الخطاب	٤٦٥/١	
خرج عام الفتح	إن رسول الله نهى عن صوم ذين اليمين أبو عبيدة	٣٧/١	
أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان	أن رسول الله نهى عن صيام يومين أبو سعيد الخدري	٣٦/١	
أن رسول الله ﷺ صلَّى بين العمودين	أن زوجة قabil كانت جنية جعفر بن محمد	٣٧٣-٣٧٦/٢	
أن رسول الله ﷺ صلَّى في جوف الكعبة	أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها فاطمة بنت قيس	٣٠٨/١	
أن رسول الله ﷺ قطع	أن سبيعة بنت الحارث	٥١١/١	
قام فأفطر	الأسلامية مات عنها أم سلامة	١٢٦/١	
أن رسول الله ﷺ قطع	أن سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٨٠/٢	
قدم المدينة وصلَّى	العلامة		
أن رسول الله ﷺ قطع	أن الشراب كانوا يضرّون		
قطع في مجن قيمته	على عهد رسول الله عبد الله بن عباس	٤٢٤-٤٢٣/٢	
أن رسول الله ﷺ قطع	إن الصدقة لا تحل لنا		
يد سارق	أهل البيت أبو رافع	٥٠/٢	
أن رسول الله ﷺ كان	أن عبد الرحمن بن عوف		
يابيع الأعراب	طلق امرأته وهو مريض	٤١٩/٢	
أن رسول الله ﷺ كان	أبو سلمة بن عبد الرحمن		
يتغُذُّ من موت	إن العرب تسمى الأخرين أخوة	٤٨٣/١	
أن رسول الله ﷺ كان	أبو سعيد الخدري		

٣٩٦/٢	عمرو بن شعيب	بصبي فبال عليه	إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي
	عن أبيه عن جده		أبو بكر الصديق ٤٨٠/١
٩/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذها	أن عمر أتى بنفر قتلوا رجالاً
١٤/٢	عبد الله بن عباس	من مجوس هجر	عبد الكريم بن أبي الخارع ١٢٠/٢
٧٧٤-٧٧٣/١	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أعطى	أن عمر رضي الله عنه
٢٧٥/١	عبد الله بن نافع	سعد بن أبي وقاص	كان يجعل دية اليهودي سعيد بن الميس ١٨٦/١
٢٧١/١	عاشرة	أن النبي ﷺ أفرد الحج	أن عمر كتب إليهم بذلك
٢٧٦/١	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ أفرد الحج	إن عندي في ذلك علمًا الفحاك بن سفيان ٤٥٦/١
٤٥٩/١	عبد الله بن عباس	أن النبي ﷺ أفرد الحج	إن لصاحب الحق مقالاً أبوهريرة
٤٦٠/١		أن النبي ﷺ أكل	إن الماء إذا تغير طعمه
٢٧٣/٢	جابر بن عبد الله	كتف شاة	ورحمة الشافعى
٢١٠-٢٥٩/٢			إن الماء ظاهر إلا إن
٢٨١/١	أنس بن مالك		تغير رحمة أبو أمامة الباهلي ٤٨٧/١
٢٧٧/١	عبد الله بن عمر		إن الماء ظهور
٥٩/٢	عبد الله بن عباس		إن الماء لا ينجزه شيء
٢٥٨/١	أبرخندرة		إن المراد به مakan
٥١٦/١	عمرا بن حصين		أصحاب المشركين
٢٣٤-٢٣٣/١	عبد الله بن السائب		إن ملكاً بباب من
			أبواب السماء ينادي
			إن من الظلم مظلل الغني
			إن من قضاء رسول
			الله ﷺ أن العجماء
			إن موت الفجأة
			سخطة على المؤمن
			إن الميت ليذب وإن أهله عاشرة
			بعض بكاء أهله
			إن الميت يذب يكاء أهله
			أن النبي ﷺ أتى

٢٦٦/١	رسول الله ﷺ	أبو محنورة	الأذان تسع عشر
	أن ببرة كاتبت أهلها	أن النبي ﷺ كان يسر	
٢٥٣-٢٥٢/٢	عائشة	بائع أوق	بسم الله كان
		إنا معاشر الأنبياء	أن النبي ﷺ كان
٤٨٢-٤٨١/١	عمر بن الخطاب	لا نورث	يطوف على نساءه
		إنا لا نتهمك ولكن	أن النبي ﷺ كان
٣٠٧/١	الحديث عن رسول الله عمر بن الخطاب	إنك لتسألني عن شيء	يغزو بأم سليم
٢٩٩/١	أنس بن مالك	ما أحفظه	أن النبي ﷺ كتب إلى
٤٤٥/٢	أم سلمة	إنكم تختصمون إلى	كسرى وإلى قيس
		إنكم تعدون الآيات	أن النبي ﷺ كشف عن
٢١٧/١	عبد الله بن مسعود	عذاباً وإننا كنا	ركبته فلما دخل عثمان أبو موسى الأشعري
		إنكم لتحدثوني عن	إن النبي ﷺ لا يورث أبي بكر الصديق
١٩١/١	عائشة	غير كاذبين	إن النبي ﷺ لم يجعل
٤٤٥/٢		إنما أحكم بالظاهر	لها سكنى ولا نفقة
		إنما أحكم بالظاهر	أن النبي ﷺ نهى
١٨١/١	إسماعيل بن علي	والله يتولى السرائر	أن تستقبل القبلة
١٥٧-١٥٦/٢		إنما أرنيبني هاشم	أن النبي ﷺ نهى
		ويني المطلب شيئاً واحداً	الذين بعثهم إلى
		عثمان بن عفان	أن النبي ﷺ وأبابكر
٢٤٢/٢		إنما الأعمال بالخواتيم	وعمر كانوا يفتحون
٢٥٠/٢	سهل بن سعد	إنما الأعمال بالخواتيم	أن النبي ﷺ وأصحابه
٢٤٢/٢		إنما الأعمال بالنيات	لم يطوفوا
٢٤٧/٢	أبو سعيد الخدري	إنما الأعمال بالنيات	إن النساء شفائق الرجال
٢٤٢/٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات	إن هذا الأمر فيكم
٢٥٠،٢٤٤			وأنتم ولاته
٢٤٤/٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية	إن هذه الصدقة إنما
٢٥٠			هي أوساخ الناس
٢٤٢/٢		إنما الأعمال كالوعاء	Abbas بن عبد المطلب

٧٥/١	إنما يفعله النصارى	بشير بن الحصاجة	٢٥٠/٢	إنها الاعمال بالنبات
	إنه إذا سكر هذا وإذا			إنها أنا بشر وإنكم
٤٢٥/٢	علي بن أبي طالب		١٨٣/١	تحصمون إلى أم سلمة
	هذئ افترى			إنها أنا بين خيرتين
١٤١/٢	علي بن أبي طالب		٢٣٣/٢	عبد الله بن أبي زيد بن ثابت
	أنه جمع بين الحج والعمره فطاف لها		١٦٣/١	إنها أنت رجل تقول برأيك
	أنه رأى النبي ﷺ		٢٧٥/١	إنما أهل النبي بالحج
٢٥٣/٢	عبد الله بن عمر			إنها جعل الإستذان
	في بيت يقضى			من أجل النظر
	أنه رأى النبي ﷺ		٣٣٨/٢	سهل بن سعد
١١٥/٢	عبد الله بن عمر			إنها جمع بين الأنفال
	يقضى حاجته			وبراءة
	أنه سمع النبي ﷺ		٤٧/١	إنها جمع النبي ﷺ
٢٧٩/١	أنس	بالبيداء		إنها جمع وال عمرة
		أنه سمعه يؤذن الأذان	٩١/١	عبد الله بن أبي لق
٢٥٨/١	الشافعي	مشنى مشنى		إنها الطواف بالبيت
		أنه <small>ﷺ</small> صل داخل	١٣٤/٢	صلة فأقلوا
٥١٠/١		الكعبة		إنها المدينة كالكير
		أنه طاف لحجه و عمرته عبد الله بن عمر	١٣٠/١	تفوي خبها
		أنه قرأ «فصيام ثلاثة	٣٩٩/١	إنها هو بضعة منك
٥٢/١	عبد الله بن مسعود	أيام متتابعات»		إنها هي تسع الإسرار
		أنه قضى باليمين	٣٤٣/١	بالله
٣٩١/١	أبوهريرة	مع الشاهد	٧٤/١	إنها هي رحمة
		أنه كان يرى الإستثناء		
٦٠/٢	عبد الله بن عباس	ولو بعد سنة		
		أنه كان يوتر على		
		راحلته	٧٣/١	
		أنها أرادت أن تشتري		
٤٥٠/٢	عائشة	بريرية للعتق	٢٢٥/٢	الله بها عليكم
		أنها ترثه في العدة	٢٥١/٢	إنها الولاء لمن أعتق
٤١٧/٢	عمر بن الخطاب	ولا يرثها		إنها يغسل من بول
		إنها قراءة أبي «فصيام	٣٩٩/٢	الأنسى وينضح

٧١٠٧٠/١	أبوهريدة	أني لست مثلكم	٥٢/١	مجاهد	ثلاثة أيام متتابعات»
٦٦٥/١	عبد الله بن عمر	إني لست مثلكم			إنها لرؤيا حق إنشاء
		إني لشاهد عند النبي ﷺ	٤٠٠٣٤/١	عبد الله بن زيد	الله
٢١٥/١	أبوذر الغفارى	ﷺ وفي يده حصى			إنها - يعني المدينة
		إني لو استقبلت من	١٢٩/١	زيد بن ثابت	- طيبة وإنها تفهى
٤٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أمري ما استدبرت			إنهم لم يفارقونا في
٤٥١٤٥٠/٢	عبد الله بن عمر	أهل بالحج فانصرف	١٥٧/٢		جاهلية ولا إسلام
		أهللنا مع النبي ﷺ			إنهم لم يفارقونا في
٢٧٦/١	عبد الله بن عمر	بالحج مفرداً	١٦٤/٢	جيير بن مطعم	جاهلية ولا إسلام
٢٧/١	عمرو بن شرحيل	الأواه الرحيم	١٩٠/١		إنهم ليكونن عليها
١٣٦/١	العربافش بن سارية	أوصيكم بتقوى الله			أني أبيت يطعمني
٢٣٧/٢	أبوهريدة	أولاً هن بالتراب	٧١٧٠/١	أبوهريدة	ربي ويسقيني
٢٣٩٠			١٣٦/٢		إنى إذاً لصائم
١٧/٢	أوليس قد ابتعته منك عماره بن خزيمة				إنى أظن الشيطان فيها
١٠/١	أنس بن مالك	أي البقاع خير	٤١٨/٢	عمر بن الخطاب	يسترق من السمع
		أي بني إن هذه السورة			إنى تركت تسع عشرة
٤٣٥/١	أم الفضل	آخر ماسمعت النبي ﷺ	١٦٧/١	علي بن أبي طالب	سرية
٢٥/١	عبد الله بن عباس	أي يارجل بالنبطية			إنى سمعت رسول الله
		إياكم أن تهلكوا عن آية	٣٩٦/١	عبادة بن الصامت	ﷺ ينهى عن بيع
٣٠٣/٢	عمر بن الخطاب	الرجم أن يقول قائل	١٧/٢	أبيكر، عمر بن الخطاب	إنى لا أورث
٦٩/١	أبوهريدة	إياكم والوصال			إنى لأدخل إلى بيتي
		أيامها امرأة أنكحت	٥٢/٢	أبوهريدة	فأجد التمرة ملقاة
٢٠٥/٢		نفسها بغير إذن ولديها			إنى لأعرف حجرأ بمكة
		إيامها امرأة نكحت بغير	٢١٩/١	جابر بن سمرة	كان يسلم على
٢١٦/٢		إذن ولديها			إنى لأفعله أنا وهذه
		أيامها امرأة نكحت بغير	٩٩/١		ثم نغسل
٢٠٥/٢		إذن ولديها			إنى لبدت رأسي
٤٨٩/١		أيامها إهاب دفع فقد ظهر	٢٨٥/١	حفصة بنت عمر	وقلدت هديبي
١٢٥/٢٦			٧٤/١		إنى لست كأحدٍ منكم رجل من أصحاب النبي

٥٢٥/١		بعثت إلى الأسود والأحمر يعني رسول الله ﷺ	٤٩١/١	عبد الله بن عباس	أيها إهاب دبغ فقد طهر
٩٧/٢	معاذ بن جبل	إلى اليمن	١٢٦/٢٠		أيها رجل أصاب أمته
٣٤٢/٢	جابر بن عبد الله	يعنيه بوقية	١٧٠/١	عبد الله بن عباس	فولدت منه
		البكر بالبكر جدل			أيها رجل مس فرجه
٢٢٧/٢	عابة بن الصامت	مئة وتغريب عام	٤٠٠/١		فليتوضأ
٢٨٢٧/٢	أنس	بل أنت تربت يداك			عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٤٤٢٤١/٢	سرقة بن مالك	بل للأبد	٣٩/٢	عبد الله بن عباس	أيها صبي حج ثم أدرك
٤٤١/٢		بل للأبد ولو قلت			فعليه
		نعم لوجبت			أين السائل عن
١٧٣/٢	عبد الله بن عباس	بل لكل من عبد	٥١٤/١	أبو موسى الاشعري	عن مواقف الصلاة
٤٤٩/٢	عاشرة	من دون الله	٣٥٢/٢		أينقض الربط إذا يس
٢٨٧/١	علي بن أبي طالب	بلى	٤٢٢،		
		بم أهللت	٣٥٣/٢	سعد بن أبي وقاص	أينقض الربط إذا يس
		بول الغلام الرضيع	٣٤٠/٢	أبيها الناس اذكروا الله أبي بن كعب	أيها الناس اذكروا الله أبي بن كعب
٣٩٧/٢	علي بن أبي طالب	ينضح وبول	٤٤٠/٢		أيهم اقتديتم
		البينة على المدعى			- ب -
٣٢٨/٢	عمرو بن شعيب	واليمين على			
		عن أبيه عن جده			
		بينما الناس بقباء			
		في صلاة الصبح	٣١/١	سفيان	بئش الخطيب أنت
	٢٨٠-٢٧٩/٢	عبد الله بن عمر	٣٣/١		فقم

- ت -

١٠/٢		تجزئك ولا تجزيء			بعث رسول الله ﷺ
		أحداً بعدك	٢٨٠/١	عبد الله بن عباس	بكتابه رجلاً
		تحلفون وتستحقون	٢٨٤/١	جندي بن عبد الله	بعث رسول الله رهطاً
٣٢٨/٢	رافع وسهل ابن حثمة	دم صاحبكم	٩٤/٢	محمد بن عبد الله بن جحش	بعث رسول الله ﷺ
					معاذًا إلى اليمن

-ج-

تعتنق من نصيب ولدها	عبد الله بن مسعود	١٦٩/١	جاء عبد فبائع رسول	
تلدون للموت وتبينون	الله		الله	جابر بن عبد الله
للخراب	أبوذر الغفارى	٢٩٩/٢	جردوا القرآن	٣٦/٢
تُمتع رسول الله ﷺ	ولا تخلطوه بشيء	٤٧/١	عبد الله بن مسعود	
بالعمرة	جعل عموداً عن يساره	٤٨٢/١	عبد الله بن عمر	٥١٢/١
تضاؤلوا ما غيرت النار	أم حبيبة	٢٧٢/٢	وعمودين	بلال
تضاؤلوا ما مست النار	أبوهريرة	٤٥٩/١	جعل للفارس سهرين	
تضاؤلوا ما مست النار	عائشة	٢٧١/٢	وللراجل سهماً	ابن عمر
تضاؤلوا ما مسته النار	أبوهريرة	٤٥٩/١	جمع رسول الله ﷺ	٣٦٣/٢
٣٧٩/٢	عبد الله بن عباس		بين الظهر	

جمع النبي ﷺ بالمدينة أبو الزبير
الجمعة واجبة إلا على

عبد ملك طارق بن شهاب ٣٤/٢
جihad الكبير والصغرى

والضعيف أبو هريرة ٣٠/٢
جيء بابن النعيم

إلى النبي أبو هريرة ٣٥٤/٢
١٠٥

- ح -

٨٢/١ خذوا عنى مناسككم جابر بن عبد الله
خرج رسول الله ﷺ

٨٤،٨٣/٢ عام الفتح في رمضان عبد الله بن عباس
خرجنا مع رسول الله

٤٣٧/٢ أبو قتادة ﷺ إلى حنين
خرجنا مع رسول الله

٢٧٤/١ جابر ﷺ نوى الحج جابر
خرجنا مع علي بن أبي

١٩٣/١ طالب حين بعه أبو رافع
خطبنا رسول الله ﷺ البراء بن عازب

١٤١/١ الخلافة في أمي ثلاثون سنة سفينة
خلافة النبي ثلاثون سنة سفينة

١٤٢/١ خلق الله الماء طهور
حسن قد مضين، الدخان عبد الله بن مسعود

٤٨٥/١ ٤٢/٢، ١٢٥/٢
الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك متشابهات النعمان بن بشير ٣٣٥/١

٤٦/٢ جابر بن عبد الله ساوا
خير البقاع المساجد عبد الله بن عمر

١٤/١ بجي بن قيس الطائفي خير له من أن يمتليء
٢٣١/٢ عاشة شرعاً

٣٧٨/٢ خذوا عنى عبادة بن الصامت
خذوا عنى، خذوا عنى عبادة بن الصامت

عبد ملك طارق بن شهاب ٣٤/٢
جihad الكبير والصغرى

والضعيف أبو هريرة ٣٠/٢
جيء بابن النعيم

إلى النبي أبو هريرة ٣٥٤/٢
١٠٥

- خ -

خذوا ثلث دينكم من
بيت الحميراء أنس بن مالك ١٤٩/١

خذوا خذوا عبادة بن الصامت ٨٣/١

- ٥ -

ذلك لأنني جواد ماجد أبوذر
ذهبت بي خالي إلى

السابق بن يزيد ٣٤٠/١

النبي ﷺ

١٢٩/٢

زيد بن ثابت

١٢٩/٢

دباغ كل أديم طهورها

١٢٩١٢٨/٢

دباغ الميت ذكاته

١٢٦/٢

دباغها طهورها

١٢٧/٢

دباغها طهورها

٣٦٣/١

رأيت رسول الله ﷺ

أبورافع

١٢٨/٢

دباغها طهورها

رأيت رسول الله ﷺ

١٠٢/١

دخل قائف على رسول الله ﷺ

٤٠٨/١

يرفع يديه

٢٩٠/١

دخلتنا مع رسول الله ﷺ

٢٤٩/١

رأيت من النبي ﷺ

٩٠/١

على امرأة

٤٣٥/٢

ثلاثة أشياء

١٥٢/٢

دعوه وسلبه

٤٣٥/٢

رأيت النبي ﷺ يوم

١٣٧/٢

دعى الصلاة أيام أفرائين

٥٠٩/١

يعني بن مرة

٤٥٤/١

دية الأصابع

٢١٢،١٣١

حنين يتخلل

١٨٥/١

دية الذمي مثل دية

٢١٢،١٣١

رفع الله عن هذه الأمة

١٨٥/١

المسلم

- ز -

- ذ -

٣١٥/٢

أبو أمامة

الزعيم غارم

١٥٢/١

ذاك رجاه سهاء الله

٢١٢،١٣١

علي بن أبي طالب

الصديق

٤٢٨/٢

ذبيحة المسلم حلال

- س -

١٠٥/١

سألت ربى أربعما

أبوهريرة

٤٦٣/١

ذكر الله هلك

١٤٧/١

سألت ربى عما يختلف

فإلينا هلك

٤٤٧/١

ذكر الله امرءاً سمع

١٤٧/١

عمر بن الخطاب

فيه أصحابي

٤٤٧/١

من النبي ﷺ

٣١٣،	الشيخ والشيخة	سئل سعد بن أبي
	الشيخ والشيخة إذا	وقاص عن البيضاء أبو عياش ٣٥٣/٢
٣٠٤/٢	العماء زانيا فارجوما	سبيلها واحد، فطاف لها طرائفين عبد الله بن عمر ١٤٢/٢
	- ص -	سرق الشيطان من الناس آية عبد الله بن عباس ٤٧/١
٢٩٩/٢	صاحب ورشان عند سليمان بن داود كعب الاخبار	سمع الله لمن حمده أبو حميد الساعدي ٤١١/١
٤٣٧/٢	صدق صدقة تصدق الله بها	سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان عبد الله بن زيد ٢٦٧/١
٤٤٢/١	عليكم	سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الربط بالتمر سعد بن أبي وقاص ٣٥٣/٢
٢٣٥/٢	صلوة الله ثناؤه عليه	سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج أنس بن مالك ٢٧٩/١
٥٠٨/١	وصلة عكرمة	سمعت علياً بين مكة والمدينة وكاعثمان يعني مروان بن الحكم ١٧٣/١
٥٠٨/١	صلوة سعيد بن جير	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء البراء بن عازب ٤٣٦/١
٥٠٧/١	الصلوة من الله الرحمة الشافعى	سنواتهم سنة أهل الكتاب عبد الرحمن بن عرف ١٧٩/٢
٤٥/٢	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً	- ش -
١٠٥،٩٢/١	صلوا كما رأيتمني	شاهداك أو يمينه عبد الله بن سعود ٣٤١/٢
١٢٥/٢،٥١٥	أصلي	شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة مروان بن الحكم ٢٨٨/١
١٣٧،١٢٦	صل رسول الله ﷺ	شهدت مع سيدى خبر عمير مولى أبي اللحم ٣٨/٢
٤٢٣/١	ركعتين قرأ عبد الله بن عباس	شهدت النبي ﷺ قضى فيه المغيرة بن شعبة ٤٥٠/١
٣٧٧/٢	صل النبي ﷺ الظهر والعصر جمياً عبد الله بن عباس	الشهر تسعة وعشرون عبد الله بن عمر ٣١٢/١
٢٩٣/١	صلت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنس بن مالك	
٢٩٥،		

صليت خلف النبي

رسوله وخلف أبي بكر

أنس بن مالك ٢٩٤/١ صلิต مع النبي

إلى بيت المقدس البراء بن عازب ٢٨١/٢

صيد قوم وربطه قوم أبو سعيد الخدري ١٤٥/٢

الطواف بالبيت صلاة

عبد الله بن عمر ١٣٤/٢ فقللوا فيه

الطواف مثل الصلاة

عبد الله بن عباس ١٣٥/٢ فلا تتكلموا فيه

طوافك بالبيت وبين

عائشة ١٤٣/٢ الصفا والمروة

- ض -

ضج بالسمين، فإن الله

الخير أبوهريقة ١٤/٢

ضج به زيد بن خالد الجوني ١٣/٢

ضج به أنت عقبة بن عامر ١٥/٢

ضج بها عقبة بن عامر ١٥/٢

ضج بها ولن تخزىء

- ع -

أبو أمامة ١٣٦/٢ العارية مؤادة

أبو بردة ١٠/٢ عن أحدٍ بعدك

عبد الله بن عمر ١٩/١ العلم ثلاثة كتاب ناطن

أبو موسى الأشعري ٢٧/١ ضعفين بالحبشية

عبد الرحمن بن عوف ٤٣٤/٢ عليك إن أمرتك لتعلن

ضعوا هؤلاء في السورة

أبو مسعود ١١٥/١ عليكم بالجماعة

التي يذكر فيها عثمان بن عفان ٤٤/١ التي يذكر فيها

عليكم بستي وستة

الخلفاء ١٣٦/١ العرابض بن سارية

- ط -

الطعام بالطعم مثلاً

بمثل ٣٢٩/٢

طلق أيتها شئت فيروز الديلمي ٢٠١/٢

طلق عبد الرحمن بن عوف

تماضر بنت الأصبع عبد الله بن الزبير ٤١٩/٢

علي بن أبي طالب غط فخذك فإن الفخذ

طهور الأديم دباغه أم سلمة أوزينب ١٢٩/٢

غط فخذك فإن الفخذ

بنت جحش

- غ -

ابن عباس ٦٩/٢ غداً أجيbekم

ابن عباس ٧٠/٢ غداً أجيbekم

- ف -

٢٦٥/٢	فوج المسلمين بذلك فرحاً عظيماً فردّها. حتى شهدت علي بن أبي طالب ٨/٢	١١٩/٢	مجاحد محمد بن جحش ١٢٠/٢	عورة غطٌ فخذلك فإن الفخذين عورة			
٥١٨/١	عائشة ١٧٤/٢	٣١/١	فاجتسلت فوج أهل مكة ففيم؟	فابدأوا بما بدأ الله به إذا كان عند القعدة فليكن فأمره النبي ﷺ أن			
٣٦٤/٢	الليث بن سعد ١٦٥/٢	٤٣٠/١	فقلت ما أنا بقاريء فلا إذا فلان؟	أبو موسى الأشعري ١٩٨/٢	فابدأوا بما بدأ الله به إذا كان عند القعدة فليكن فأمره النبي ﷺ أن يمسّك منه فإن الله أخبر موسى		
٣٥٤/٢	مالك ٢٧/٢	١٣٩/٢	فلو كان هذا قبل أن تأنّي بي فليكفر عن يمينه فما انتصست من هذه انتصست من صلاتك رفاعة فما شئت فنهله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه فو الله لئن أنت لها الكلام في الإبل صدقة وفي الغنم صدقة	ابن عباس ٢٣٠/٢	ابن عمران عليه السلام فإن رابك منه شيء فاشبب بأمرأتك فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل حبيب فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم يجعل السادس بينهما القاسم بن محمد ابن أبي بكر عبد الله بن عباس ١٩/٢	فابدأوا بما بدأ الله به إذا كان عند القعدة فليكن فأمره النبي ﷺ أن يمسّك منه فإن الله أخبر موسى ابن عمران عليه السلام فإن رابك منه شيء فاشبب بأمرأتك فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل حبيب فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم يجعل السادس بينهما القاسم بن محمد ابن أبي بكر عبد الله بن عباس ١٩/٢	
٤٩٥٤٩٤/١	صفوان بن أمية ٦٣/٢	٢٢٠/٢	فما شئت فنهله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه فو الله لئن أنت لها الكلام في الإبل صدقة وفي الغنم صدقة	٢١/١	عبد الله بن مسعود ١٢/٢	فداك أبي وأمي الزبير بن العوام ٣١/١	فداك أبي وأمي الزبير بن العوام ٣١/١
٣٤٤/١	عبد الله بن عمر ١١٢/٢	١٥٤/٢	فجعل السادس بينهما ابن أبي بكر عبد الله بن عباس ١٩/٢	١٣٠	١٢/٢	فدعوا عليهم رسول الله أن يُمزقوا	فدعوا عليهم رسول الله أن يُمزقا
٤٥٣/١	في الأصابع عشر أبو موسى الأشعري في صدقة الغنم في	٨٠/١	٢٠/٢	٢٢/١	٢٠/٢	فذاك بحين استهرج الرأي علي بن أبي طالب الفرائض لا نعيّلها عبد الله بن عباس	فذاك بحين استهرج الرأي علي بن أبي طالب الفرائض لا نعيّلها عبد الله بن عباس
٥١/١	سائمتها في قراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) أبو العالية	٢١/١	٢٢/١				

٤٣٢،٤٢٢،	٢٠٠/١	في كل صلاة قراءة أبوهريرة
٥٢٧/١	٤٣٢،٤٢٢،	فيها استطعن وأطقتن أميمة بنت رقيقة
٦٢٩/١	٥٢٧/١	فيها دون خسنة أو سنت
٨٦/٢	٦٢٩/١	صدقه
٦٢٢،٦٢١،	٨٦/٢	فيها سقت الأنوار
٨٩/٢	٦٢٢،٦٢١،	والغيم العشر
٦٢٣/١	٨٩/٢	فيها سقت السماء أو
٤٥١/١	٨٨/٢	كان عشرياً
٤٣١/١	٨٦/٢	فيها سقت السماء العشر
٥٠١/١	٩٥/٢	فيها سقت السماء والعيون
٩٦/٢	٩٥/٢	فيها سقي بالسماء
٦٢٣،٦٢٢،	٩٦/٢	والليل العشر
٦٢٣،٦٢١،	٥٠١/١	في وفي أوس ابن الصامت نزل

- ك -

- ق -

القاتل لا يرث	١٩٥/٢	كان آدم عليه السلام
القاتل لا يرث	١٠٤/٢	هُنَّ أَنْ ينكحْ ابْنَهُ
قال لي جبريل عليه السلام	٣٥٧/١	كان آخر الأمرين من
يامحمد إن مدمدن	٢٤٤/١	رسول الله ﷺ
قال النساء يارسول الله	٣٢٤/١	جابر بن عبد الله
مالنا لا نذكر	٢٤٤/٢	كان ابن عباس يقرؤها
قبض النبي ﷺ وأنا خاتمن عبد الله بن عباس	٣٢٤/١	(وما يعلم تأويله إلا الله)
قتل رجل رجلاً على	١٨٦/١	كان الأذان على عهد
عند رسول الله	٦٢٣،٦٢٢،	رسول الله ﷺ مشني
قد أنزل فيك وفي	٦٢٣/١	كان الأذان مشني أبو جحيفة
صاحبتك فاذهب	٥٠٣/١	عويم العجلاني

٢٩٤/٢	جابر بن سمرة	يأمنا بصيام عاشوراء	كان أصحاب محمد ﷺ
		كان رسول الله ﷺ يتوضأ	إذا كان الرجل صائمًا البراء بن عازب ٣٠١/٢
٢٧٢/٢	أبو أيوب	عامت النار	كان أنس بن مالك إذا
		كان رسول الله ﷺ يجمع	حدث عن رسول الله محمد بن سيرين ٣٩٠/١
٥١٥/١	عبد الله بن مسعود	بين الصالاتين	كان أول ظهار في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام عبد الله بن عباس ٤٩٨/١
٢٢٩/١	جابر بن عبد الله	يخطب إلى أصل شجرة	كان أول من لاعن في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام هلال بن أمية، أنس ٥٠٢/١
٢٣٥/١		يخطب إلى جذع في المسجد أبي بن كعب	كان بلا يثني الأذان
		كان رسول الله يخطب	ويفرد الإقامة أنس بن مالك ٢٥١/١
٢٣٠/١	جابر بن عبد الله	إلى خشبة	كانت توازي سورة
		كان رسول الله ﷺ	البقرة أو أكثر أبي بن كعب ٣٠٣٢/٢
			كانت مدا ثم قرأ بسم الله
٤٣٤/١	أبي قتادة	يصلي بنا فيقرأ	أنس بن مالك ٢٩٨/١
		كان رسول الله ﷺ	كانت المرأة إذا زلت
٥٧/١	عائشة	يصلي الصحن أربعاء	جلست في البيت عبد الله بن عباس ٢٩٨٢٩/٢
		كان رسول الله ﷺ يصل	كان جبريل عليه السلام
٥٧/١	أبو سعيد الخدري	الصحي حتى نقول	يتزل على النبي ﷺ بالسلة حسان بن عطية ٢٢٣/٢
		كان رسول الله يقوم	كان الرجل في الجاهلية
٢٣٩/١	عائشة	إلى جذع	إذا قال لأمراته عبد الله بن عباس ٥٠٢/١
		كان رسول الله يقوم	كان رسول الله ﷺ
٢٣١/١	جابر بن عبد الله	إلى جذع	إذا أتي بالطعام أبو هريرة
		كان رسول الله يقوم	كان رسول الله ﷺ
٢٣٧/١	أبو سعيد الخدري	إلى لزق جذع	إذا افتح الصلاة كبر أبو هريرة
		كان زيد يقص في	كان رسول الله ﷺ
٩٦/١	عبد بن رفاعة	المسجد	في بيت ليس عليه عبد الله بن عباس ١٢٣/٢
		كان سلمة بن الأكوع	كان رسول الله ﷺ
٢٦٧/١	يزيد بن أبي عبيد	إذا لم يدرك الصلاة	نهى أن تستقبل كان رسول الله ﷺ

كان مالك يفرق ما بين	ابن خلف نائباً	كان صفوان بن أمية
٤٨٧/١ عبد الرحمن بن عقوب	عمرو بن شعيب ٨٥/١	عن أبيه عن جده
كان معاوية يورث	الذي والتي	كان عثمان ينهى عن
١٠٩/٢ مسروق	السلم من الكافر	المتعة
١٢١/٢ عائشة	كان النبي ﷺ متكتأً في بيته	كان عثمان ينهى عن
٢٩٢٩٥/١ أنس بن مالك	كان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لا يجهرون	المتعة
٤٨٩/٢ عبد الله بن عباس	بمكة يصلى كان النبي ﷺ يأكل	كان عثمان ينهى عن
٢٥٧/١ أبوهريدة	المدينة	المرء في زمان
٥١٥/١	كان النبي يخطب إلى	كان علي حذراً في الحرب
٢٢١/١ عبد الله بن عمر	جذع	كان عقل الذمي مثل
٢٩٢/٢ عبد الله بن عمر	كان يؤذن للنبي ﷺ بلال	ربيع بن أبي عبد الرحمن
٤٣٠/٢	كان يجمع بين	كان فيها أنزلت الشيخ
٣٤٤/١ عبد الله بن عمر	الصلatin في السفر	والشيخة إذا زناها
٣٤٧/١	كان يصومه أهل	كان فيها أنزل عشر
٣٥١/١ أبوهريدة	الجاليلية فمن	رضعات حرمات
٣٠٨/٢	كان يقف بعرفة مع	كان فيها أنزل من
٢٢٩/٢	الناس	القرآن عشر رضعات
٢٧٦/٢ عبد الله بن مسعود	الكبائر تسع	عائشة عائشة
٢٤١/١ أم سلمة	الكبائر تسع	كان لا يولد لأدم غلام
٢٨٤/٢ عبد الله بن عباس	الكبائر الشرك بالله	إلا ولدت معه
٤٩/١ أبوهريدة	كتب على الأصحى ولم	كان لرسول الله خشبة
٥٦/١ عبد الله بن عباس	ولم يكتب عليكم	يستند إليها
٤٩/٢ أبوهريدة	فتح كفأها أما علمت	كان المال للولد وكانت
٣٠٨/٢ أبوهريدة	كل ذي ناب من	الوصية
٣٨٧/١ معن بن عيسى	السباع حرام	كان مالك رحمه الله
		يشدد في الباء

كنت لا نفوتي عشية	كل شراب أسكر فهو
٣٨٨/١ عمرو بن ميمون	حرام أبو موسى الأشعري ٤٠٥/٢
١١٨/١ معاذ بن جبل	كل مسكر حرام بربدة ٤٠٥/٢
٤٦٢،	كل مسكر حرام أبو موسى الأشعري ٤٠٤/٢
	٤٠٥
- ل -	
لأجل الدافة التي دافت	كل مسكر حرام أبو سعيد الخدري ٤٠٦/٢
٢٣٧/٢ لأزيدن على السبعين ابن عمر	كل مسكر حرام عبد الله بن عمر ٤٠٨/٢
٢٣٣/٢ لأزيدن على السبعين قادة	كل مسكر خمر عبد الله بن عمر ٤٠٩/٢
٢٣٤/٢ لأزيدن على السبعين	٤١٠
٢٣٤/٢ للأم ثلث جميع المال علي بن أبي طالب ١٦٢/١	كل مسكر على كل مؤمن حرام معاشرة ٤٠٦/٢
١٦٣/١ للأم ثلث جميع المال عبد الله بن عباس	كان عند النبي ﷺ فأخذ حصي بيده ٢١٣/١
لأن يكون جوف المؤمن	كان مع رسول الله بمكة علي بن أبي طالب ٢١٨/١
ملوءاً قيحاً عبد الله بن عمر ٢٢٥/٢	كانت نوتني بالشارب على عهد رسول الله الساب بن بزيد ٤٢٧/٢
جابر بن عبد الله ٢٣١/٢	كانت تؤمر بقضاء الضرم عائشة ٤٢٠/١
عمر بن الخطاب ٢٢٦/٢	كانت نبيع أمهات الأولاد جابر بن عبد الله ١٦٧.١٦٦/١
سعد بن أبي وقاص ٢٢٠/٢	كانت نحيض عند رسول الله ﷺ
٢٢١،	كانت بين جارتين يعني ضررتين حل بن مالك بن النابعة ٤٤٨/١
٢٢١/٢ أبو هريرة	كانت جالساً عند النبي ﷺ بربدة ٥/٢
٢٢١،٢٢٢	كانت عند عمر فقيل له إن زيد رفاعة بن رافع ٩٥/١
	كانت عند النبي ﷺ
٢٢٨/٢ عوف بن مالك	فسمعت عمر جابر بن عبد الله ١٩٩/١
	كانت عند النبي ﷺ في
	هذا البيت عبد الله بن عباس ٤٦١/١
عانتك إلى لبتك قيحاً مالك بن عمير ٢٢٩/٢	

				للتائين على ذلك ببرهان
٣٨١/١	أنس بن مالك	يكتب إلى الملك	٢٠٢٠٥/١	أو لأفعلن بك عمر بن الخطاب
		لما أمر إبراهيم عليه	٣٠٥/١	للتائيني على هذا بيبيه عمر بن الخطاب
٢٨٦/٢	الستي	الصلوة والسلام بذبح	١٦٢/١	للزوج النصف وللأم ثلث عبد الله بن عباس
		لما انصرف المشركون		للزوج النصف وللأم ثلث مابقى
٥٨/٢	عبد الله بن عباس	من أحد فبلغوا	١٦٣/١	لعل الشيطان ألقى
		لما ذكر الله أزواج النبي		في نفسك أنك عمر بن الخطاب
٢٥/٢	قتادة	ﷺ ونبي	٤١٦/٢	لعلك قبلت أو لمست عبد الله بن عباس
		لما قبض النبي ﷺ	٤/٢	للفرس سهمين وللراجل
١٥١/١	عبد الله بن مسعود	قالت الأنصار		سهماً ابن عمر
		لما نزلت ﴿إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ	٣٦٣/٢	لقد أتى علينا زمان
٢٨٥/٢	عبد الله بن عباس	عشرون صابرون﴾		زمان ومانسأّ ولستنا
		لما هاجر النبي ﷺ	١١٩/١	لقد تركتكم على
٣١٠/٢	عبد الله بن عباس	إلى المدينة أمرأن		اليضاء ليها كنهارها عبد الرحمن بن عمرو
٣١١-		لو استقبلت من أمري		لقد حكمت فيهم
٢٨٦/١	أنس بن مالك	ما استدبرت	٤٤٠/٢	بحكم الملك
		لو استقبلت من أمري		لقد حكمت فيهم
٤٣٦/٢		ما استدبرت	٤٣٩/٢	اليوم بحكم الله
٤١٩/٢		لو اشترك أهل صناء فيه		لقد علمت أنا تمعنا
		لو أعلم أنك تنظر	١٧٤/١	مع رسول الله علي بن أبي طالب
٣٣٧/٢		لطعنت بها في عينك		لكن أبو حفص عمر
		لو أعلم أني لوزدت	١٧١/١	أترفانه عبد الله بن عمر
٢٣٤/٢		على السبعين		لكن أحسن الجهاد
		لو أوصي لغير أقربيه	٢٩/٢	الحج عائشة
٣٢١/٢	طاووس	لم يجز		لم أنس ولم تقصر
		لو بلغني هذا الشعر	٣٢٣/١	الصلاوة ذو اليدين
٤٤٣/٢		قبل قتلها		لم أنس ولم تقصر
		لو تملاً أهل صناء فيه	٣٢٠/١	الصلاوة أبوهريرة

لودبوا بقرة	ما لأجزائهم	أبو أمامة الباهلي	ليدخلن الجنة بشفاعة
لورحل رجل من أقصى	الصين إلى أقصى	أنس بن مالك	رجل ليس
لو سمعت شعرها	أبو موسى الأشعري	١٤٠ -	ليس الخبر كالمعانية
ما قاتلت أباها	أبو بكر الصديق	١٣٨/٢	ليس الخبر كالمعانية
لو سمعته لما قاتله	٤٤٢/٢	٤٣/١	ولا سكران طلاق
لو كنت قلتها وأنت	٤٤٣/٢	٨٨/٢	ليس على المسلم زكاة
تملك أمرك أفلحت	عمران بن حصين	٩٣/٢	في كرمه ولا زرعه
لو لا أن أشق على أمي أبو هريرة	٣٤٨/٢	٧٣/١	ليس على النساء غزو
لو لا أن أشق على أمي زيد بن خالد الجبني	٣٧/١	٢٩/٢	ولا جمعة
لو لا أن بني إسرائيل	٤٠، ٣٩	٩٤/٢	أبوقادة
استثروا فقالوا	أبو هريرة	٤٣٩/١	ليس في الخضروات صدقة
لو لا أن تكون سنة	أم كبضة	٨٧/٢	عبد الله بن عباس
لو لا أن معي المهدى	عائشة	٩٤/٢	القطرين من الدم
لأحللت	أنس بن مالك	٩٢/٢	ليس فيها دون خمسة
لو لا أخاف أن	أبي رافع، نافع	٩٣/٢	أوساق من تمر
تكون من الصدقة	أبي سعيد الخدري	٩٤	ليس فيها دون خمسة
لولم أحضرنه لحن	أبي رافع، نافع	-	أو سق صدقة
لولم أحضرنه لحن	أبي سعيد الخدري	٩٢/٢	أو واق من الورق
لولم نسمع هذا	جابر بن عبد الله	١٠٥/٢	ليس فيها دون خمسة
لقضينا فيه	عمر بن الخطاب	٨٦/٢	ذود صدقة
لومد لنا في الشهر	أنس بن مالك	٤٤٤/٢	ليس للقاتل من
لواصلت	عمر بن الخطاب	٤٤٥/٢	الميراث شيء
لونزل العذاب مألفت	منه إلا ابن	٤٤٦/٢	عن أبيه عن جده
لونزل من السماء عذاب	مانجي منه	٤٤٠/٢	ليس المعاين كالخبر

ليس الورب حتم علي بن أبي طالب ٥٥/١

لي الواجب يحل عرضه

وعقوبته

الشريد بن أوس ٢١٦/٢

ما حملكم على أن

تكن حاضراً

خزيمة بن ثابت ١٩/٢

ما حملكم على أن

لقيتم نعالكم

أبو سعيد الخدري ٩١٩٠/١

مارأيت أحداً أكثر

مشارة لأصحابه

أبهريرة ٦٠/١

مارأيت أحداً أكثر من

- م -

ما أبالي إذا سلت محمد بن سيرين ٢٢/١

ما أبالي مسست ذكري

أو أنبي عبد الله بن مسعود ٣٩٩/١

ما أحفلك بلغة قومك

ما أحبل أن أموت موتاً عبد الله بن مسعود ١٧٥/٢

كموت الحمار عبد الله بن مسعود ٣١٧/١

ما أرني كل شيء إلا

للرجال ولم يذكر النساء عمارة

ما اعتمر رسول الله

في رجب عائشة ٣١٢/١

ما أنا بقاريء عائشة ١٦٦/٢

ما بال أقوام يشترون

شروطًا ليست عائشة ٢٥٢/٢

ما بال الحائض تقضي

الصوم ولا تقضي معاذة العدوية ٤٧٠/١

ما تربى إلى أمر فعله

رسول الله

علي بن أبي طالب ٤٨٨/١

ما كنت لأفضل أمًا على أب زيد بن ثابت ١٦٣/١

رسول الله

مالك؟ عائشة ٣٥١/٢

ما تقولون في الزنا

والسرقة وشرب عمران بن حصين ٣٥٩/١

ما تقولون في هؤلاء

الأسرى عمر بن الخطاب ٤٤٤/٢

ما جاء بك يا بآبا وهب صفوان بن أمية ٤٩٧/١

٢٢/٢	جده حشاج بن زياد	مع من خرجتن	ما من صباح يصبح على العباد إلا وصارخ الزبير بن العوام
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمر	من ابناع عبداً وله ماله	٣٠٠/٢ مانسيت ولا قصرت
		من أعتق شركا له	الصلوة
٣٧١/٢		في عبد	عبد الله بن عمر ٢٢١/١
٣٧١/٢		من أعتق عبداً	٤٨٥/١ الماء طهور لا ينجزه شيء أبو سعيد الخدري
٣٩٠			٥٢٤٥٢٣/١ المؤمنون تكفاهم دماءهم عائشة
٣٩٣/٢	من أعتق عبداً وله مال عبد الله بن عمر		مثل أصحابي في أمتي
	من أقام البينة على قتيل		١٤٦/١ مثل النجوم فبأيمهم جابر بن عبد الله
١٤٧/٢	فله سلبه أبو قتادة		مثل أصحابي مثل
	من أهل بالحج والعمر كفاه عبد الله بن عمر		النجوم يهتدى بها
١٤٢/٢	من أين أقبلتما عبد الله بن عمر ١٧١/١		١٤٥/١ مثل أصحابي مثل
٣٩١٣٩٠/٢	من باع عبداً وله مال عبد الله بن عمر ٤٤٩/٢		النجوم يهتدى بها
	من بدل دينه فاقتلوه		١٤٧/١ أنس بن مالك
	من تفرد بدم رجل فله		٢٩٦/٢ عكرمة
١٥١/٢	أنس بن مالك	سلبه	٣٥٥/١ مدمن الخمر كعبد وثن
		من حلف على يمين	المدينة قبة الإسلام
٦٣/٢	أبوهريزة	فرأى غيرها	١٣١/١ ودار الإيمان أبوهريزة
		من شاء صامه ومن	٢٤٧/١ رسول الله ﷺ
٢٩٢-٢٩٢/٢	عائشة	شاء لم يصمه	١٥٠-١٤٩/١ روا أبا بكر فليصل بالناس
		من شرب الخمر	عبد الله بن عمر
٢٥٤/٢	أبوهريزة	فاجلدوه	١٥٠/١ مرا من يصل بالناس عبد الله بن زمعة
		من شرب الخمر	الMuslim فيه اسم الله
٢٦٤/٢	جابر بن عبد الله	فاجلدوه	٤٢٩-٤٢٨/٢ إإن لم يذكر عبد الله بن عباس
		من شرب الخمر	المشكاة الكوة بالحبشية سعد بن عياض
٢٦٧/٢	قيصة بن ذؤيب	فاجلدوه	٢٧/١ مضت السنة أن ينضح
		من صاحب تركة	بowl الغلام ابن شهاب الزهري ٤٠٣/٢
١٦٥/١	سلامة بنت مقل	الحباب بن عمرو	مضت السنة أن لا يؤخذ
		من صل صلاة لم يقرأ	٩٤/٢ من نخل صدقة سعيد بن الميس
٤١٦/١	أبوهريزة	فيها بأم القرآن	٢١٨، ٢١٦/٢ مظل الغني

٤٨١	قبل الفجر فلا صيام حفصة	من لم يبيت الصيام من ضحى منكم فلا
٤٧١/١	نحو معاشر الأنبياء عبد الله بن عمر	يصبحنَّ بعد ثلاثة سلمة بن الأكوع ٢٨٨/٢
٤٦١/١	نحو معاشر الأنبياء عبد الله بن عمر	من علم شيئاً فليقل به عبد الله بن مسعود ٢١/١
٤٥٠/٢	نحو معاشر الأنبياء عبد الله بن عمر	من غربنكاح امرأة فوجد بها جنوناً عمر بن الخطاب ١٦١/١
٤٤١/١	جابر بن عبد الله فليتحلل	من فر من اثنين فقد فر
٤٣١/٢	أنس بن مالك فليجعلها	ومن فر من ثلاثة عبد الله بن عباس ٢٨٢٢٨٥/٢
٤٢١/١	أنس بن مالك فليجعلها	من قاء أو رعف وهو
٤١٧/١	أنس بن مالك عنها فليصلها	يصلني فليتوضاً عائشة ٣٣٠/٢
٤١٥/١	أنس بن مالك من يطع الله ورسوله	من قتل الرجل؟ أبو سلمة بن الأكوع ١٥٢/٢
٤١٤/١	عبد الله بن عمر فقد رشد	من قتل رجلاً من أهل
٤١٣/١	عبد الله بن عمر موت الفجأة أخذة أسف	الذمة لم يرجع عبد الله بن عمر ١٨٢/٢
٤١٢/١	عبد الله بن خالد موت الفجأة تخفيف	من قتله فله السلب سمرة ١٥١/٢
٤١١/٢	جابر بن عبد الله على المؤمنين	من قتله فله سلبه ابن عباس ١٥٢/٢
٤١٠/١	جابر بن عبد الله على الميت يعذب بيقاء	من قتله قتيلاً فله سلبه أبو قتادة
٤٠٩/١	جابر بن عبد الله عليه أهله عليه	من قتله قتيلاً له عليه
٤٠٨/١	جابر بن عبد الله عليه أهله عليه	بينة أبو قتادة
٤٠٧/١	جابر بن عبد الله في بيع أمهات الأولاد	من قتله معاهداً في غير
٤٠٦/١	جابر بن عبد الله نامر به أن يرجم	كنهه حرم أبو بكره
٤٠٥/١	جابر بن عبد الله نبشت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم أبو هريرة	من قتله نفساً معاهدة
٤٠٤/١	جابر بن عبد الله نحن معاشر الأنبياء فاطمة بنت محمد	له ذمة الله أبو هريرة
٤٠٣/١	جابر بن عبد الله فويول لها عمر بن الخطاب	من كان له شريك في
٤٠٢/١	جابر بن عبد الله نحن معاشر الأنبياء	عبد فأعتق عبد الله بن عمر ٣٩٤/٢
٤٠١/١	جابر بن عبد الله نحن معاشر الأنبياء	من كان يؤمِّن بالله
٤٠٠/٢	جابر بن عبد الله قبل الفجر فلا صيام حفصة	وال يوم الآخر جابر بن عبد الله

- ن -

نعم	١٨١/١	نحو حكم بالظاهر الشافعى
نعم	٤٢٢/٢	نرى أن تجلده ثمانين علي بن أبي طالب
نعم أرأيت لو كان على		نزل جبريل عليه
أمك دين عبد الله بن عباس	٢٥٩/١	السلام بالإقامة علي بن أبي طالب
نعم أنا قلتني أبو الطيب الطبرى		نزلت سورة المزمل فقام
نعم إنما النساء شقائق أم سليم	٥٩/١	النبي عائشة
نعم جهاد لا قتال فيه عائشة		نزلت فصام ثلاثة أيام
نعم ولو لا قربتي منه متابعتات	٥٢/١	متتابعات عائشة
ما شهدته عبد الله بن عباس	٢١٢/٢	النساء ناقصات عقل ودين
نكح ميمونة وهو حلال أبو رافع	٦٦/١	نشأ قام بالجحشية عبد الله بن عباس
نكح ميمونة وهي حرام عبد الله بن عباس	٣٩١/١	نصر الله امرءاً
نهر صغير بالسريانية البراء بن عازب		نصر الله امرءاً سمع
نهى رسول الله ﷺ أن	٣٦٥/١	مقالاتي عبد الله بن مسعود
تنكح المرأة أبو هريرة		نصر الله امرءاً سمع
نهى رسول الله ﷺ أن	٣٧٤/١	منا حديثاً أبو الدرداء
يتحرج أحد طلوع الشمس عائشة		نصر الله امرءاً سمع
نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب	٣٧٧/١	منا حديثاً الفضيل بن عياض
أبونعلبة الحشنى		نصر الله امرءاً سمع
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٣٦٨/١	منا حديثاً زيد بن ثابت
أبو هريرة		نصر الله عبداً سمع مقالتي أبو قرقاصة
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٣٧٦/١	نصر الله عبداً سمع مقالتي عبد الله بن مسعود
سهل بن سعد	٣٦٤/١	نصر الله عبداً سمع مقالتي جير بن مطعم
نهى رسول الله ﷺ	٣٧٠/١	نصر الله عبداً سمع كلامي معاذ بن جبل
عبد الله بن عمر	٣٦٩/١	نصر الله من سمع
عن بيع الغرر	٣٧٥/١	قولي ثم لم يزد أنس بن مالك
نهى رسول الله ﷺ	٣٧٨/١	نصر الله وجه عبد
عن قتل النساء عبد الله بن عمر	٣٩١/١	نصر الله ورحم الله
نهى رسول الله ﷺ	١٧٢/٢	نعم عبد الله بن عباس
قتل النساء أبو نعلبة	٣٥٥,	قتل النساء

عن كل ذي ناب	عن كل النبي ﷺ	عن كل عشيان عن التمتع
عبد الله بن عباس	رسول الله ﷺ	بالعمرة إلى الحج
٢٠٩/٢	٢٣١	١٧٣/١ سعيد بن المسيب
عنهم عبد الله بن عتبة	عنهم عائشة	١٩١/٢ الولد للفراش
عنهم عبد الله بن عتبة	عنهم عائشة	١١٤/٢ هلا استمتعتم بإهابها
بريدة	بريدة	٢٨٨/٢ فإن دباغ
القبور فزوروها	هلا نزعتم جلدتها فدبغتموه	٤٩١/١ عبد الله بن عباس
٤٩١/١ عبد الله بن عباس	٤٣١/٢ على بن أبي طالب	٤٣١/٢ هي طالق ثلاثة

- 4 -

- 9 -

٤٦٤/١	أبوهريزة	منه	١١٤/٢	إذا أمرتكم بأمر فاشروا	أبوبيكر الصديق	التي فرض
٥٢٦/١	أبوهريزة	وأرسلت إلى الناس كافة	٤٥٤/١	أسامة بن زيد	هذه القبلة	هذه القبلة
٧٤/١	أبوهريزة	وأصل النبي بين يومين وليلة أبوذر الغفاري	٨٩/١	عبد الله بن عباس	هذه وهذه سواء	هكذا رأيت رسول الله
٥٢٦/١	أبوهريزة	وأعطيت الشفاعة فهي نائلة أبوذر الغفاري	٢٨٢/١	عبد الله بن عمر	أبوهريزة يتوضأ	هكذا فعل أبوهريزة
١٣٦/١	أبوهريزة	واقنعوا باللذين من بعدي	٢٨٢/١	عبد الله بن عمر	هل أنت متابعٍ إإن ولينك	هل أنت متابعٍ إإن ولينك
٣٦١/٢	جمع بن جارية	والذي نفسي بيده	٤٣٤/٢	عبد الرحمن بن عوف	علي سنة الله وسنة رسوله	علي سنة الله وسنة رسوله
٣٠٠/١	أبوهريزة	إنه لفتح	١٣٦/٢	عائشة	هل علّكم شيء	هل وجدتم مني رحمة
٢٢٥/١	أبوهريزة	والذي نفسي بيده	١٢٥/١	أبوнос الأشعري	أو سمعتم صوتاً	أو سمعتم صوتاً
٣٥٢/١	أبوهريزة، وأبوعبيد	إني لأشبهكم	٤٣/٢	أنس بن مالك	هل فكل	هل وجدتم مني رحمة
٤٥٧/١	العباس بن عبد المطلب	والذي نفسي بيده	٨٧/١	عثمان بن عفان	هم طائفه من أهل الكتاب	هم طائفه من أهل الكتاب
٦٨/٢	عبد الله بن عباس	لو ألتزمه	١٨١/٢	عبد الرحمن بن عوف	وأله إنه للموضع الذي	وأله إنه للموضع الذي
		والذي نفسي بيده	١٩٣/٢	أبوسعيد الخدري	هما لمن غلب	هما لمن غلب
		ما من عبد يصلى	١٧٠/١	عكرمة	عن أحجار	عن أحجار
		والله لا يغزوون قريشاً				

٩٨/٢	أو كان سيحاً	عمرو بن حزم	٤١٠/٢	والله لأقاتل من فرق بين
	وكان زوجها عبداً يقال		٤١٠/٢	الصلة والزكاة
٤٥٠/٢	له مغيث	عبد الله بن عباس	٥١٧/١	وما أنا فأفيض الماء
١٩١/١	ولاتر وزراة وزر أخرى	عائشة	٣٩/٢	وأما المرأة والعبد
٣٩٧/١	ولا تشفوا بعضها على بعض	أبوسعيد الخدري		بحضران القتال
	ولا تقوم الساعة إلا			وإن أكبر الكبائر
١٧٩/١	على شرار الناس	أنس بن مالك	٣٨٦/٢	الشرك بالله
٥٠٥/١	الولد للفراش			وإن ملكاً بباب آخر
٥٠٧/١	الرجل للفراش وللعاهر الحجر أبوهيرية		٢٩٩/٢	ينادي يابني آدم
٤٠٢٤٠١/٢	ولبني قفاك	أبوالسمح	٥٢٦/١	وبعثت إلى كل أحر وأسود
٤٣٧/٢	ولولا أنني سقت الهدي	أنس بن مالك	٥٢٦/١	وبعثت إلى الناس عامة
	ولولا أنني سقت الهدي		٢١٣/٢	ونكث ما شاء الله من يوم
٩٤/١	لأحللت	أنس بن مالك	١١٧/١	وجبت
١٦٥/٢	وما أقرأ		١٥٧/١	وجبت له وله الإرش
٤٣٣/٢	وما ذنبي بدأت بعلي فقتلت	عبد الرحمن بن عوف	٢٣٤/٢	وسأزيد على السبعين
٣١١/٢	وما الذي صنعت	عبد الله بن عباس		وضع الله عن أمي
١٧٥/١	وما علم ابن الزبير بذلك	عبد الله بن عباس	٥١٠/١	الخطأ والنسيان
٣٥٩/٢	وما هو؟	عمر بن الخطاب	٢٧١/٢	الوضوء مما مسست النار أبوهيرية
٥٣/١	وما يعلم تأويله إلا الله مالك		٢٧٠/٢	الوضوء مما مسست النار زيد بن ثابت
٣٦٥/٢	ومن ذال له من العصمة	عمر بن الخطاب	٤٣٨/١	الوضوء من كل دم سائل
٧٨/١٤	وهن تسع نسوة	فتادة		تميم الداري
٦/٢	وبحك ارجع فاستغفر الله	بريدة	١٦١/٢	وعليك، ارجع فصل فإنك
	- لا -			لم تصل رفاعة
			٢٠٢/٢	وفي أربعين شاة شاة عمرو بن حزم
			١١٤/٢	وفي سائمة الغنم إذا كانت أبيبكر الصديق
				وفي الغنم في كل
٣٣٢/٢	لا أحلاها ولا أحرمها	علي بن أبي طالب		أربعين شاة
١٤/١	لا أدري	عبد الله بن عمر		وفي كل إصبع من
١٨، ١٧			٤٥٢-٤٥١/١	أصابع اليدين
٢٢/١	عطاء			وفيما سقت النساء
	لا أدري			

١١٥/٢	أبو أيوب	ولا تسدبروها	٨٥/٢	سفيان	لا أدرى حتى أسأل
	أبو سعيد الخدري	لا تصح صلاة إلا بأم	١١/١	جibrin مطعم	لا أدرى نصف العلم الشعبي
٤١٧/١	القرآن	٢٢/١			لا، إلا أن يجيء من مغيبة عائشة
٤٢٩/٢	عبد الله بن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله	٥٧/١		لا، إنما بنوها وبنو
٤٢٢/١	عبد الله بن عباس	لا تعلو فريضة	١٥٦/٢	عثمان بن عفان	المطلب شيء واحد
		لا تغلسوهم فإن كل	٤٩٩-٤٩٨/١		لا، إنما ذلك عرق
٣٣٦/٢	جابر بن عبد الله	كلم أو جرح	١١٧/٢	علي بن أبي طالب	لا تبرز فخذك ولا تنظر
٤٢٧/١	عبد الله بن مسعود	لا تقولوا السلام على الله	٣٩٧/١	أبو سعيد الخدري	إلى فخذك
		لاتقوم الساعة إلا على	٤٩٩-٤٩٨/٢		لا تبعوا الذهب بالذهب
١٧٩/١	أنس بن مالك	شرار الخلق	١٧٧.١٠٥/١		لا تبعوا الطعام بالطعام
		لاتقوم الساعة على			لا تجتمع أمي على ضلالة
٣٨٥/٢	حكيم بن حزام	أحد يقول	٤١٤/١	سفيان	لا تجزوء صلاة لا تقرأ
٣١٦/٢	أبو أمامة	لاتمس القرآن إلا	٤١٥/١	عبدة بن الصامت	فيها بفاحشة
١٠٠/٢	عمتها ولا على خالتها أبوهيرية	وأنت طاهر	٤١٥/١		لتجزوء صلاة من
١٠٠/٢		لاتتفق	٤١٦/١		لم يقرأ فيها
		لاتنكح على عمتها	٤١٥/١		لا تدخلوا على أهلكم
		ولًا على خالتها	٤١٧/١		طروقاً كي
		لاتنكح المرأة على	٤١٨/٢	جابر بن عبد الله	لا تزال طائفة من أمي
		لاتنكح المرأة على	٤١٩/١		ظاهرة
١٠١/٢	أبوهيرية	عمتها والعمة	٤٢٠/١		لا تزال طائفه من أمي
٦٦/١	أنس بن مالك	لاتواصلوا	٤٢١/١	عقبة بن عامر	ظاهرين
		لا صدقة في الزرع ولا	٤٢٢/١		لا تزال طائفه من أمي
٩١/٢	أبو سعيد الخدري	في التخل	٤٢٣/١		أمي ظاهرين
	وجابر بن عبد الله	لا صلاة إلا بظهور	٤٢٤/١		لا تزال طائفه من أمي
١٣١/٢		لا صلاة إلا بظهور	٤٢٥/١		قائمه بأمر الله
٤٢١/١	أبوهيرية	لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب	٤٢٦/١		لا تزال طائفه من أمي
٤٦٤/١		لا صلاة بعد صلاة الصبح عمر بن الخطاب	٤٢٧/١		يقاتلون
٤١٨/١	أبو سعيد	لا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد	٤٢٨/١		لا تستقبلوا قبلة

١٣٣/١	سعد بن أبي وقاص	المدينة رغبة	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة
١٠٥/٢	ابن عباس	لا يرث القاتل	الكتاب عبادة بن الصامت
١٠٤/٢		لا يرث القاتل	لا صلاة لمن يقرأ بآيات القرآن عبادة بن الصامت
١٩٥/٢		ولا الكافر من المسلم	لا صيام لمن لم يبيت الصيام حصة
		لا يرث الكافر المسلم	لا صيام لمن لم يبيت الصيام
		لا يرث الكافر المسلم	من الليل
١٠٦/٢	أسامة بن زيد	ولا المسلم الكافر	لا صيام لمن لم يفرضه
		لا يزال هذا الأمر في	من الليل عبد الله بن أبي بكر
٤٧٧/١	عبد الله بن عمر	قریش	لا علم لي بها علي بن أبي طالب
		لا يزال هذا الأمر في	لا علم لي بها عبد الله بن عمر
٤٧٧/١	معاوية	قریش لا يعادهم	لاندع كتاب ربنا وستة نبينا عمر بن الخطاب /٢٠٣٨/١
		لا يزني الزاني وهو	١١١، ١١٠
٣٥٥/١		مؤمن	لا نكاح إلا بولي أبو موسى الأشعري ٣٧٢/٢
		لا يضرب لحديث	لا نكاح إلا بولي ٣٧١/٢
٤٦١/١		رسول الله ﷺ الأمثال أبو هريرة	لا نورث، ماتركنا صدقة أبو بكر الصديق ١٧٨/٢
٨٠/٢		لا يقبل الله صلاة إلا بظهور عبد الله بن عمر	لا وصية لوارث ٣١٣/٢
٥٢٤/١		لا يقتل مؤمن بكافر علي بن أبي طالب	لا وصية لوارث مجاهد ٣١٣/٢
		لا يقتل مسلم بكافر	لا وصية لوارث إلا أن تحيز ابن عباس ٣٢١/٢
٥٢٣/١		ولا ذو عهد	لا وصية لوارث إلا أن
٣٦٩/٢		لا يقضي القاضي بين اثنين أبي يكربة	يشاء الورثة عمرو بن دينار ٣٢٢/٢
		لا يقضي القاضي وهو	لا يجمع الله هذه الأمة
٣٦٨/٢		غضبان	على ضلاله ابن عباس ١١٤/١
٢٨٩/٢		لا يمس القرآن إلا ظاهر عبد الله بن عمر	لا يجمع بين المرأة وعمتها أبي هريرة ١٠٢/٢
		لا يمنعك ذلك، فإنما	لو يجوز لوارث وصية خارجة بن عمرو الجوني ٢٢٠/٢
٢٥١/٢		الولاء لمن أعتن عائشة	لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان أبي يكربة ٣٦٩/٢
			لا يختلي خلاها
			ولا يعتصد شجرها
			لا يخرج أحد عن

- ي -

٧٤/٢	أبوزر	ياعبادي	ياعبادي إنكم لم يبلغ	
٧٥/٢	أبوزر	نفعكم	ياعبادي إني حرمت	يABA الفضل لا ترم
٧٦/٢	أبوزر	الظلم على نفسى	ياعبادي كلكم ضال	منزلك
٧٣/٢	أبوزر	إلا من هديته	ياعبادي كلكم مذنب	يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه
٧٧/٢	أبوزر	إلا من عافيت	ياعبادي إن الله	يأكلها الذين آمنوا
٢٢٩/١	عبد الله بن عباس	ياغلام	ياغلام إلا أعلمك	يأكلها الناس إن الله قد كتب عليكم
٢٢٧/١	عبد الله بن عباس	كلمات ينفعك	ياغلام - أو يابني - إلا	بابلال ائذن له وبشره بالجنة
٢٢٨/١	عبد الله بن عباس	أعلمك	أبوسعيد الخدرى ١٢٤/٢	يابني آدم لدوا للموت
٢٣٩/١		ياغلام سم الله وكل يمينك	عيسى بن مريم ٢٩٩/٢	وابنا للخراب
٤٩٤٨/١		يامعاوية أسرقت الصلاة	أنس	ياجارية هذه صفة المؤمنين
		يامعاوية أسرقت الصلاة	علي بن أبي طالب ١٩٧/١	علي بن أبي طالب
١٧٤/٢	عبد الله أحد	لا يعبد من دون الله أحد		يارسول الله استحاض
		يامعاشر النساء تصدقن	حنـة بـنـتـ جـحـش ٤٦٩/١	حيضـة
٢١٢/٢	عبد الله بن عمر	وأكثرن		يارسول الله أفتني في
١٦٧/١	علي بن أبي طالب	بيعن	مالك بن عمير ٢٣٠/٢	الـشـعـر
		مجـزـئـكـ طـوـافـ وـاحـدـ لـحـجـكـ		يارسول الله مانـرـيـ اللهـ
١٤٣/٢		وعـرـتكـ	أمـ سـلـمـةـ ٢١ـ /ـ ٢ـ	ذـكـرـ إـلـاـ
٣٠٧/١		يـسـتـأـذـنـ أحـدـكـ ثـلـاثـاـ		يارسول الله يـغـزوـ
٢٦/٢		يـغـتـسـلـ	أمـ سـلـمـةـ ٢٢ـ /ـ ٢ـ	الـرـجـالـ وـلـاـ نـغـزوـ
١٤٤/٢		يـكـفـيـكـ طـوـافـ وـاحـدـ		يـاعـائـشـةـ إـنـ ذـاـكـرـ لـكـ
		بعدـ المـغـرـبـ	عـائـشـةـ ٦ـ /ـ ١ـ	أـمـرأـ
٣٢٤/٢	المقدام بن معدى كرب	يوـشكـ الرـجـلـ مـتـكـأـ		يـاعـادـ اللـهـ أـنـأـ عـبـدـ اللـهـ
		علىـ أـريـكتـهـ	أنـسـ بنـ مـالـكـ ١٤٨ـ /ـ ٢ـ	ورـسـولـهـ

فهرس كتاب موافقة الخبر الخبر

الجزء الثاني

رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٠٨	الجلس الثاني والخمسون بعد المائة
١١٢	الجلس الثالث والخمسون بعد المائة
١١٧	الجلس الرابع والخمسون بعد المائة
١٢٢	الجلس الخامس والخمسون بعد المائة
١٢٦	الجلس السادس والخمسون بعد المائة
١٣١	الجلس السابع والخمسون بعد المائة
١٣٦	الجلس الثامن والخمسون بعد المائة
١٤١	الجلس التاسع والخمسون بعد المائة
١٤٦	الجلس الستون بعد المائة
١٥١	الجلس الحادى والستون بعد المائة
١٥٦	الجلس الثاني والستون بعد المائة
١٦١	الجلس الثالث والستون بعد المائة
١٦٥	الجلس الرابع والستون بعد المائة
١٦٨	الجلس الخامس والستون بعد المائة
١٧٢	الجلس السادس والستون بعد المائة
١٧٧	الجلس السابع والستون بعد المائة
١٨١	الجلس الثامن والستون بعد المائة
١٨٥	الجلس التاسع والستون بعد المائة
١٩٠	الجلس السابعون بعد المائة
١٩٥	الجلس الحادى والسبعون بعد المائة
١٩٩	الجلس الثاني والسبعون بعد المائة
٢٠٢	الجلس الثالث والسبعون بعد المائة
٣	الجلس الثلاثون بعد المائة
٨	الجلس الحادى والثلاثون بعد المائة
١١	الجلس الثاني والثلاثون بعد المائة
١٧	الجلس الثالث والثلاثون بعد المائة
٢١	الجلس الرابع والثلاثون بعد المائة
٢٦	الجلس الخامس والثلاثون بعد المائة
٣١	الجلس السادس والثلاثون بعد المائة
٣٦	الجلس السابع والثلاثون بعد المائة
٤٢	الجلس الثامن والثلاثون بعد المائة
٤٧	الجلس التاسع والثلاثون بعد المائة
٥٢	الجلس الأربعون بعد المائة
٥٧	الجلس الحادى والأربعون بعد المائة
٦٢	الجلس الثاني والأربعون بعد المائة
٦٨	الجلس الثالث والأربعون بعد المائة
٧٢	الجلس الرابع والأربعون بعد المائة
٧٧	الجلس الخامس والأربعون بعد المائة
٨٢	الجلس السادس والأربعون بعد المائة
٨٦	الجلس السابع والأربعون بعد المائة
٩١	الجلس الثامن والأربعون بعد المائة
٩٩	الجلس التاسع والأربعون بعد المائة
١٠٠	الجلس الخامسون بعد المائة
١٠٤	الجلس الحادى والخمسون بعد المائة

رقم الصفحة	رقم الصفحة
٣٢٦	المجلس الثالث بعد المئتين
٣٤٠	المجلس الرابع بعد المئين
٣٤٤	المجلس الخامس بعد المئين
٣٤٨	المجلس السادس بعد المئين
٣٥٢	المجلس السابع بعد المئين
٣٥٥	المجلس الثامن بعد المئين
٣٥٩	المجلس التاسع بعد المئين
٣٦٣	المجلس العاشر بعد المئين
٣٦٧	المجلس الحادى عشر بعد المئين
٣٧١	المجلس الثاني عشر بعد المئين
٣٧٦	المجلس الثالث عشر بعد المئين
٣٨١	المجلس الرابع عشر بعد المئين
٣٨٥	المجلس الخامس عشر بعد المئين
٣٨٩	المجلس السادس عشر بعد المئين
٣٩٣	المجلس السابع عشر بعد المئين
٣٩٦	المجلس الثامن عشر بعد المئين
٤٠٠	المجلس التاسع عشر بعد المئين
٤٠٤	المجلس العشرون بعد المئين
٤٠٨	المجلس الحادى والعشرون بعد المئين
٤١٢	المجلس الثاني والعشرون بعد المئين
٤١٥	المجلس الثالث والعشرون بعد المئين
٤١٨	المجلس الرابع والعشرون بعد المئين
٤٢١	المجلس الخامس والعشرون بعد المئين
٤٢٥	المجلس السادس والعشرون بعد المئين
٤٢٨	المجلس السابع والعشرون بعد المئين
٤٣٣	المجلس الثامن والعشرون بعد المئين
٤٣٨	المجلس التاسع والعشرون بعد المئين
٤٤٤	المجلس الثلاثون بعد المئين
٢٠٨	المجلس الرابع والسبعين بعد المائة
٢١٢	المجلس الخامس والسبعين بعد المائة
٢١٦	المجلس السادس والسبعين بعد المائة
٢٢٠	المجلس السابع والسبعين بعد المائة
٢٢٥	المجلس الثامن والسبعين بعد المائة
٢٢٩	المجلس التاسع والسبعين بعد المائة
٢٣٣	المجلس الثانون بعد المائة
٢٣٨	المجلس الحادى والثانون بعد المائة
٢٤٢	المجلس الثاني والثانون بعد المائة
٢٤٧	المجلس الثالث والثانون بعد المائة
٢٥١	المجلس الرابع والثانون بعد المائة
٢٥٦	المجلس الخامس والثانون بعد المائة
٢٦١	المجلس السادس والثانون بعد المائة
٢٦٦	المجلس السابع والثانون بعد المائة
٢٧٠	المجلس الثامن والثانون بعد المائة
٢٧٥	المجلس التاسع والثانون بعد المائة
٢٧٩	المجلس التسعون بعد المائة
٢٨٤	المجلس الحادى والتسعون بعد المائة
٢٨٨	المجلس الثاني والتسعون بعد المائة
٢٩٢	المجلس الثالث والتسعون بعد المائة
٢٩٧	المجلس الرابع والتسعون بعد المائة
٣٠١	المجلس الخامس والتسعون بعد المائة
٣٠٥	المجلس السادس والتسعون بعد المائة
٣٠٩	المجلس السابع والتسعون بعد المائة
٣١٣	المجلس الثامن والتسعون بعد المائة
٣١٨	المجلس التاسع والتسعون بعد المائة
٣٢٣	المجلس المئان
٣٢٧	المجلس الأول بعد المئين
٣٣١	المجلس الثاني بعد المئين